معنى اصطلاح النظام السياسي

والتعريف به

الكتاب: معنى اصطلاح النظام السياسي والتعريف به

الكاتب: د. برهان زريق

الطبعة الأولى: 2017

جميع الحقوق محفوظة لورثة الكاتب

الكتاب صدر بعد وفاة الكاتب يرحمه الله

لذا لم يحظ بالتدقيق من قبله

يرجى موافاتنا بملاحظاتكم واقتراحاتكم

على البريد الالكتروني:

Burhan_zraik@yahoo.com

موافقة وزارة الاعلام السورية على الطباعة

رقم/114330**/تاريخ** 2017/6/7

د. برهان زريق

معنى اصطلاح النظام السياسي والتعريف به

أعيش...لأكتب

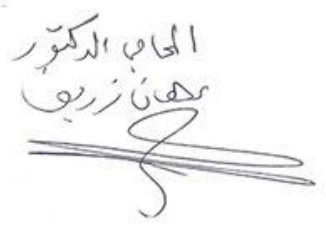

معنى اصطلاح النظام السياسي

تحمل كلمة نظام عدة معان لغوية وغيرها، سنتناول هذه المعاني في الآتي:

المعنى اللغوي (الجذر اللغوي): النظام مصدر لنظم الأشياء نظماً إذا ألفها وضم شتاتها، فقال: ((نظم اللؤلؤ إذا ألفه وجمعه في سلك واحد، كما يطلق النظام على الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ))[1]، وقد أطلقت أيضاً لفظة النظام على الأحكام التي تنتظم في موضوع واحد، فكأنها حبات لؤلؤ نظمت بخيط واحد[2].

وبالطبع، فالسياسي نسبة إلى السياسة، والسياسة مصدر من ساس بمعنى دبر ونهى و أمر يقال: ((سيست الرعية إذا أمرتها ونهيتها))، ويقال: ((ساس الدابة إذا قام عليها وراضها، وفلان ساس وسيس عليه، وأدب، وساس الملك إذا دبر شؤونه، وساس الرعية إذا استعملها))، قال الشاعر:

---

[1]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر **الرازي**: مختار الصحاح، ص 692.

[2]- د. عبد العزيز عزت الخياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، القاهرة، دار السلام، 1999، ط1، ص 21.

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتصف

وقال ابن زريق:

((أعطيت ملكاً فلم تحسن سياسته: كذاك من لا يسوس الملك بخلفه[1]، فالسياسة «لغة» هي القيام على الشيء بما يصلحه، فيقال: هو يسوس الدواب، إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته، وفي الحديث: كان بنو اسرائيل يُسوسهم أنبياؤهم، أي تتولى أمورهم))[2] .

لكن ما معنى كلمة (النظام) في اللغة الأجنبية؟؟ ثم ما هو المعنى المصطلحي لهذه الكلمة؟؟

وحقيقة الأمر، كما تتلبس علينا المفاهيم التي تدرس في ظلها الظواهر السياسية كالأفكار والفلسفات والنظريات والمذاهب والإيديولوجيات السياسية، فقد تلتبس علينا المصطلحات التي نصف بها الظاهرة السياسية، فنستعمل كلمات نظام وشكل وعملية وبنية وسلوك، دون أن ندرك مدلولاتها ادراكاً واضحاً، والسبب الرئيسي لذلك هو أن هذه المصطلحات مستجدة في ثقافتنا العربية، ومترجمة من اللغات الأجنبية، ونحن الآن في صدد استساغتها فكرياً في الوقت نفسه الذي نحاول فيه استساغة التجارب والمفاهيم السياسية التي تدل عليها، ولكن هذه

---

[1]- تقي الدين أبو بكر بن علي **ابن حجة الأموي**: ثمرات الأوراق، ص 191.

[2]- محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين **ابن منظور**: لسان العرب: هو أحد معاجم اللغة العربية ويعدّ من أشملها وأكبرها، طبعة بيروت، 1956، ج6، ص 109.

المصطلحات غير واضحة وضوحاً كافياً حتى في الثقافات واللغات التي نقتبسها منها، كونها تتخذ معاني جديدة مع تطور البحث العلمي السياسي[1].

لذلك لا يمكن أن تنجلي لنا معاني هذه المصطلحات الا بقدر ما تتسع وتتقدم وتتجلى معرفتنا لعلم السياسة.

ولعل أكثر هذه المصطلحات شيوعاً بيننا كلمة نظام، فهي تستعمل في العربية ترجمة لكلمة system الفرنسية وsystem الانكليزية ولكلمة institution، ولكلمة regime ، ولهذه الكلمات معان تختلف عن بعضها كل الاختلاف، فكلمة system مدلولها الفلسفي السابق على مدلولها السياسي، الذي يساعد فهمه على فهم المدلول السياسي للكلمة، والسيستام System بمعناه العام هو (مجموعة من العناصر المادية وغير المادية التي تترابط ترابطاً يجعلها تؤلف كلاً منظماً)[2] .

ويفسر هذا التعريف الحديث عن (النظام الشمسي) أو (النظام العصبي) أو (نظام المعادلات الثلاث)، والترابط بين أجزاء الكل هو ترابط حركي، ولذلك تنشأ وحدة متتابعة بين الأجزاء، فتلد حركة كل جزء من حركة الجزء الذي سبقه، ((.. وتضاف إلى ذلك وحدة النظام التي تمكن حركات مختلفة من التواتر في وجهة واحدة)).

---

[1]- د. حسن صعب: علم السياسة، بيروت، دار العلم للملايين، ط3، 1972، ص 54.

[2]- المرجع السابق، ص 54.

هكذا يعرف النظام الفلسفي ((.. بأنه مجموعة من الأفكار المترابطة منطقياً التي تصبح موضع نظر من حيث ترابطها لا من حيث صحتها ...))[1] .

ومادام الترابط المنطقي لأفكار النظام الواحد لا يعتبر برهاناً على صحتها، فقد أصبح بعض العلماء يخشون المفكرين المنهجيين، الذين ينشدون بناء نظامياً لأفكارهم أكثر مما ينشدون الحقيقة، ولذلك وجه "كلود برنارد" النقد لهذه النزعة النظامية، وإذا خضع للمنطق وحده أصبح نظاماً)).

ويمكن أن يوجه هذا النقد أيضاً إلى التفكير النظامي الفلسفي السياسي، إذا ما غلبت فيه نزعة المفكر لوضع تفسير نظامي متسق للظاهرة السياسية على واجب البحث عن حقائق هذه الظاهرة، ولكننا هنا تجاه معضلة منهجية الفكر أو البحث، أكثر مما نحن تجاه معنى النظام السياسي، من حيث هو الوحدة الدراسية الكبرى لعلم السياسة ولندرك العلاقة بين التعريفين الفلسفي والسياسي للنظام، يحسن بنا أن نتذكر أن النظرة التقليدية لعلم السياسة تفترض أن وحدته الدراسية الكبرى هي الدولة، ولكن هذه النظرة تتهافت الآن أمام نظرة جديدة تعتبر أن حصر البحث السياسي بالدولة هو تضييق له، لأن هناك أنظمة سياسية قبلية، تتجلى فيها الظاهرة السياسية، وتمارس فيها السلطة أو القدرة، بدون أن تكون القبيلة دولة بالمعنى القانوني المصطلح عليه[2].

---

[1]- د. حسن صعب: علم السياسة، ص 55.

[2]- المرجع السابق، ص 55.

ويمكن اعتبار هذه النظرة الجديدة ثورة منهجية انبثقت من دخول أحوال الشعوب المستجدة في الاستقلال في حقل البحث العلمي السياسي على وجه لم يعرف من قبل، ولذلك يرجح الآن في التعريف بالنظام السياسي الاعتبار الاجتماعي على الاعتبار القانوني أو الدستوري، وإذا اهتدينا بالتعريف الفلسفي الذي سبق ذكره، بدا لنا أن النظام السياسي هو مجموعة المؤسسات والقوى التي يتألف منها أي كُلٍّ سياسي والتي تترابط ترابطاً وثيقاً يعطي النظام حركيته وتماسكه.

ويظهر النظام السياسي من خلال هذا التعريف، وكأنه كأي كُلٍّ نظامي آخر، أي وكأنه لا يتفرد بأية خاصة تميزه عن الأنظمة الأخرى، ولكن للنظام السياسي خصائص فريدة، وأهمها قيامه على علاقة بين الحكام والمحكومين، بحيث يستطيع الحكام أن يكرهوا المحكومين على طاعة أوامرهم، وحيث لا يكون مثل هذا القهر « كما يسميه "ابن خلدون"» لا يكون نظام سياسي، ولذلك يعرف "الموند Almond" النظام السياسي: ((بأنه نظام التفاعلات الذي يوجد في جميع المجتمعات المستقلة، والذي يقوم بوظائف التوحيد والتكيف، ويؤديها في الداخل وتجاه المجتمعات الأخرى، ويمارس هذه الوظائف باستخدام القسر المادي أو بالتهديد باستخدامه، سواء أكان استخدامه له شرعياً شرعية تامة، فالنظام السياسي هو القيم الشرعي على أمن المجتمع، والصانع الشرعي لما يحدث فيه من تغيير)).

ولا يعنينا هنا تحليل هذا التعريف أو تفسيره، ولكن الذي يعنينا هو أن (النظام السياسي) يجسد كلية الظاهرة السياسية في مجتمع ما، وأن المؤسسات والبنيات و السلوكيات والعلاقات كلها مقومات له.

فالتعريف بالنظام هو أشمل من التعريف بالشكل أو البنية أو السلوك، فإذا أخذنا النظام السياسي الديموقراطي مثلاً، أمكن أن يكون شكله ملكياً كما هو الحال في المملكة المتحدة أو جمهورياً كما هو الحال في فرنسا، كما أمكن أن يكون قائماً على أساس برلماني كما هو الحال في الهند ولبنان، أو على أساس رئاسي كما هو الحال في الولايات المتحدة، وأمكن أن تكون بنيته صناعية متقدمة كما هو الحال في شمالي أوروبا أو زراعية متخلفة كما هو الحال في الهند، أو تجارية شبه متقدمة كما هو الحال في لبنان[1].

وكما قلنا فنحن نجد أنفسنا تجاه صعوبة تعبيرية عربية، إذ أن كلمة نظام تطلق على System و regime وinstitution، ولذلك فإن شمول المفهوم (السيستام) حملت بعض المفكرين العرب على تسميته (بالمنتظم السياسي)، فنخص regime بكلمة نظام وندعو institution مؤسسة، فيصبح علينا أن نبين الفرق بين المصطلحات الثلاثة...

ويظهر هذا الفرق إذا ما تذكرنا التصنيف التقليدي والأساسي للمنتظمات السياسية الذي أخذناه من اليونان، والمعيار في هذا التصنيف رياضي أي عدد الحكام، فإذا كان الحاكم فرداً كان المنتظم ملكياً أو موناركيا Monarchy، وإذا كان الحكام أقلية كان ارستقراطياً أي قليّاً أو نخبياً Aristoracy، وإذا كان الحكم لأكثرية الشعب كان جمهورياً أو ديموقراطياً Democracy.

---

[1]- د. حسن صعب: علم السياسة، ص 57.

ونحن اليوم بعيدون عن هذا التصنيف، لأن الحكم المباشر للفرد أو الآلية أو الأكثرية غير موجود، فللحكم واسطته وإدارته الرئيسية الحديثة وهي الحزب، وإذا لم توجد الأحزاب حلت محلها فئات ذات مصالح أو فئات ضاغطة، ولذلك نستطيع أن نصنف المنتظمات السياسية من حيث وضع الأحزاب والفئات فيها، فإذا كان الحكم متداولاً بين عدة أحزاب أو عدة فئات، اعتبرناه حكم (المنتظم التعددي أو التنافسي)، وإذا كان الحكم محصوراً بحزب واحد أو فئة واحدة، اعتبرناه حكم (المنتظم الأحادي)، وتنبثق من هذين المنتظمين الرئيسيين فروع كثيرة يتوقف عددها على المعايير التي نعتمدها لها.

وإذا استعملنا (المنتظم السياسي) بهذا المعنى الشامل، أصبح النظام السياسي من جملة أجزائه، فيكون النظام السياسي هو ((مجموعة المؤسسات التي تتوزع بينها آلية التقرير السياسي))، فنميز بين نظام وآخر بالنظر لطبيعة الهيئة التي تتحمل المسؤولية العليا للتقرير التنفيذي، فإذا كانت رئاسياً، وإذا كانت مسندة لحكومة مسؤولة تجاه البرلمان، كان النظام برلمانياً، وإذا كانت مسندة لهيئة عليا كاللجنة المركزية للحزب أو مجلسه الأعلى كان النظام مجلسياً[1].

وعلى ضوء ما تقدم، فالنظام السياسي، مطلق على كل ما يتعلق بسياسة الدولة ونظام الحكم فيها، وقد يطلق على جانب الحكم فيها، على اعتبار أن نظام الحكم يشمل

[1]- د. حسن صعب: علم السياسة، ص58.

النظام السياسي والنظام الإداري والنظام المالي والنظام القضائي، ويتناول ألواناً أخرى من النظم والأحكام والقوانين التي لا يمكن أن يتصور نظام الحكم إلا بها[1].

ولقد شجر خلاف شديد حول تحديد مدلول كلمة السياسة، على أن الخلافات مهما تشعبت فهي تدور جميعاً حول فكرة السلطة: البعض يأخذها بمعنى واسع ويدخل في مدلول السياسة كل ما يتصل بالسطلة أياً كانت هذه السلطة، بينما يقصرها البعض الأخر على أشكال معينة من السلطة، وبالذات عندما تأخذ شكل الدولة...

والسلطة تتضمن جانبين: جانباً عضوياً أو شكلياً بتنظيم السلطة، وتحديد أشكال ممارستها، وجانباً موضوعياً أو مادياً يتعلق السلطة ومجالات نشاطها، ومن ثم تكون النظم السياسية هي نظم الدولة وما تثيره من تنظيم الحكم ونشاط الحاكم.

بيد أن الجانب الموضوعي أو نشاط السلطة قد تطور في العصور الحديثة حتى أصبح الجانب الرئيسي في التعريف بالنظام السياسي، بينما فقد الجانب الشكلي أو العضوي الكثير من أهميته، ومن ثم أصبح المعيار الحاكم في تمييز النظم الحديثة وهو ما يتعلق بنشاط السلطة دون الأشكال التي تمارس بها[2].

---

[1]- ذهب إلى ذلك الدكتور محمد فاروق النهيان في كتابه (نظام الحكم في الإسلام)، إلى التعريف بالنظام السياسي بأنه: ((مجموعة القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة التي تنظم الحكم وطريق ممارسة السلطة الحاكمة فيه)).

[2]- د. ثروت بدوي: النظم السياسة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964، ص 4.

ويمكن التعريف بالنظام السياسي بأنه مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها التي تبين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد فيها وضماناته قبلها، كما تحدد عناصر القوى التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها[1].

ولكن هل يمكن التعريف بالنظام السياسي في الإسلام؟؟

لقد عرفت شبكة الانترنت النظام السياسي الإسلامي كما يلي: ((النظام السياسي أو النظرية السياسية الإسلامية هو مجموعة المبادئ و الأسس الفلسفية والحقوقية التي نبني عليها الفكر السياسي في الإسلام، والتي تشكل نظاماً مستقلاً، مثل طبيعة النظام السياسي الإسلامي وخصائصه وعناصره، ومثل مفهوم الإسلام لمجموعة المبادئ السياسية كمفهومه للإنسان والمجتمع والشعب والجماعة والأمة والدولة والحقوق والحريات والمؤسسات والقانون والسلطات والتشريع والعقد الاجتماعي، وباختصار المبادئ الإسلامية للقانون الدستوري)).

هذا ولقد عرف "الدكتور الخياط" وحدد عناصره بقوله:

((فالمعنى الأول للنظام السياسي «وهو الأولى» الفكر الإسلامي يشمل نظرية (قواعد نظام الحكم) ومفهوم الدولة وواجباتها، وأسس الحكم، وسياسة الدولة الداخلية والخارجية، وخصائص الحكم الإسلامي، وهذا المعنى الواسع ما يتعلق بالدولة وأجهزتها بشكل عام، وما يتعلق بالقواعد السياسية التي يحددها الإسلام في علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والدول، وبوظيفتها الأولى في تطبيق الإسلام وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالمين.

---

[1]- د. عبد العزيز الخياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص22.

والإسلام عني بالسياسة ونظامها، لا بمعنى الختل والتضليل والخداع والمداراة والمناورة، بل بمقصد تدبير شؤون الأمة ورعاية مصالحها)).

وقد نقل لنا "ابن قيم الجوزية" عن "ابن عقيل" في كتابه **الفنون**: ((أن السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي))، ولقد قالت الشافعية: ((لا سياسة إلا ما وافق الشرع بمعنى أنه لا يخالف ما جاء به الشرع))[1] ، فالسياسة الشرعية: (هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد في ذلك الفعل دليل شرعي)[2].

ولئن اختلف الفقهاء في تحديد المراد بالسياسة بشكل عام، والسياسة الشرعية بوجه خاص، فالسياسة فن حكم الجماعة، وقد عرفتها الموسوعة الألمانية: (بأنها فن التعامل بالمصالح الكلية للجماعة، وصولاً إلى هدف السلام والرخاء العام ورعاية لحاجات الناس من أجل تحقيق السعادة المرسلة)، ولذلك نجد "المقريزي" يقرر بأن السياسة هي (القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال)، والمصالح جمع مصلحة، والمرسلة أي التي لم يرد فيها نص، والمصلحة المرسلة: هي كل مصلحة لم يرد فيها عن الشارع دليل باعتبارها أو إلغائها، ولكن لها ارتباط بأمور الناس وحياتهم ومعاشهم، فلابد من اعتبارها واستنباط الحكم على أساسها.

وحسب التداعيات والمعاني السابقة فالسياسة نوعان:

---

[1]- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير **بابن قيّم الجوزية**: أعلام الموقعين عن رب العالمين، 372/4.

[2]- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ **ابن نجيم المصري**: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ط2، بيروت، دار المعرفة، 125/2.

1- سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الأحكام الشرعية علمها مَنْ علمها، وجهلها من جهلها، وهي الأحكام والتصرفات التي تعنى بإسعاد الأمة وتحقيق مصالحها وفقاً لمبادئ الشريعة وأصولها العامة

2- وسياسة ظالمة، فالشريعة تحرّمها، وهي التي تميل مع أهواء النفوس وحطوّطها ومع المصالح الخاصة من غير مبالاة بما يلحق الأمة من ضرر أو أذى[1].

لقد كان مفهوم السياسة واضحاً كل الوضوح عند المسلمين وكان مرتبطاً بغاية الرسالة وطبيعتها، وقواعد الحكم الإسلامي، وقوانينه وتنظيماته وشؤون الخلافة وإقامة الحدود، وقضاء القضاة، وتنظيم المعاملات، والفصل بين الحكومات، وتحديد علاقة الدولة مع الناس أو الدول الأخرى، وقيامها بواجبتها نحوهم، والطاعة الواعية والمراقبة الأمنية وارتباط الأمة والحاكم بالرسالة.

قرر القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿يَأيُهَا الَّذينَ آمَنُواْ أطيعُواْ اللّهَ وأطيعُوا اَلرَّسُولَ وَأوْلِي الْأَمّرِ منكُمْ فَإن تَنَزَعتُمْ في شَيءٍ فَرُدّوهُ إلى اللّهِ وَالرَّسُول إن كُنتُمُ تُؤمنُونَ باللَّه وَاليَومِ الأخرِ خَيْرٌ وأحسَنُ تَأويلاً﴾ **النساء/59**.

وقوله: ﴿يَأيُهَا الَّذينَ آمَنُواْ كُونُوا قوَّامينَ للَّه شُهَداءَ بالْقسْط وَلاَ يَجرِ مَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدلُوا اعْدلُواْ هُوَ أَقْرَبُ للتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إنَّ اللَّهَ خَبيرٌ بما تَعْمَلونَ﴾ **المائدة/8**، وقوله: ﴿إن اَلحُكْمُ إلَّا للَّهَ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُواْ إلَّا إيَّاهُ ذَلكَ الدّينُ اَلْقَيِّمُ وَلكنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمونَ﴾ **يوسف/40**، وقوله ﴿مَّن يُطعِ اَلرَّسُولَ فَقَدْ أطاعَ اللَّهَ﴾ **النساء/80**، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحكُم بمَا أَنزَلَ اللّهُ فأُوْلئكَ هُمُ الظَّالمُونَ﴾ **المائدة/45**،

---

[1]- عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص 38، عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، ص 4.

وقوله: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لَا يُؤمنُونَ حَتَّى يُحَكمُوكَ فيمَا شَجَرَ بَينَهُمْ ثُمَّ لَا يَجدُوا في أَنفُسهمْ حَرَجاً ممَّا قَضَيْتَ وَيُسَلمُواْ تَسليماً﴾ النساء/65.

وقوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ المائدة/48، وقوله: ﴿وإذا جَاءَهُمْ أَمرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أذاعوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وَإلى الْأَمْرِ منهُمْ لَعَلَمَهُ الَّذينَ يَستَنْبَطُنهُ منهُمْ﴾ النساء/83.

وقوله: ﴿لَّا يَنهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذَينَ لم يَقتلُكُمْ في الدَّينِ ولَمْ يُخرجُوكمْ مِّن ديَركُمْ أن تَبرُهُمْ وَتُقسطُوا لإلَيهُم إنَّ اللَّهَ يُحبُ المُقسطينَ﴿7﴾ إنَّما يَنهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الذَّينَ قَتلُكمْ في الدَّين وَأَخرَجُوكُم مِّنَ ديركُمْ وَ ظَهرُواْ عَلَى إخْراجَكم أن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَولَّهُمْ فَأَولَئكَ هُمُ اَلظَّلمُون﴾ الممتحنة/7-8، وقوله: ﴿أُذنَ للَّذينَ يُقتَلوُنَ بأَنَّهُمُ ظُلمُواْ وَ إنَّ اَللَّهَ عَلَى نَصْرهمْ لَقَديرُ﴿39﴾ الذَّينَ أُخرجوُا من ديَرهم بغَير حَق إلَّا أَنَّ يَقُوُلُوا ربُنَا اللَّهُ وَلَولَا دَفْعُ اَللَّه النَّاسَ بَعْضَهَم ببَعضٍ لَّهُدمَتْ صَوَامعُ وَبَيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَجدُ يُذَكَرُ فيهَا اَسْمُ اَللَّه كَثيراً وَلينصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرهُ إنَّ اللّهَ لَقَويٌ عَزيزٌ﴿40﴾ الَّذينَ إن مَّكَنَّهُمْ في الأَرْض أَقَامُوا الّصَّلَواتَ وَآتَوُا الزَّكَوةَ وَأَمَرُواْ بالمَعروُف وَنَهوُا عَنِ المُنكَر وَلَلَّه عَقبةُ الْأُمُور﴾ الحج/39-41، وقوله: ﴿كَيْفَ يَكوُنُ للمُشركينَ عَهْدٌ عندَ اللَّه وَعند رَسُله، إلَّا الَّذينَ عَهدتَّمْ عندَ اَلْمَسجد الحَرَام فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقيموُا لَهَمَ إنَّ اللَّهَ يُحبُ اَلْمُتَّقينَ﴾ التوبة/7،

وقوله: ﴿لَّقَدْ رَضيَ اللَّهُ عَنِ اَلْمُؤمنينَ إذْ يُبَايعُونَكَ تَحتَ اَلشَّجَرَة فَعَلمَ مَا في قُلُوبهمْ فَأَنزَلَ اَلسَّكينةَ عَلَيهمْ وَ أَثَبَهُمْ فَتحاً قَريباً﴾ الفتح/18.

وهناك الكثير من الآيات القرآنية غير التي تدل على أن النظام السياسي جزء من الإسلام، ولعل أصرح الآيات في ذلك قوله تعالى: ﴿وَ إذا دُعُواْ إلى اَللَّه وَرَسُوله لَيَحكُمَ بَيْنَهُمْ إذا فَريقٌ منِّهُم مُّعْرضُونَ﴿48﴾ وَإن يَكُن لَّهُمُ اَلْحَقُ يَأتُوا إلَيه

مُذْعِنِينَ﴿49﴾ أفي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴿50﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَ أَطَعْنَا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴿51﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ يَخْشَ اللَّهَ وَ يَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ النور/48-52.

ومن الأحاديث قوله عليه الصلاة السلام: ﴿مَنْ مَات وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَات مِيتَةً جَاهِلِيَّةً﴾[1]، وقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرًا﴾[2].

وروى مسلم عن الحسن: ﴿إِنَّ عَائِذَ بن عَمْرٍو ﷺ دخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللّه بن زِيَادٍ فَقَالَ: أَيْ بن زِيَادٍ فَقَالَ: أَيْ بنيَّ، إِنِّي سمعتُ رسولَ اللّه صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وسَلّمَ يَقولُ: إِنّ شَرّ الرّعاءِ الْحُطَمَةُ فَإِيّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ﴾[3] ، وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي﴾[4] ،

وقال ﷺ في الإمارة: ﴿إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم﴾[5].

1- مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، باب الإمارة.

2- رواه مسلم.

3- رواه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل في مسنده، ومسلم.

4- رواه مسلم.

5- أحمد شلبي: السياسة والاقتصاد في الفكر الإسلامي، ص 27.

ويؤكد ذلك الخليفة أبو بكر ﷺ: ((ولابد لهذا الدين ممن يقوم به))، ويقول عمر ﷺ: ((لا إسلام ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة))[1] .

وأبعد من ذلك نجد علماء العقيدة يتحدثون عن الحكم والسياسة وعلاقة الحاكم بالمحكوم، كما يتحدثون عن الواجب في حق الله وعن صفاته وعن النبوة واليوم الآخر، ونجد علماء الأصول والفقه يتناولون شؤون العبادات وأصول الأحكام، مثلما يتناولون موضوعات القضاء والشهادة والعقوبات والمعاملات والعلاقات الدولية وأبحاث الجهاد والسير وغيرها، يقول "ابن تيمية": ((يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم الدين، بل لا قيامة للدين إلا بها، فإن بني آدم ل تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولابد عند الاجتماع من رأي))[2] .

ويقول "الغزالي": ((إن الدين، والأمر على النفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع))[3] ، ويقول "الأستاذ محمود فياض": ((وهكذا يستطيع كل راغب في البحث التعرف إلى بحوث علماء المسلمين السياسية والدستورية في غير كبير عسر ولا مشقة، فسيجد آراء فقهاء الإسلام الدستورية واضحة جلية))[4] .

---

[1]- عبد الرحمن بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي **ابن خلدون**: المقدمة، 519/2.

[2]- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم النميري الحراني المشهور باسم **ابن تيمية**: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 152-173.

[3]- محمد بن محمد **أبو حامد الغزالي** الطوسي: الاقتصاد في الاعتقاد، ص 135.

[4]- محمود فياض: الفقه الإسلامي عند المسلمين، ص 8.

وقد فهم المسلمون منذ أول يوم قامت دولتهم أن النظام السياسي جزء من أنظمة الإسلام ويشمل النظرية السياسية ونظام الحكم، بدأ ذلك رسول الله ﷺ في بيعة العقبة الأولى في مكة المكرمة، وقرره في الكتاب الذي كتبه في المدينة المنورة يوم هاجر إليها حيث نظم شؤون الدولة الإسلامية الجديدة وموقفها من اليهود، وتتابع بعد ذلك في أعماله ﷺ كلها، وفي أعمال أصحابه من بعده، فقد تنادوا واجتمعوا في سقيفة بني ساعدة وانتخبوا أبا بكر خليفة لهم، وتكرر هذا الأمر عند انتخاب كل خليفة واستمروا على تلك الحال إلى أن ذر قرن الضعف وتسلطت الفرقة، وانحرف المسلمون عن العمل بالإسلام، ودخل المستعمر البلاد، وتحقق قول رسول الله ﷺ: ﴿لَتُنْقَضَنَّ عَرَى الإِسْلَامُ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، فَأَوَّلُهِنَّ نَقْضًا الحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ﴾ [1].

لقد عني المسلمون عناية فائقة بالسياسة الشرعية واستنباط أحكامها، وبيان قواعدها، وألفوا الكتب فيها، وبثوا أبحاثهم عنها في ثنايا المؤلفات العقائدية والفقهية، ووضعوا ما يسمى بـ (علم السياسة) وعرفوه بأنه: ((علم يعرف منه أنواع الرياسات والسياسات والاجتماعات المدنية وأحوالها: من أحوال المسلمين السلاطين والملوك والأمراء وأهل الاحتساب والقضاة والعلماء وزعماء الأموال ووكلاء بيت المال، ومن يجري من مجراهم))[2].

---

[1]- رواه أحمد بن حنبل محمد بن حبان البستي في صحيحه.

[2]- طاش كبرى زاده: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، 407/1.

هكذا يوضح ويوضح "الشيخ عبد الوهاب خلاف" السياسة بقوله: ((وعلى هذا فعلم السياسة الشرعية علم يبحث عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص))[1] .

وموضوع علم السياسة هو معرفة المراتب المدنية وأحكامها، وما تتطلبه شؤون الدولة وتحقيق مصالح الناس وحاجاتهم بما يوافق شريعة الإسلام، كما يرون أن هذا العلم له منفعة في تدبير شؤون الأمة ورعاية مصالح الناس وأن الناس بحاجة إليه عامة وخاصة في مختلف العصور والبيئات[2].

وفضلاً عن ذلك فقد أسس العلماء والمسلمون علوماً أخرى متعلقة بالنظام السياسي، مثل (علم آداب الملوك) وهي أحوال عرفها الأمراء والملوك بالتجارب والحدس والرأي الصائب، مما ينبغي أن يفعله ومما ينبغي أن يتجنبه، وتعرضوا فيها لوظائف الخلفاء والملوك والدولة، ومنها: علم آداب الوزارة، وعلم الاحتساب، وعلم قواد العساكر والجيوش، وألفوا فيها وفي أمثالها الكتب الكثيرة[3].

---

[1]- عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، ص 4.

[2]- طاش كبرى زاده: مفتاح السعادة ومصباح السيادة، 1/408، عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، ص4.

[3]- طاش كبرى زاده: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، 1/407-414، مثل: الشيخ الامام لسان الدين محمد بن الخطيب الغرناطي: الاشارة إلى آداب الوزارة، أبو بكر محمد بن الوليد المعروف **بأبي بكر الطرطوشي**: سراج الملوك في سلوك الملوك، أبو حامد الغزالي التبر المسبوك في نصيحة الملوك، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بـ **الماوردي**: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، وغيرها من الكتب التي ذكرناها سابقاً.

ويقوم النظام السياسي في الإسلام على أساس نظرة الإسلام وفكرته الكبرى عن الكون والإنسان والحياة، وأن لها خالقاً خلقها، ونسقها ونظمها، فأبدع خلقها ونظامها، وعن هذه النظرة الكلية المتسقة تنبثق قواعد السياسة في الإسلام، وخطوطها العريضة وفرعياتها المختلفة، مما يشكل نظاماً سياسياً متكاملاً مختلفاً عن الأنظمة السياسية الأخرى في فكرته وأساسه وعناصره بما يمكن أن نطلق على ذلك المعنى الموسع للنظام السياسي في الإسلام...

والنظام السياسي «بالمعنى الموسع» له عنصران: نظرية لها عناصرها وأسسها وخصائصها، ودولة لها نظامها وجهازها وشكلها وطرقها وأحكامها الثابتة والمتطورة[1].

وفي هذه المقدمة السابقة الطويلة نسبياً نكون قد أحطنا مجملاً بالمعنى والمقصود من النظام الموسع الذي يقصد منه مفهوم الفرد والمجتمع والأمة والدولة والخالق والحياة والآخرة...الخ.

ومفهوم آخر مضيق هو الحكومة والدولة والأجهزة والمؤسسات وسدها وترابطها.

بيد أننا لن نغفل المفهومين السابقين الموسع والمضيق وسنقوم قدر الإمكان خوض هذا المبحر الطامي....

---

[1]- د. عبد العزيز الخياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص27.

وهكذا فسنقسم هذا الكتاب إلى فصلين كبيرين سنتكلم في الأول عن المبادئ الفلسفية الأصولية للنظام السياسي، أما الفصل الثاني فسنتكلم فيه عن النظرية الإسلامية في الفكر الإسلامي.

الأصول الفلسفية للنظام السياسي في الفكر الإسلامي

ونعود ونؤكد أننا نقصد من ذلك المبادئ العليا التي تحكم عند المنبع هذا النظام وتشمل المواضع الآتية:

- ✓ هل يوجد نظام سياسي في الإسلام.
- ✓ تصنيف النظام السياسي الإسلامي.
- ✓ عناصر النظام السياسي الإسلامي.
- ✓ طبيعة النظام السياسي في الفكر الإسلامي.
- ✓ مبادئ الحكم وأصوله الموضوعية في النظام الإسلامي.

هل يوجد نظام سياسي في الإسلام

وفي الحقيقة لم يسبق أن تساءل أي مفكر أو عالم أو فقيه أو رجل قانون مسلم خلال ثلاثة عشر قرناً عن وجود نظام اجتماعي سياسي إسلامي، ولا شكك أحد أو طعن فيه، والسبب أن هذا النظام جزء عضوي من الإسلام ولا وجود له خارج الحياة، ولا تكليف له لإنسان دون مجتمع، بل تتعلق أحكامه بكل أفعال المكلفين في جميع المجالات والملاحظ أنه مع سقوط الخلافة العثمانية في أوائل القرن العشرين، طرح عدد من أتباع العلمانية في العالم الإسلامي شبهة عدم وجود نظرية إسلامية للحكم، وأن الإسلام علاقة فردية بين الإنسان وربه، كالمسيحية، وكان غرضهم من اتباع النظريات الغربية وجعلها المصدر الوحيد للدستور والقانون والتنظيم الاجتماعي.

ولعل أخطر المشككين في النظام الإسلامي كان هو "الشيخ علي عبد الرزاق"، بكتابه **الإسلام وأصول الحكم** الذي ألفه في أبريل سنة 1925، ومصدر خطورته هو معرفة هذا الكاتب بالثقافة الإسلامية وكونه من أبناء الأزهر، وأول مسلم ينادي بمبدأ العلمانية، مما جعله المرجع الأول لكل الطاعنين في نظام الحكم في الإسلام طيلة القرن العشرين.

ومجمل نظرية "علي عبد الرزاق" أن الإسلام لا يحتوي على نظرية مستقلة في الحكم، ولا طلب اقامة حكومة، وقام «لدعم مقولته» بتأويل كل النصوص والأفعال الشرعية المتعلقة بأحكام النظام الإسلامي، بأنها خاصة بالرسول ﷺ، أو بأنه لا تنص نصاً صريحاً على (الدولة والسلطة)، وأن مضامينها مجرد أعراف غير ملزمة لسائر الناس وقد رد عدد واسع من العلماء والمفكرين المعاصرين علي عبد الرزاق على شبهته وفندوها بالحجج الدافعة والأدلة الوافية.

لكن الوقائع والأحداث السياسة والعسكرية في العالم الإسلامي خلال القرن العشرين، وتواتر البحوث والدراسات القانونية والفقهية والفكرية في هذا المجال، كل ذلك تجاوز هذه الشبهة وجعل منها جزآ من تاريخ الأفكار المعاصرة، ولم يعد يستطيع ذو عقل سليم ومعرفة صحيحة القول إن النظام الإسلامي غير موجود من الأساس، وأصبح السؤال الرائج هو التوفيق بين مقتضيات هذا النظام وبين الأنظمة السائدة في العالم الإسلامي، أو ما هي الصيغ التطبيقية التي (يمكن) بها وضع النظام الإسلامي حيز التنفيذ رغم إكراهات المناخ الدولي الذي يتخوف منه بسبب ظروف تاريخية ونفسية وثقافية معروفة.

لذلك لن نعرج على محتوى هذه الشبهة بالرد والمناقشة، إذ فيما سبق ويأتي من محتوى هذا المقرر الحجج الكافية مجملة ومفصلة على هذا النظام، وأكتفي أن أسرد جملة من نصوص بعض المستشرقين والدارسين الغربيين الذين اعترفوا للإسلام بالخاصية الاجتماعية والسياسية، وقيمة هذه النصوص أنها اعتراف من دارسين أجانب بأمور من الإسلام، ما كان ينبغي أن يكون فيها متشكك من أهل النخبة المثقفة في العالم الإسلامي.

- يقول "د. فتزجرالد" في كتابه **القانون المحمدي** ص1: ((ليس الإسلام ديناً فحسب religion، ولكنه نظام سياسي، وعلى الرغم من أنه ظهر في العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين ممن يصفون أنفسهم بأنهم عصريون يحاولوا أن يفصلوا بين الناحيتين فصرح التفكير الإسلامي كله قد بني على أساس أن الجانبين متلازمان، لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر)).

- يقول "ذ نلليو" حسبما نقل عنه "أرلوند" في كتابه **الخلافة**، ص 198: ((لقد أسس محمد في وقت واحد دينا ودولة، و كانت حدودهما متطابقة طوال حياته)).

- يقول "د. شاخت" في موسوعية العلوم الاجتماعية 8/333: ((الإسلام يعني أكثر من دين إنه يمثل نظريات قانونية وسياسية، وجملة القول إنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معاً)).

- يقول "د. ستروتمان" في دائرة المعارف الإسلامية 4/350: ((الإسلام ظاهرة دينية سياسية، إذ أن مؤسسه كان نبياً وكان سياسياً حكيماً أو رجل دولة)).

- يقول "ماكدونالد" في كتابه **التطور الثيولوجي والقانوني والدستوري في الإسلام** ص67: ((هنا أي في المدينة)).

فما طبيعة النظام السياسي الإسلامي؟، هل توجد صفة من الصفات التي توصف بها الأنظمة السياسية يمكن أن ينعت بها النظام الإسلامي؟ فهل هو نظام

(ديمقراطي) أو هو (تيوقراطي) أو (أوتوقراطي) أو مزيج منها أو هو شيء آخر مستقل عنها جميعاً؟.

لقد اختلفت إجابة الدارسين المعاصرين عن هذا السؤال بحسب نظر كل منهم، فبالنسبة للعلماء والمفكرين والفلاسفة ورجال القانون والفقه الإسلاميين، فالنظام الإسلامي يأخذ في بعض جوانبه بطرف من كل هذه النظم، ولكنه في جوهره مستقل بذاته، لا يطابق أياً منها، وأما بالنسبة للدارسين الأوروبيين وأنصار المدرسة العلمانية فإنها اختلفوا حسب ما رأوا أنه السمة البارزة في هذا النظام، وهذا عرض ملخص لبعض هذه الآراء:

- قال "د. سنتيلانه santillana" في كتابه **The Legacy of Islam** ص286: ((الإسلام هو حكومة اللّه المباشرة، يحكمها اللّه الذي يرعى شعبه دائماً، فالدولة في الإسلام يمثلها اللّه، حتى الموظفون العموميون هم موظفون عند اللّه))، فالإسلام في نظره حكومة ثيوقراطية.

- ويقول الأستاذ "موير" في كتابه **الخلافة**، ص600: ((المثال والنموذج للحكم الإسلامي هو الحاكم المستبد المطلق ((أي أن الإسلام عنده ذو حكومة أوتوقراطية استبدادية))...

- وقريب منه قوله ماكدونالد في كتابه السابق الذكر، ص58: ((مع بعض القيود يلزم أن يحكم الإمام حاكم مطلق)).

زاد " ذ مرجيليوث[1] " في كتابه **المحمدية**، ص93: ((يمكن ان يقال أن مبدأ الحكومة الأوتوقراطية «أي الاستبدادية» قد ظل مسلماً به، لا يجادل أحد فيه في الأقطار الإسلامية، حتى القرن التاسع عشر، وذلك حين وصلت الموجة التي صدرت عن الثورة الفرنسية عن طريق تركيا إلى المناطق الحارة، ثم يقول: إن ملائمة المنطقة الحارة للمبادئ الدستورية موضع شك))، واستدل على ذلك بأن كلمات (أكثرية-أغلبية-صوت-انتخاب) لم تعترف في الشرق إلا حديثاً.

يقول "أرلوند" في **دائرة المعارف الإسلامية**، 884/2 عن الحكومة الإسلامية: ((إنها أوتوقراطية أدعى لها، لأنها مبنية على الوحي الإلهي، ثم قال: وقد جعل واجباً دينياً مؤكداً على الفرد المسلم أن يطيع الحكومة الاستبدادية التي يقوم عليها الخليفة)).

فهؤلاء جميعاً يرون الحكم الإسلامي جامعاً بين كونه حكماً دينياً (ثيوقراطياً واستبدادياً أوتوقراطياً)...

والذي دعاهم إلى هذا الرأي« بالإضافة إلى كونهم مستشرقين يجمعون بين التعصب وقلة الدراية» هو أنهم أصدروا أحكامهم هذه استناداً إلى الخلافة الواقعية التي سادت في التاريخ الإسلامي في كثير من فتراته، فهم لا يميزون بين

---

1 - ديفيد صمويل مارگُليوث، مرجليوث، ديفيد صامويلDavid ، كان مستشرقاً ولفترة قصيرة عمل قساً في كنيسة إنجلترا. كان أستاذ لودي لتدريس اللغة العربية في جامعة أكسفورد من 1889 إلى 1937.

المبادئ الإسلامية في الحكم كفكر وقانون ونظريات، وبين ما حدث في العالم الإسلامي من ممارسات الحكام التي اعتبرت بإجماع خارجة عن المبادئ الشرعية.

وقال "علي عبد الرزاق" في كتابه **الإسلام وأصول الحكم**، ص 35: ((إن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامة والخلافة ذلك الذي يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحاً ما يقولون من أن إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة في أي صورة كانت الحكومة ومن أي نوع: مطلقة أو مقيدة، فردية أو جمهورية، استبدادية أو دستورية أو شورية ديموقراطية و اشتراكية أو بلشفية...))، والعجب هنا كيف جعل الكاتب كل هذا الخليط من الأنظمة مع ما بينها من اختلاف وتناقض هو الممثل للنظام الإسلامي؟.

ويقول "د. مجيد خدوري" في كتابه **الحرب والسلم في القانون الإسلامي**، ص7: ((إن نظام الحكم في الإسلام « وان كان أقرب شيء إليه الثيوقراطية» أولى أن يسمى (النوموقراطية)[1] وهذه تعني (حكومة القانون) أي التي يكون فيها القانون صاحب السيادة)).

وقال "طه حسين " في كتابه **الفتنة الكبرى**، ص 31: ((لم يكن نظام الحكم الإسلامي في ذلك العهد إذاً نظام حكم مطلق ولا نظاماً ديمقراطياً على نحو ما عرف عند اليونان، ولا نظاماً ملكياً أو جمهورياً أو قيصرياً مقيداً على نحو ما عرف عند الرومان، وإنما كان عربياً خالصاً... فهو لم يكن ملكاً، ولم يؤذ النبي

[1] – النوموقراطية هي نوع من الحكم يعتمد القوانين كأول وآخر مرجع للسلطة. قوانين لا يمكن للمحكومين تغييرها.

وصاحبيه شيء كما كان يؤذيهم أن يظن بهم الملك، وهو لم يكن جمهورياً، فلم نعرف في نظم الجمهورية نظاماً يتيح للرئيس المنتخب أن يرقى إلى الحكم فلا ينزله عنه إلا الموت، ولم يكن قيصرياً بالمعنى الذي عرفه الرومان، فلم يكن الجيش هو الذي يختار الخليفة، فهو الآن نظام عربي إسلامي خالص لم يسبق العرب إليه ثم لم يقلدوا بعد ذلك فيه)).

وكلام "د. طه حسين" هنا يقرر جانباً من الحكم الصحيح على النظام الإسلامي، إلا في وصفه بأنه عربي خالص خطأ من وجهين:

أولهما: أن الدين الإسلامي دين إنساني وليس عربياً، وإلا فإنه وصفه بالعربي يستلزم نوعاً من العنصرية يتنزه عنها النظام الإسلامي.

والثاني: أن العرب لم تعرف في تاريخها الطويل سوى النظام الملكي أو القبلي أو الفوضوية، ولم تعرف نمط (الخلافة) الإسلامية، بل فهي قاومت الإسلام وحاربت النبي ﷺ دفاعاً عن قيمها وأنظمتها القبلية التي لا تتفق مع الإسلام.

والقول بأن الإسلام نظام ثيوقراطي خطأ، قال "ضياء الدين المريس": ((إن الثيوقراطية إنما يقصد بها حكومة الإله أو الآلهة، أو زعماء روحيين مقدسين، ومن أمثلتها حكومة الباباوات في العصور الوسطى، فيكون لهؤلاء الرؤساء سلطات روحية، ولهم حق الغفران والحرمان، وتجب لهم الطاعة المطلقة، وأقوالهم قانون، لأنهم يدعون أنهم يمثلون الإرادة الإلهية، والإسلام ليس كذلك، فهو خال من الكهانة، وليس لهيئة خاصة حق احتكار الشريعة أو أنها تتمتع بخصائص روحية، وما الإمام أو رئيس الدولة في إلا منفذ للشريعة، خاضع لأحكامها، وهو معين من قبل الأمة التي تنتخبه ولها الحق في أن تعزله، وحق الاجتهاد مقرر للفرد، كما أم

إرادة الأمة التي تصدر في صورة إجماع معترف بها أنها جزء أساسي من الشريعة، فمن كل هذه الوجوه يخالف الإسلام إذاً الثيوقراطية)).

وهناك آراء كثيرة تنص على أن الإسلام نظاماً ديمقراطياً، نظراً لما تتمتع به الأمة من قيمة فيه، ولما يشتمل عليه الإسلام من مبادئ ديمقراطية، كالمساواة أمام القانون وحرية الرأي، وكفالة الحقوق، ومع ذلك فبين الإسلام والديمقراطية فروق كثيرة أهمها :

1- أن المراد بكلمة الأمة أو الشعب في الديمقراطية الغربية أنه مجموعة من الناس المحصورين في حدود جغرافية وتعيش في إقليم واحد، وتجمع بين أفراده روابط من الدم والجنس واللغة والعادات المشتركة، أي أن الديمقراطية مقترنة بفكرة (القومية) ودولتها دولة قومية أما الإسلام فمختلف، فليست الأمة عنده هي التي ترتبط برابطة المكان واللغة والجنس والدم، بل رابطة الأمة الأساسية هي رابطة وحدة العقيدة الإسلامية، فكل من اعتنق الإسلام فهو عضو في الأمة الإسلامية، فنظرة الإسلام إنسانية وأفقه عالمي، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ سبأ/**28**، وقال:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ **الأنبياء/107**.

على أنه لا يطلب إلغاء روابط الدم واللغة والعادات، بل يؤكدها، قال تعالى: ﴿ومن آياته اختلاف ألسنتكم وألوانكم﴾ **الروم/22**، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ **الحجرات/13**.

2- أن أهداف الديمقراطية الغربية هي أغراض دنيوية مادية ترمي إلى تحقيق سعادة أمة أو شعب بعينه من حيث تحقيق مطالبه في هذه الحياة الدنيا فقط، كإنماء الثروة أو الرفع من الأجور أو كسب حربي ما، لكن أغراض النظام الإسلامي تشمل الأهداف الدنيوية والأخروية معاً، قال ابن خلدون في غرض الإمامة: إنها ((لتحقيق مصالح الناس الأخروية والدنيوية)).

3- أن سلطة الأمة في الديمقراطية الغربية مطلقة، فالأمة على الإطلاق هي صاحبة السيادة، التي تضع القانون أو تلغيه، والقرارات التي تصدر عن هذا المجلس تصبح قانوناً واجباً النفاذ وتجب له الطاعة، حتى وإن جاءت مخالفة للقانون الأخلاقي أو متعارضة مع المصالح الإنسانية العامة، فالديمقراطية مثلاً تعلن الحرب من أجل سيادة شعب على شعب، أو الاستيلاء على سوق أو احتلال مكان، أو احتكار منابع النفط، لكن في الإسلام ليست سلطة الأمة مطلقة هكذا، وإنما هي مقيدة بالشريعة نفسها، ولا تستطيع أن تتصرف إلا في حدود القانون الإسلامي، قال د. الريس: ((فما دمنا قد أثبتنا أن الإسلام لا يتطابق مع أي من النظم السابقة التي عددناها، ليس الحاكم إذاً هو صاحب السيادة لأن الإسلام ليس «أوتوقراطية»، ولا رجال الدين أو الآلهة لأنه ليس ثيوقراطية، ولا القانون وحده لأنه ليس نومقراطية، ولا الأمة وحدها لأنه ليس ديمقراطية بهذا المعنى، وإنما الجواب الصحيح أن السيادة فيه مزدوجة، فالسيد أمران مجتمعان، ينبغي أن يظلا متلازمين، ولا يتصور قيام الدولة وبقاؤها الا بوجود هذا التلازم، هذان الأمران هما:

1- الأمة.

2- القانون أو شريعة الإسلام، فالأئمة والشريعة معاً هما صاحب السيادة في الدولة الإسلامية.

فالدولة الإسلامية إذاً على هذه لصورة نظام فريد خاص بالإسلام، لا يصح القول بأنه يتطابق مع أي من النظم المعروفة، ولذا ينبغي أن يوضع لها اصطلاح خاص، وتسمى باسم يمثل حقيقتها)).

تصنيف النظام الإسلامي

أهمية التصنيف وبيان الخصائص هي التمكن من مقارنة النظام الإسلامي مع النظم الأوروبية الحديثة من جهة، ومن جهة أخرى تخريج الخطوط العريضة الضرورية لإقامة النظام الإسلامي وامتداده في هذا العصر، والتصنيف هنا يعتمد عقيدة النظام وشعبيته لا على شكل الحكومة، أي على الخطوط العريضة في النظام وهي:

أ- الحتمية.

ب- المذهبية.

ت- الحرية الشعبية.

الحتمية

تنقسم النظم عموماً إلى قسمين كبيرين: نظم إرادية ونظم حتمية:

أ- النظم الإرادية:

هي التي يسند أصحابها أساس النظم الإنسانية إلى (إرادة الإنسان) فالإنسان هو صانع النظم، وصانع الدولة، وصانع القوانين وسائر الأوضاع، وذلك باستقلال عن أي مرجعية دينية أو أخلاقية وقد قويت الأفكار الإرادية ونادى بها أنصار (الحقوق الطبيعية) و (العقد الاجتماعي)، مثل "روسو" و "هوبز" و"منتسيكيو".

ملخص نظرية هؤلاء أن الإنسان في حالته الفطرية الطبيعية الأولى كان كامل الحرية مالكاً لكل شيء، فلما احتاج إلى الاجتماع اتفق الأفراد على (عقد اجتماعي) أبرموه فيما بينهم، تنازلوا بمقتضاه عن بعض حرياتهم، على أن تبقى حقوقهم مطلقة في سائرها، فلا يجوز بعدها تقييد الحريات إلا بالإرادة العامة، ولما كان متعذراً جمع الناس جميعاً لتعديل العقد الاجتماعي الأول عند الرغبة في إضافة قيود جديدة للحريات، فقد أناطوا الاختصاص بذلك لنواب ينتخبهم.

وقد انتصرت تعاليم هذه المدرسة بنجاح الثورة الفرنسية، وهي مصدر الفكر الديمقراطي الليبرالي الحر، وتسمى هذه المدرسة بالمدرسة الفردية لأنها تعتبر الفرد أساس المجتمع.

ففي هذه المدرسة وهذا النظام تكون (المصلحة الشخصية) هي الهدف، الذي يعمل له كل فرد، وتكون حقوقه (مصلحة يحميها القانون)، ويكون كل فرد مطلق الحية في أن يتصرف في نطاق حقوقه الخاصة ما دام لا يضر بالغير ولا يخالف القانون،

ولذلك تسمى هذه المدرسة بـ (المدرسة الذاتية) ويقتصر دور الدولة في هذا النظام على تأمين الحريات للأفراد والعمل على عدم تضاربها.

ما يترتب على النظم الإرادية

تترتب على النظام الإرادي النتائج التالية:

أولاً: أن سلطة المشرع الوضعي في سن التشريعات تكون مطلقة، إذ أن له حقاً ذاتياً في التشريع كيف يشاء، وكل الظروف العامة التي يتأثر بها المشرع هي مناسبة تقدر عند التشريع، ولكنها لا تجبره على أمر معين.

ويرتبط بهذا الأساس القول بـ (التحديد الذاتي) للدولة، اذ تصير هي مرجعية ذاتها لا تعلوها أية مرجعية متجاوزة لها، مما يجعل للدولة سلطة مطلقة في تحديد النظام حسبما ترى، وإصدار القوانين كيف تشاء، إلا أنها متى أصدرت شيئاً من ذلك التزمت به.

غير أن من عيوب الحرية التي يتمتع بها المشرع الموضعي في هذا النظام أن القانون أصبح أداة طيعة في يد النظام الذي يسود الحكم، وأصبح من السهل أن تستولي المصالح الوقتية على الأداة التشريعية وأن تزجها كيف تشاء.

ثانياً: أن المشروعية في هذا النظام هي مشروعة شكلية تعتمد على جهة الإصدار أعلاها الدستور ثم القانون ثم القرارات والتصرفات الفردية.

ثالثاً: أن الحريات والحقوق تكون (مطلقة) لأصحابها، لا حدود لها ولا ضابط إلا:

1- أن يقيدها بنص صريح.

2- أو لاعتبارات النظام العام.

3- أو ما لم تضر بالغير.

ب- النظم الحتمية:

هي النظم التي تستند إلى قوى حتمية تعلو إرادة أفراد المجتمع، ويجب على المشرع الوقتي أن يحاول اكتشافها وأن يتابعها فيما تقتضيه.

هذا النوع ينطلق من (المبادئ والمثل) التي تهيمن على المجتمع نفسه، أي من الأرضية التي يتقاسمها الأفراد كحقوق ذاتية بهم.

والنظريات الحتمية تسمى أيضاً بنظريات المدرسة الموضوعية باعتبارها لا تنظر إلى الحقوق الخاصة أو الذاتية للأفراد كالنظرية الإرادية، ولكنها تنظر إلى موضوع معين هو الهدف أو الغرض الاجتماعي الذي يسيطر على الجماعة.

وأصل النظم الحتمية هو (حكم الكنيسة) الذي ساد أوروبا خلال القرون الوسطى، فقد كانت ترى أن القانون الإلهي هو الذي يحكم العالم، وأن على الإنسان أن يتبعه، لكن أوروبا تمردت على هذا النظام بسبب استغلال الكنيسة وعسفها وظلمها وتحالفها مع الإقطاع.

ثم ظهرت نظرية أخرى، ولكنها تسند السيادة إلى (القانون الطبيعي) وقد ازدهرت هذه النظرية في القرن السادس عشر على يد "جروسيوس" وأتباعه، ثم انتكصت لما قيل عنها إنها (خيالية)، وأنه لا وجود للقانون الطبيعي المزعوم، وحلت محلها النظرية الارادية في القرن 18.

وفي منتصف القرن التاسع عشر عادت النظرية الحتمية إلى الازدهار بظهور نظرية ماركس وهي نظرية تحكمها جملة من الحتميات الاشتراكية وقد قوبلت

هذه النظرية في المعسكر الليبرالي بابتداع نظريات حتمية مقابلة، أهمها (النظرية النظامية) التي قال بها "العميد هوريو " وأتباعه، وكذا نظريات ماكس فيبر وغيره.

مما ترتب عنه اصطباغ الفكر السياسي والقانون الاجتماعي عموماً بهذه النظريات، وهي في أصلها نظريات دينية عمدت إلى إحياء فكرة القانون الطبيعي باعتباره مجموعة من المبادئ الرشيدة التي أودعها صانع الطبيعة في عقول البشر.

ومما يوضح هذا الاتجاه الديني ما بينه "بونار" في كتابه **نظرية المنظمة** من أن جميع الأمور تسير على نظام دقيق، وأنه لم يشذ عن ذلك سوى الإنسان وهذا التنظيم الشامل يدل على وجود المنشئ المنظم، ولذلك فجميع النظم الإنسانية إنما تتقيد بأن تكون في إطار هذا التنظيم الإلهي الأعلى الذي يعتبر قانون الإنسانية.

لقد اتخذ الكثير من الفلاسفة وفقهاء القانون من فكرة (القانون الطبيعي) أساساً مثالياً دينياً للنظم الإنسانية، وذلك باستلهام النظام الطبيعي باعتباره دليل دقة التنظيم الإلهي، فينبغي اكتشافه وبناء النظام الاجتماعي على أساسه، لكنه تتوجه هنا ملاحظتان:

الأولى: أن النظام الطبيعي لا يصلح دليلاً على الإرادة الإلهية، لأن قوانين الطبيعة مستقلة عن الإنسان والقيم الدينية والأخلاقية، فلا يسوغ جعل النظام الطبيعي أساساً للظاهرة الإنسانية.

الثانية: أن المسيحية لا تتضمن نظاماً اجتماعياً، لذلك قام هؤلاء الفلاسفة بجعل الدين أساساً مثالياً للنظام، ثم النيابة عن الدين في تحديد عناصره ومقوماته وخصائصه، أي أنها في الحقيقة علمانية بشعار ديني...

يقول أنصار هذه النظرية: إن المجتمع يسيطر عليه هدف اجتماعي أو غاية اجتماعية، وأنه بسبب وحدة الهدف يتضامن الناس في أعمالهم ويكونون قاعدة شعبية واحدة ويكون على المشرع الوقتي والسلطة، والأفراد اتخاذ الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق الهدف الاجتماعي وإقامته.

ما يترتب عن النظام الحتمي

تترتب على اعتماد هذا النظام الحتمي نتائج منها:

أ- تكون سلطة المشرع الوقتي مقيدة بالهدف أو الغاية التي تهيمن على المجتمع بحيث يبطل أي وضع يعارض هذه الغاية.

ب- تكون المشروعية في هذا النظام مشروعية موضوعية تعتمد على مدى الموافقة للغاية الاجتماعية بصرف النظر عن جهة الإصدار.

ج- تكون الحقوق والحريات في هذه النظم موصوفة بالغاية الاجتماعية المهيمنة على النظام ولا تكون مطلقة كما في النظام الليبرالي.

هل الأنظمة الحتمية واحدة

تقوم الحتمية الاشتراكية على افتراض أن الإنسان مخلوق اقتصادي بطبيعته، وأنه كان في لحظة تاريخه الأول مالكاً لكل شيء ملكية مشاعية، لكن ظهور الملكية والأشرة والدين أدى إلى نشوء الطبقات الاجتماعية.

وقد ترتب على ذلك أنه «بالتحليل المادي للتاريخ» تبين أن هناك صراعاً بين الطبقات، بسبب استغلال أصحاب رأس المال للكادحين، وهذا الصراع تجلى أولاً

بين السادة والعبيد، ثم بين الأمراء الإقطاعيين والفلاحين، ثم بين النبلاء والشعب، ثم بين الطبقة البرجوازية وطبقة الكادحين.

وتتطلب التناقضات الناشئة عن هذه الحالة هدم النظام القديم المنبني على الرأسمالية، وإقامة نظام جديد يعتمد على الغاء الملكية الخاصة والأسرة والدين، وإقامة عدالة اجتماعية على أسس مادية.

ويرى الماركسيون أن هذا النظام الجديد حتمي للقضاء على الاستغلال والصراع الطبقي.

نقد النظرية الحتمية الماركسية

تنتقض النظرية الماركسية بثلاث نواقض رئيسية:

أولاً: أن المرجع في تحديد دوافع السلوك هو لعلماء النفس، وهم لم يقولوا إن الاقتصاد هو الغريزة العليا لهذا السلوك، اذ أن الغرض الاقتصادي في حياة الناس هو (غرض وسيط) وليس (غرضاً غائياً نهائياً) فالإنسان لا يقتصر على السعي وراء المنفعة الاقتصادية، بل يفعل ذلك ليبددها في مقاصده الحسية والمعنوية وأهوائه، وهي التي تشكل له حوافز السعي المادي.

ثانياً: أن الترتيب الذي اختاره ماركس لإثبات التحليل المادي للتاريخ لم يطابق واقع التاريخ البشري وربما حدثت بعض أطواره في بعض بلاد أوروبا الغربية، ولكنه لم يحصل في بريطانيا والولايات المتحدة والعالم الإسلامي والصين والشرق الأقصى وأمريكا الجنوبية وإفريقيا.

ثالثاً: أن التطبيق الفعلي للماركسية لم ينه التناقضات والاستغلال، بل استمرت التناقضات والصراعات في ظل الماركسية نفسها.

هل النظام الإسلامي حتمي أم إرادي؟

من الناحية المبدئية لا يمكن تطبيق خصائص أي من النظامين على النظام الإسلامي كما قلنا، لما تقدم من أنه نظام مستقل بذاته ومتميز بخصائصه، نعم قد يشبه النظام الإرادي الديمقراطي كما سبق، في قيمة الحرية والحق والمساواة وحرمة الشخصية الإنسانية في كليهما، حتى إن حماية حق الحياة والأمن الشخصي والاجتماعي للناس كان وراء تنازل الفقه الإسلامي واعترافه بالنظام القهري الاستبدادي في الماضي والحاضر.

وفي المقابل نجد عدة عناصر حتمية في النظام الإسلامي، بحيث إن الإسلام موجود قبل النظام، ووظيفة هذا النظام هي تنفيذ مقتضياته وأحكامه، وليست الإرادة الشخصية الحرة هي التي تنشئه، كما أن الحقوق والحريات صادرة عن الشارع وهو الله تعالى، فالفرد لا يحدد مفهوم الحرية والحق له في التشريع، بل كل ذلك مستقل عن الفرد والحكومات والأشخاص.

لذلك كان النظام الإسلامي أقرب ما يكون إلى النظام الحتمي منه إلى النظام الإرادي، لكن لا تسمح الحتمية الإسلامية «إن صح هذا التعبير» بظهور الدولة الشمولية والتيوقراطية ونظام الحزب الواحد الذي يملك أفراده الحق في تفسير الحتمية للناس وفرضها عليهم، وذلك بسبب استقلال الوحي الإلهي عن الناس، وعدم وجود سلطة لأحد في أن ينوب عن اللّه أو يحدد عناصر الحتمية أو أن يحكم بالحديد والنار لأنه يمتلك سر الحتمية وسلطة تأويلها...

المذهبية

المذهبية هي التعاليم والمبادئ والأفكار التي يقول بها منشئ النظام، والتي ينزلها أنصاره منزلة العقيدة العامة، والتي يصحبها تخطيط وبيان لكيفية التنفيذ. وتقوم كل مذهبية على حتمية معينة، فإذا وصل الاعتقاد بالحتمية إلى حد الإيمان والعقيدة العامة تحولت إلى مذهبية يجري التخطيط لتطبيقها وكيفية تنفيذها.

ميزات المذهبية:

تتميز المذهبية بما يلي:

1- **هي عقيدة عامة وهدف اجتماعي:** فالعقيدة و الإيمان في علم النظم لا ينظر إليهما باعتبارهما أمراً بين الإنسان وربه أو بينه وبين نفسه، وإنما ينظر إليهما كغرض اجتماعي عام يسير النظام كله في هديه، أي كمذهبية يلزمها النظام أفراده، ولا تكون المذهبية شعارات ونداءات جوفاء، بل يجب أن تكون هدفاً اجتماعياً وغاية مستمرة، يعمل المجتمع لبلوغها وتحقيقها، وتصير أهم ضرورات المجتمع، بحيث يضحي من أجلها بالنفس والمال.

2- **المذهبية تكون مدونة**: فقد تكون المذهبية أحياناً وثائق مستقلة، كالكتب السماوية التي هي في الأصل عهد بين الإنسان والله، على أن يعمل الإنسان على تحقيقها، وأن يضحي في سبيل ذلك بكل غال ونفيس.

وقد تكون في صورة إعلان أو ميثاق، أو في صورة مقدمة للدستور، ونحو ذلك من القواعد البرنامجية ذات القدسية العالية، ولذلك مقدمات الدساتير ليست قطعاً إنشائية أدبية، بل أعلى الأحكام الدستورية المقيدة للدستور نفسه.

ويعتبر القرآن الكريم الوثيقة العليا المذهبية الإسلامية، إذ هو مصدرها بما يتضمن من أحكام القانون البشري الأعلى الخالد، وبذلك يتحول القرآن إلى إمام ومرشد أعلى ومنهج للحياة، وكذلك الحديث الشريف، يجب اتخاذه معياراً للتصرف وأساساً له، ولا تصح مخالفته.

3- **المذهبية لا تكون غاية مؤقتة** تنقضي باستنفاذها، كتحرير أرض الوطن، أو الانتصار في حرب، بل المذهبية تعتبر كذلك إلا إذا كانت مستمرة ودائمة.

الفرق بين المذهبية والنظام العام

قد يقع الخلط بين النظام العام والمذهبية، وإذا كان معنى المذهبية ما سبق، فمعنى النظام العام (تلخيص أو بلورة لثقافة جماعة معينة في وقت معين)، وهذه الفكرة في الأصل تتعلق بالأمور التي لا يجوز مخالفتها عند الاتفاق)، وكثير من الحريات والحقوق الأساسية والآداب من النظام العام لتعلقها بالمصالح العامة للمجتمع أو لعلوها عن نطاق المصالح الشخصية).

وتختلف فكرة النظام العام عن فكرة المذهبية من وجوه:

أ- فكرة النظام العام فكرة وقتية متغيرة، فما يعتبر من النظام العام قد لا يصير كذلك بعد وقت، وخاصة إذا صدر قانون يبيح ما كان محظوراً أم المذهبية فهي تستند إلى حتمية، ولذلك فهي لا تقبل التغيير.

ب- فكرة النظام العام فكرة جزئية لا تشمل النظام كله، فالنظام العام في القانون المدني غيره في القانون التجاري، أو في المجال الجنائي والإداري، إذ لكل مجموعة من الأحكام غايتها الخاصة فغاية القانون الجنائي هي الردع والزجر وحفظ الأمن العام، بينما غاية القانون الإداري هي حسن سير المرافق العامة واطرداها، أما المذهبية فهي مظلة شاملة تغطي النظام كله بقيود واحدة، لذلك فلا نجد في النظم المذهبية فكرة ازدواج القوانين، كالمدني والإداري، بل يخضع الجميع لمنهج واحد.

ث- الدفع بمخالفة النظام هو دفع على مستوى الدفع بمخالفة القانون، فالنظام العام يقرره القانون غالباً، ويجوز للقانون أن يسمح أو يقيد ما يعتبر من النظام العام، ولا يجوز للنظام العام أن يتحدى الدستور أو يطاوله، أما المذهبية فهي دفع على مستوى الدستور، فما كان مخالفاً للمذهبية يكون مخالفاً للدستور، لأن الدستور إنما وضع تنفيذاً للمذهبية وتحقيقاً له، فلا يجوز له أن يخالفها، ومن هنا قيل: إن المذهبية تعلو على الدستور وتسبقه، فلا يجوز له أن يخالفها، فالمذهبية هي مصدر المشروعية العليا.

الحرية الشعبية

الخاصية الثالثة للنظام الإسلامي أنه: نظام حر شعبي، والحرية هي قدرة الإنسان على أن يفعل ما يعتقد أنه الصواب، فهي تتطلب معايير موضوعية لتحديد الصواب والخطأ، وتكون في الوقت نفسه مسئولية وتكليفاً، فالحرية ترتبط بالتكليف، ولذلك فبحوث الحرية في النظم الليبرالية يقابلها بحث التكليف في النظام الإسلامي في أصول الفقه وغيره.

وتدور فلسفة التكليف على أن كل مسلم مطلوب منه عدد من الواجبات الفردية (العينية) والجماعية (الكفائية)، تتحقق بأداء عبوديته للّه، كما تحقق معها حريته، إذ يلتزم بها بإرادته طوعاً، ولا يسمح لأحد بإلغائها أو التصرف فيها، فالتكليف بهذا المفهوم جامع بين الحرية والواجب.

فالحقوق السياسية في الشريعة مثلاً، ليست امتيازات تتحقق معها ذات الفرد الاجتماعية وحسب، بل هي (تكاليف) يثاب عليها أو يعاقب حسب التزامه بالنزاهة والعدل، فهي جامعة بين مبدأي الحرية والواجب، فتتحول الحريات والحقوق إلى وظائف اجتماعية، تستهدف إقامة النظام.

ونظراً لهذا المنحى الوظيفي للحقوق والحريات فإن الحرية في النظام المذهبي تعتبر موصوفة بالمذهبية محدودة بإطارها، أما في النظام الليبرالي فالحرية مطلقة ما لم يقيدها القانون، وتكون ذاتية يفسرها الشخص برأيه، ويختلف مفهومها من شخص لآخر.

فالمسلم ليس حراً في أن يعتقد ما يشاء، بل حريته موصوفة بما تنص عليه العقيدة الإسلامية ولا يسعه أن يرتد عنها، وكذلك لا يجوز في النظام الاشتراكي

للإنسان أن يعتقد غير المذهبية الاشتراكية أو يرتد عنها، وهذا التشابه بين النظامين هو شكلي فقط، أما الأحكام الموضوعية فتختلف بينهما.

فالحريات في النظام الإسلامي وسائر النظم المذهبية هي حريات موصوفة، أي مضافة إلى مذهبيتها، ومقيدة محجوزة عما يضادها وعندما يراد بها هدم المذهبية أو معاداتها.

والحرية خصيصة أصيلة في النظام الإسلامي لأسباب كثيرة، وذلك أن السلطة في الإسلام مقيدة بطبيعتها، لأنها وليدة النظام، فتظل خاضعة له محدودة بحدوده، بخلاف النظم الحديثة، وحيث تقوم الدولة أولاً، ثم تمارس حقها في التحديد الذاتي فتضع النظم والقوانين، ففي الإسلام نزلت الشريعة أولاً، ثم بعد ذلك جاء الحكم والنظام السياسي، وطوال التاريخ ظلت الدولة مقيدة بهذه الأصول، لا يمكنها الانفكاك عنها.

لنلاحظ نص بيعة العقبة إذ لما هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة قال للأنصار ﴿بَايِعُونِي عَلَى أَنَّ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ﴾، والملاحظ هنا أن هذه البيعة نصت أول ما نصت عليه هو المذهبية الإسلامية العليا، وهي التوحيد، ثم نصت على العصمات الأساسية، وهي عصمة الدم والمال والعرض، ثم على الأمن الاجتماعي من الغش ونحوه، ثم العنصر النظامي وهو التزام الطاعة.

كذلك تعد الأحكام الشرعية حقوقاً وواجبات لكل من الحاكم والمحكوم على وجه التساوي، فالحاكم لا يوجب من عند نفسه، وإنما ينفذ الأحكام المقررة سلفاً.

فالسلطان والزوج والأب وسائر من له ولاية عامة أو خاصة لا يوجب شيئاً من عنده، لأن الطاعة لا تكون إلى للّه.

ولا توجد في الشريعة أعمال السيادة التي تعتبرها التشريعات الحديثة غير خاضعة للرقابة القضائية، وقد اشتهر أن بعض أهل البلاد التي فتحها المسلمون، كانوا يشتكون الجيوش الإسلامية لدى مخالفتها لشروط الصلح، فيحكم القاضي بتلك الشروط، بصرف النظر عن المصلحة الحربية التي تعتبر في النظم الحديثة من أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية، ومن مظاهر الحرية التي قررتها الشريعة حق إبداء النصح و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أن الفضيلة تؤدي إلى الحرية، لأن الواقع في الرذائل يمكن ابتزازه بها ويفقد حريته لهذا السبب.

والحرية في النظام الإسلامي شعبية، لأنها قانون الشعب، ولأنها عمل جماعي، ولأنه لا يحق للسلطة منعها، بعكس الاستبداد فهو فردي لا شعبي.

الفرق بين الشعبية في النظام الإسلامي والنظام الديمقراطي

1- **في النظام الليبرالي**: الشعب هو مصدر السلطات الوحيد و الأعلى أي (مرجعية ذاته)، وبذلك فكلمته هي العليا فيما يصدر في الدولة من القوانين، وهو الذي يحدد في الأصل شكل الدولة ونظامها ومذهبها، ثم يعهد بالسلطة التشريعية إلى مجلس منتخب ينوب عنه، أما في الإسلام، فان مصدر السلطات والأحكام هو اللّه تعالى، وكلمته هي العليا في نظام الدولة، ولا يكون لغيره سلطة التشريع وإنما يقوم ولي الأمر في الوقت بإجراء الأعمال التنفيذية لتطبيق الأحكام الشرعية، ويقتصر حق التشريع للناس في الاجتهاد الفقهي أو الاجتهاد التطبيقي قصد التوفيق بين مصالح الأمة وحاجاتها وبين النصوص الشرعية الثابتة...

2- **في الديمقراطية الحديثة**: يعهد بالحكم إلى عامة الشعب، أم الإسلام فيعهد بها إلى أهل الخبرة والرأي والعلم (أهل الحل والعقد)، ولكنه مع ذلك يخالف الطبقية والأرستقراطية، أولاً: لأن باب التعليم وبلوغ مراتب العلماء و أهل الرأي والخبرة مفتوح لعامة الشعب.

وأخيراً لأن عامة الشعب يشاركون في توجيه الحكم بناء على مبدأ النصيحة الذي جاء في الحديث الشريف: ((الدّينُ النّصيحَةُ، الدّينُ النّصيحَةُ، الدّينُ النّصيحَةُ قيل لمن يا رسول اللّه؟ قال: للّه وَلِكتَابِه وَلِرَسُولِه وَلِأَئمّة الْمُسْلِمِينَ وَعَامّتِه)) [1].

تلخيص وتحصيل

مما تقدم يتبين لنا أن النظام الإسلامي هو نظام حتمي مذهبي وأنه يتميز بالحرية والشعبية، وكونه نظاماً حتمياً مذهبياً أورثه خصيصة نظامية واضحة، بسيادة وحدة الفكر والتضامن الشعبي فيه، وهذا مما يقربه شكلاً من النظم الاشتراكية، مما لبّس على كثيرين القول بأن الاشتراكية من الإسلام، وخاصة بالنظر إلى خاصية التضامن وتوجه الحقوق والحريات إلى الصالح العام باعتبارها وظيفة اجتماعية تستهدف تحقيق المصالح المعتبر.

ولكن يفترق النظامان باختلاف موضوع المذهبية في كل منهما، فالمذهبية الإسلامية تقوم على التوحيد، أي تنفيذ ما أمر اللّه به، ومنع ما نهى عنه، وباعتمادها على الكيان الفردي بسبب به من الحرية، وكونه نظاماً حراً شعبياً

---

[1] - وتأتي كلمة النصيحة هنا أيضاً بمعنى (الإخلاص).

جعلـه يتقـرب مـن النظـام الليـبرالي لاعتمـاده علـى الكيـان الفـردي، لا علـى أداة جماعية كالدولة والمؤسسات العامة ونحو ذلك، ولكن اختلف النظامان الإسـلامي والليبرالي بسبب النظامية التي يتصف بها النظام الإسلامي نتيجة لصفته الحتمية المذهبية.

فالنظام الليبرالي ليس حتمياً ولا مذهبياً، ولا تتقيد فيه الحريات والحقوق بـأن تكون وظـائف عامـة موصـوفة بصـفة نظـام معـين، بـل هـي مفتوحـة خاضـعة لتطورات الوقت ومتطلباته.

ولذلك يصدق على النظام الإسلامي فيما نرى بأن يوصف بأنه حر بلا فردية، أي بـلا أنانيـة النظـام الليـبرالي وإطلاقـه، ونظـامي بـلا جماعيـة، لأنـه لا يعتمـد علـى الأدوات الجماعية كالدولة، بل يعتمد على الأفراد ويوليهم ولايات عامـة، تشـبه مـا تتمتع بـه السـلطة العامـة، حتـى يصـح القـول بـأن السـلطة القـادرة بمالهـا واتباعهـا تشبه الفرد القوي إذا كان له مثل ذلك.

عناصر النظام الإسلامي

يتشكل النظام الإسلامي على شكل مثلث، يعلوه الإيمان وقاعدته الأمة سلطة وشعباً، ويربط بينهما القانون الإسلامي والأحكام الشرعية، وهذا الربط يمثل التوازن الدستوري الذي يربط بين عناصر النظام والذي يحصل من تمسك الأمة (سلطة وشعباً) بالإيمان، فإذا لم يحصل تمسك الأمة بالإيمان وتخلت عن الأحكام الشرعية اختلت الأوضاع واضطرب التضامن بين أفراد الأمة وحل الصراع والحزبية محل التضامن.

العنصر الأول- الإيمان

الإيمان هو مذهبية النظام الإسلامي[1]، بحيث لا يتأتى هذا النظام إلا إذا ساد الإيمان في الشعب، ومن أهم مقتضياته اعتقاد أن النظام الإسلامي أفضل النظم وأولاها بالإتباع، لكون أسسه وأحكامه من اللّه تعالى، الذي جعله لمصالح العباد تنظيماً لحياتهم على أسس صحيحة، وهذا يقتضي من الفقهاء تعاهد أحكام الشريعة وجعلها صالحة للفتوى والقضاء في كل زمان ومكان.

ويختلف الإيمان في النظام الإسلامي عنه في النظم الأخرى، فالملكية الفردية في النظرية الليبرالية مثلاً تعتبر حقاً مطلقاً لصاحبه، ولا يجوز تقييدها إلا بقانون، وفي النظرية الاشتراكية تعتبر الملكية الخاصة ممنوعة في الأصل، لأنه أداة الاستغلال والصراع الطبقي، أما في الإسلام فإن الملكية الخاصة مشروعة وهي أداة لتحقيق الصالح العام.

---

[1]-النظام السياسي في الإسلام، شبكة الانترنت، ص 11.

وهذا الاختلاف في حكم الملكية الفردية بين هذه الأنظمة يؤدي إلى اختلاف في تفاصيل كثيرة بينها، كاعتماد التشكيل الاقتصادي على القطاع العام ودور القطع الخاص ومدى مشروعية التأميم، وغير ذلك...

ومن الأمثلة أيضاً حرية الإنسان، ففي النظام الليبرالي تعتبر الحريات مطلقة مالم يقيدها القانون، ومن ثم فلا حرج في الزنى مثلاً مادام ليس بإكراه أو في قاصر ومادام الزوج راضياً، أما في النظام الاشتراكي فإن المهم هو الإنجاب لصالح الدولة أياً كان مصدره، ويشترك النظامان في إلغاء الصبغة الأخلاقية الذاتية لهذه الجريمة، أما في الإسلام فالزنى ممنوع بذاته وبالطرق المؤدية إليه، ولا يدخل في مفهوم الحرية، وهذا الاختلاف بين الأنظمة الثلاثة يؤدي إلى اختلاف عظيم في مناهج الحياة الاجتماعية بينها، خاصة مسائل المرأة والأسرة والطفولة والشباب...

يقوم الإيمان في النظام الإسلامي على عقيدة التوحيد والتصديق بالنبي ﷺ وبما جاء به من القرآن والسنة، والإيمان ليس نية في القلب فقط ولا نطقاً باللسان، بل هو تصديق بالجنان ونطق باللسان وعمل بالأركان، فيتحصل أن المذهبية الإسلامية هي تنفيذ ما أمر اللّه به ومنع ما نهى عنه.

وظائف الإيمان

للإيمان في النظام الإسلامي أربع وظائف هي:

1- إنشاء المشروعية.

2-إنشاء التضامن بين أفراد الأمة.

3-إنشاء الإيجابية.

4-إقامة منهج موحد للحياة.

1- **إنشاء المشروعية:**

معنى المشروعية هي الأساس الذي يجعل أمراً من الأمور شرعياً ومشروعاً، وتنقسم في علم النظم الحديثة إلى قسمين: المشروعية العادية والمشروعية العليا.

أما النوع الأول فهو المعروف في النظم الليبرالية، ومؤداه سيادة قواعد القانون بمعناه الشكلي وبالنظر إلى جهة إصداره، فهو ينشئ سلماً متدرجاً من الخضوع للقانون، يبدأ من أعلى بنصوص الدستور ثم نصوص القانون وما يعدله من العرف والنظام العام، ثم اللوائح على تدرجها بحسب إصدارها، ثم القرارات الإدارية والتصرفات المختلفة، وهذه المشروعية شكلية تنظر إلى جهة الإصدار لا لمحتوى

القاعدة القانونية، وتعادل المبادئ العليا للقانون الدستور في قوتها، بحيث يجب اعتبارها ولم لم ينص عليها، كقواعد المساواة والحرية وحقوق الإنسان...

أما النوع الثاني وهو المشروعية العليا، وهو المعروف في الأنظمة المذهبية حيث تسود عقيدة المذهب جميع الأحكام والأوضاع في الدولة بما فيها الدستور نفسه، والمشروعية العليا موضوعية لا ينظر فيها إلى جهة الإصدار، فلو وجد في المذهب الاشتراكي نص في الدستور يساعد على الاستغلال والطبقية فينبغي أن يكون باطلاً بناء على المذاهب العليا.

أما في النظام الإسلامي، فمصدر المشروعية العليا هو الشرع نفسه، قال ﷺ ﴿مَنْ أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ﴾، وثبت أن عمر نهى عن المغالاة في المهور فنبهته امرأة على قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾، **النساء/20**، فأبطل تصرفه وقال: أخطأ عمر وأصابت امرأة.

فمعيار الصحة والفساد والعدل والحق هو الأوامر الإلهية، فما طابقها فهو صحيح، وما خالفها فهو باطل بغض النظر عن موافقتها للأهواء والمصالح الذاتية لبعض الأفراد..

ويترتب على اختلاف هذين النوعين من المشروعية أن تنشأ في المشروعية العادية ما يسمى بالسلطة التقديرية، بسبب أن إرادة المشرع غير مقيدة، فيعمد المشرع عادة إلى أن تكون القواعد العليا عامة ومجردة، كي تكون مرنة في نطاق تطبيقها، حتى تتمكن السلطة التشريعية من ممارسة سلطة التقديرية لمواجهة متطلبات التشريع التفصيلي، بما لها من حرية في التشريع، وكذلك الحال بالنسبة لواضعي اللوائح وبالنسبة لمصدر القرارات الإدارية.

أما في النظام الإسلامي فإن المشرع الوقتي ليس له الحرية في إنشاء الأحكام، بل عليه أن يجتهد طبقاً للأصول الشرعية، وقد قيل: ((إن للّه في كل نازلة حكم يتعين اكتشافه من قبل المجتهد بالاجتهاد))، وبذلك ليس للمشرع الوقتي سلطة تقديرية للتشريع كيف يشاء.

ولما كانت المشروعية الإسلامية هي التي تظلل المجتمع كله، ويعمل الجميع لتحقيق المصالح المرتبطة بها، فإن ذلك اقتضى تحديد هذه المصالح تحديداً دقيقاً منعاً للتشريع من الارتباك والانحراف عند عدم وجود نصوص مباشرة فيما يحدث من وقائع.

وقد تحدد المصالح الشرعية في ثلاث مستويات هي في العموم أهداف الإسلام من التنظيم الاجتماعي، وهي:

أ- الضروريات.

ب- الحاجيات.

ت- التحسينات، وتنقسم الضروريات إلى خمسة أقسام متدرجة:
فأعلاها: حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ العقل، ثم حفظ النسل، ثم حفظ المال.

2- إنشاء التضامن بين أفراد الأمة:

من وظائف الإيمان إنشاء التضامن بين أفراد الأمة، فإن وحدة الإيمان والأفكار الأساسية بين أفراد القاعدة الشعبية تنعكس بالتضامن بينهم.

وتعد أركان الإسلام «وهي الصلاة والصيام والزكاة والحج» ذات وظائف تضامنية، فالصلوات الخمسة تنشئ بين الناس علاقات تعارف وتراحم بينهم، ومنها تتفرغ كل الوظائف الاجتماعية والثقافية العديدة التي يؤديها المسجد، وكذلك صيام الناس في وقت واحد وصلاتهم ليلاً في المساجد ثم صلاتهم العيد، كل هذا لا يخفى ما فيه من عوامل التضامن والتقارب بين أفراد المجتمع الإسلامي.

والزكاة تطهير العلاقات بين أفراد المجتمع ويرجع للفقراء حقهم في مال الأغنياء ويدفع الحقد بين فئات المجتمع، وفي الحج يقع تضامن دولي بين المسلمين، ويطلعون على أحوال الأمم الإسلامية المختلفة، فالعبادات ليس فقط واجبات دينية بل لها أيضاً وظائف اجتماعية وتضامنية.

ومن أهم وجوه التضامن الإسلامي القيام بفروض الكفايات، كإطعام الجائع وإنقاذ الغريق، وإقامة موسم الحج والاجتهاد في أحكام الشريعة لجعلها دوماً صالحة للإفتاء، والجهاد مع الإمام، وإقامة الحرف والصنائع المهمة، وأداء الشهادة وتجهيز الميت والحسبة، ودفع الأذى عن الطريق، كما قال النبي ﷺ: ﴿الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ,وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ﴾، ولهذا قال العلماء إذا حدث في الطريق خلل أو حفرة قد يتأذى منها المارة وجب على مسلمي المنطقة التعاون في إصلاحها والإنفاق على ذلك، وإلا أثموا جميعاً عندما يتضرر راجل أو مركبة بسبب ذلك، كما قرر العلماء أنه إذا تخلف أهل ناحية عن إقامة طبيب مثلاً، فإنهم يأثمون بما يحدث بينهم من أمراض بسبب هذا التقصير، فكل الحرف والصنائع التي يترتب

على تركها ضرر عام تكون واجبة على الكفاية، وكل ما فيه مصلحة عامة فهو (مندوب على الكفاية).

والتضامن في الإسلامي قسمان: أفقي ورأسي، أما التضامن الأفقي فهو التضامن بين المسلمين بعضهم من بعض وهو المسمى بالولاية، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾ التوبة/71، ويسمى بالأخوة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الحجرات/10، وقد آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد الهجرة، والقسم الثاني هو التضامن الرأسي، ويكون بين السلطة والشعب، إذ هما معاً مسئولان عن إقامة المصالح، وهو المسمى بـ (النصرة) وهي واجبة للإمام الحاكم على الرعية، إذ كما يجب على الإمام أن يدافع عن كل من يتبع لسلطته، فانه يجب على الشعب نصرته والوقوف معه في الملمات والجهاد معه في الحروب.

والنوعان معاً من التضامن ينقسمان إلى ايجابي وسلبي، أما التضامن الايجابي فهو القيام بالأعمال النافعة، وأما السلبي فهو الكف عن الضرر وتفادي الإثم العام.

3- **إنشاء الايجابية:**

الإيجابية من وظائف الإيمان، فعلى قدر الإيمان المنتشر في المجتمع على قدر قيام أفراده بالمصالح العامة.

وتتوقف الشخصية الإسلامية عامة على الايجابية بشكل كبير، وهي على ثلاثة ركائز: قوة اليقين، وقوة الإرادة والعلم بوسائل التنفيذ، مما يعني أن تعاون السلطة والمجتمع شرط لتحقيق الايجابية التي يؤسسها الإيمان.

ومن الايجابية نشأت الحقوق العامة والواجبات العامة والوسائل العامة.

أما الحقوق العامة فهي التي لا تجب على مدين معين، بل يقتضيها صاحب الحق ممن تتصل به أسباب الوفاء، ومن ضمن الحقوق العامة حقوق المضطر أن يحصل على ما يسد به ضرورة رمقه ولو بالقوة، إذ حفظ النفس من الضرورات التي ترعاها المصالح الشرعية كما سبق، ومما يتنافى مع الإسلام أن يكون ثمة فقير بال مورد أو مريض بلا علاج أو يتيم بلا كافل، فيجب على المجتمع التعاون في هذه الاحتياجات لكونها من الحقوق العامة، التي لا تجب على مدين معين، بل كل قادر يكون مديناً بها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ الذاريات/19، فحمل بعض الفقهاء ذلك على أنه حق حقيقي يجب أن يكون لمستحق، وأن يكون مشمولاً بوسائل التنفيذ، ولذلك قال بعض العلماء: ((لا يجوز إعطاء الصدقة لسائل الطريق الذي لا يعلم حاله، لأن وصف المستحق لا يكون إلا لمن يتحقق المعطي حاله وفقره)).

أما الواجبات العامة فهي الواجبات التي تقابل الحقوق العامة، ومن الواجبات العامة إنقاذ الغريق ونحوه مع القدرة، بحيث قال الفقهاء: ((إن من لم ينقذه التزم بديته))، أي التعويض عن نفسه التي أزهقت بإهمال من لم ينقذه مع القدرة وانتقاء المانع، ومن الواجبات العامة القيام بالمرافق العامة، كإماطة الأذى عن الطريق وإصلاح عطبة وإقامة الحرف الهامة، ولذا قال العلماء إن ولي الأمر الإجبار على القيام بهذه الفروض متى قعد عنها الناس ولا يعرف القانون الحديث من الحقوق العامة والواجبات العامة إلا القليل، كالالتزام بدفع الضريبة وبالتجنيد، وفيما عدا ذلك لا يجبر الإنسان «خاصة في النظام الليبرالي» إلا بسبب مخالفته القانون أو إضرار الغير عمداً أو مخالفة الالتزام بالحيطة والحذر في تصرفاته.

وقد أتاحت الشريعة الإسلامية وسائل ايجابية لتمكين هذه الحقوق العامة والواجبات العامة، منها إجبار الحاكم لمن يتخلف عن هذه الواجبات، ومنها الحسبة، وتأخذ بعض الدول الإسلامية إلى الآن بـ (دعوى الحسبة) وهي دعوى تنتفي فيها المصلحة الشخصية وتقرب منها في النظم الحديثة (الدعوى الشعبية) وتقوم عدة هيئات وجمعيات بتنصيب نفسها كطرف مدني في قضايا جنائية، لا يكون أفرادها هم المتضررين مباشرة بها، بل تكون المصلحة فيها عامة..

4- **إقامة منهج موحد للحياة:**

ومن وظائف الإيمان اكتساء الحياة الإسلامية بمنهج موحد متفق عليه، مما يكسب الحياة استقراراً ويمنع أسباب الخلاف وقد قال تعالى:﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ **الأعراف/199**، ومن القواعد الشرعية أن (العادة محكمة).

وتسود بين المسلمين«في إطار الإيمان» علاقات موحدة أو متقاربة تجعل الحكم على التصرفات من حيث خطؤها وصوابها سهلاً متفقاً عليه، بخلاف المجتمعات التي لا تستقر عادة، والتي يغير أفرادها قيمهم وعاداتهم (بعد إشعار قصير) فإن الخلاف يقع بينهم لاختلاف نظر كل واحد إلى معايير الخطأ والصواب.

وتوجد في القرآن الكريم والسنة النبوية تشريعات كثيرة متعلقة بالآداب العامة والعلاقات الاجتماعية والأعراف الحسنة ومندوبات الأخلاق، ما يؤدي إلى استقرار العادات على نحو صحيح في كل المجتمعات الإسلامية.

أثر الوظائف السابقة في مختلف النظم

للوظائف المتفرغة عن الإيمان أثر كبير في النظم الإسلامية، وفي تفاصيل أحكام القانون الإسلامي العام لا يمكن تتبع تفاصيلها، ولكن يمكن ذكر بعض الأمثلة:

فمن الأمثلة على وظيفة المشروعية أن النظام الدولي الإسلامي تسوده اعتبارات العدالة والإنصاف، بحيث يؤدي ذلك إلى أن تلتزم الدولة الإسلامية ذاتياً بقواعد العلاقات الدولية كجزء من قانونها الداخلي، فالشريعة هي التي تلزم الدولة الإسلامية مثلاً بعدم قتل النساء والصبيان والرهبان المنقطعين عن الحرب، وهي التي تلزم المسلمين بالوفاء بالعهود والشروط والاتفاقات، وهي التزامات نابعة من الإيمان بالشريعة دون اعتبار للعرف الدولي أو الالتزام باتفاقية مؤيدة، ومن الممكن أن يحكم القاضي على المسلمين بمقتضى ذلك، وقد يثبت في التاريخ أن صالح أحد قادة الجيش الإسلامي مع أهل مدينة محاربة على أن يدخلها، ثم بدا له «بسبب الضرورات الحربية» أن يحتلها فترافع أهل تلك المدينة إلى القاضي شريح قاضي علي بن أبي طالب، فحكم القاضي على جيش المسلمين بالجلاء عن المدينة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ المائدة/1، وثبت أيضاً في فترة قريبة من هذه الواقعة أن قتيبة بن مسلم كان قد تصالح مع مدينة على ألا

يتمون فيا، ثم اضطره الحال إلى أن يحصل منها على بعض ما يلزمه من طعام فترافعوا إلى قاضي المسلمين، فحكم بمقتضى شروط عقد الصلح.

ولا يتسع القانون الحديث لمثل هذا، لأن التدابير الحربية تعتبر فيه من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء، ولكن السيادة تحت مظلة (المشروعية الإسلامية) أعدمت مجال الاعتراف بأعمال السيادة كحيز من السلطة المطلقة، وجعلت جميع التصرفات العامة مقيدة بالمشروعية.

ومن أمثلة سيادة هذه المشروعية أنها تعلو النظام الاقتصادي، وترتفع على اعتبارات المنفعة المادية البحتة، بحيث تحول الاقتصاد الإسلامي من النفعية الأنانية التي تسود لنظم الحديثة إلى المصلحية التي ترعى الصالح العام، لذلك فإن الاقتصاد الإسلامي مقيد بأمرين: أحدهما ايجابي وهو إقامة المصالح من حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، في أمور الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والآخر سلبي، وهو خلو هذا النظام من الموانع الشرعية كالغرور والغبن والربا، وبين هذين الحدين توجد مساحة فسيحة من الأحكام التي تنظم بالمصالح عبر التوفيق بين الأصول الشرعية وظروف الاقتصاد الحديث وعلاقاته ووسائله، ولا تمنع المشروعية الإسلامية من الاسترشاد بالاقتصاد الحديث وتطور التقنية الحاصل فيه.

العنصر الثاني – الأمة

الأمة عنصر من عناصر النظام الإسلامي، وهي لا تتطلب أن تكون في هيئة شعب ذات حكومة، بل تنطبق بالمعنى الواسع على:

1- جميع شعوب الدول الإسلامية.

2- الأقليات الإسلامية في دول غير المسلمين.

3- الجماعات المنقطعة بعيداً عن المجموع الإسلامي، وأي جماعة منقطعة من المسلمين تعتبر كأمة في تكوينها وعلاقتها بالسلطة الإسلامية التابعة لها، وان لم تكن لها سلطة دولة مركزية...

- وتتكون الأمة في الإسلام من الشعب والسلطة معاً، والدليل على ذلك أمران:

أولهما: أن القرآن وصف المسؤولين من الرسل وأولي الأمر بأنهم (من الأمة)، قال: ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ **التوبة/128**، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ **النساء/59**، وقد سبق أن واجبات الدولة والأحكام التي تختص بها السلطة جاءت في القرآن الكريم والسنة موجهة إلى المجموع الإسلامي مما يتضمن تكامل الشعب والسلطة في النظام الإسلامي.

والثاني: أن الشعب في الإسلام يتولى السلطة الفعلية بجانب السلطة الرسمية، في شكل يقرب إلى حد ما إلى ما يعرف الآن بـ (المجتمع المدني)، قال ابن تيمية: ((إن

أولي الأمر هم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدر، السلطة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء.. وكل متبوع فإنه من أولي الأمر)).

يقول "محمد طالبي": ((إن الأمة التي تنبثق عنها الدولة تقوم على علاقات ترسم مثلثاً ونجد الله في أعلى المثلث، بينما نجد الإنسان والمجتمع في قاعدة المثلث، إن جميع الخطوط المنطلقة من قاعدة المثلث تصعد إلى المتعالي لتستمد منه الهدي، والأقطاب الثلاثة للمثلث تجعل بعضها إلى بعض))[1].

وهذا الاندماج بين الشعب والسلطة يختلف عن الوضع العام في النظام الليبرالي، فإن الشعب في هذا النظام مستقل عن السلطة، ويقوم الشعب بالدفاع عن حريته في مواجهتها، كما تنزع السلطة إلى المحافظة على الأوضاع ومناهضة التغيير، كما يختلف عن النظم الاشتراكية، حيث يهيمن الحزب الواحد على السلطة مما يضطر الشعب إلى مناهضة السلطة بطرق غير معترف بها، بخلاف النظام الإسلامي الذي يعطي للأفراد وسائل مشروعة ايجابية تمنع هذا التحكم، فلنتناول عنصري الأمة: الشعب والسلطة في نقطتين:

---

[1]- محمد طالبي: مقال موسوم بعنوان: خصائص الدولة التقليدية، منشور في كتاب الإسلام الأخلاق والسياسة للدكتور محمد أركون، مركز الإنماء القومي، باريس، بيروت، 1986، ص196.

الشعب

ينقسم الشعب في النظام الإسلامي إلى قسمين متميزين لكل منهما وظائف ومهام:

1-القاعدة المجتمعية أو الشعبية، وتشمل أفراد المجتمع العاديين.

2-القوة الشعبية، وتشمل العلماء وأهل الرأي.

الفرع الأول

القاعدة المجتمعية أو الشعبية

تنتظم القاعدة الشعبية في شكل منظم عبر خلايا تتمكن بها من أداء وظائفها، وهي المساجد، وتتوزع المساجد في كل البلاد الإسلامية، وتضم كل البلاد الإسلامية، وتضم كل المسلمين، بحيث يكون كل مسلم منتمياً إلى مسجد ما، وذلك لأن صلاة الجماعة في المساجد هي فرض عين عند بعض المذاهب أو فرض كفاية أو سنة مؤكدة في المذاهب الأخرى، وفي جميع الأحوال يتأكد حضور أفراد المجتمع إلى المساجد، والتقاؤهم ببعضهم البعض.

وتعد المساجد أداة للتضامن الاجتماعي والتنظيم والتشاور، حيث يتعلم المصلون في المساجد والصلوات الانتظام ويتعلم الأئمة القيادة والتوجيه، كما يعمل المسجد على تنظيم أمور الناس وحل مشاكل الجماعات، خاصة في المسائل التي لا تتمكن السلطة من حلها، (يتجلى هذا في مساجد البوادي حيث يقوم الناس من خلال المسجد بتنظيم العمل الجماعي والتضامن والتراحم فيما بينهم، كما يتجلى هذا في حالات الكوارث والحروب، حيث تقوم المساجد بدور الاعلام والتنسيق عبر المقيمين وأهل الرأي من الناس).

والمساجد أنواع ثلاثة فهناك مساجد الصلوات الخمس، حيث يجتمع أهل المحلات الصغيرة في مجموعات متقاربة وقليلة العدد، وتجمع بينهم الروابط الدينية بالمسجد، ثم هناك مساجد الجمعات، حيث يجتمع عدد أكبر لصلوات الجمعة، حيث يتحدث الخطيب عن التربية والتوجيه وعن المشاكل العامة للناس، ثم هناك

(المسجد الأعظم) بحيث يختص مثلاً بصلاة الوالي (أو من يمثل الإمام) فيه، وباجتماع الناس فيه بشكل أكبر، ثم هناك المصلى، ويختص بصلاة العيد، حيث يكون مصلى واحد في كل مدينة يجتمع فيه كل المكان، يظهرون فيه شعائر الإسلام، ويتراحمون فيما بينهم.

قواعد القاعدة الشعبية

أولاً- التدرج الاجتماعي:

(وليس الطبقية)، ومؤداها أن الناس تتكافأ أمامهم الفرص فيتدرجون في المجتمع تبعاً لكفاءتهم، فيؤدي هذا إلى أن يلي الناس أفضلهم في كل مجال، فإذا الجماعة من الجماعات العسكرية تولى أدراهم بالقيادة والحرب، وإذا كان في المجال المدني تولى أقدرهم على توجيه الطاقات، وإذا كان في المجال العلمي تولى أعلمهم...

وقد حدد القرآن الكريم معيار الأفضلية في آيتين: أولهما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ **الحجرات/13**.

، والثانية قوله تعالى: ﴿فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ **المجادلة/11**.

ومتى صلحت الرياسات والقيادات فذلك يؤكد عمل القانون ويسهل مسالكه، ويساعد الإمام (أي رئيس السلطة) على اختيار الأفضل حسب الكفاءة وحسن الحال، فيشيع في المجتمع الإحساس بالعدل الذي هو أساس الملك.

ثانياً- **التضامن الاجتماعي:**

يحصل التضامن في الجماعة الإسلامية بسبب وحدة الإيمان والوظيفة الاجتماعية للعبادات، وفروض الكفايات التي ينوب بعض أفراد المجتمع على بعض في الاطلاع بها.

ثالثاً- **سيادة الأمة:**

وهي مستمدة في الإسلام من سيادة الله سبحانه وتعالى وحاكميته، فالمسلمون يصيرون أمناء على الأحكام الشرعية وحماة لها ومدافعين عنها، وذلك متى توفرت ضمانات حرية الرأي والأمن من الاضطهاد، وبذلك يصير مجموع الأمة خلفاء لله تعالى، كما جاء في القرآن: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ **النور/55**، ولذلك فإن الأمة لا تسقط ولايتها وهي تفوض للإمام (رئيس السلطة) بل تبقى للأفراد ولايتهم العامة في شئون المجتمع.

يتمتع الشعب في مختلف النظم بطائفة من الحريات والحقوق العامة، يتمكن بها من ممارسة وظائفه الاجتماعية، وتختلف طبيعة الحريات والحقوق العامة في الإسلام عن نظيرتها في النظم الحديثة، ففي النظم الحديثة تنحصر الحقوق العامة للأفراد في أن تكون مساهمة في تكوين الأغلبية، فلا تزيد هذه المساهمة على أن يكون الفرد صوتاً من الأصوات في القرار الصادر بالأغلبية، وهذا مما يؤدي إلى تسلط ذي النفوذ على بطانتهم وإقامة دكتاتورية استبدادية مستترة في القرارات الصادرة «صورياً» بالأغلبية.

أما في النظام الإسلامي فيستقل الفرد العادي بنفسه وكيانه في ممارسته السياسية والاجتماعية، لأن كل فرد مخاطب خطاباً مستقلاً من الشريعة بإقامة

المصالح، ولذلك فلا يخضع للأغلبية فيما يراه مخالفاً لهذا الخطاب الشرعي لكونه يتلقى التعليمات والتوجيهات من النظام نفسه، وليس من المسيطرين عليه، وصوته في ذلك مساو لصوت أعلى درجات القيادة في المجتمع، وهذا سبب أصالة الحرية والمساواة في الإسلام، والتي لا يستقيم التطبيق الإسلامي إلا بتطبيقها بشكل كامل، فما هي أهم واجبات القاعدة الشعبية؟

واجبات القاعدة الشعبية

تنحصر واجبات القاعدة الشعبية في ثلاث واجبات أساسية، هي: الحسبة وإقامة المرافق والنصح.

أولاً-**الحسبة**:

والمقصود بها الأمر بمعروف ظهر تركه والنهي عن منكر ظهر فعله، وسميت حسبة، لأن القائم بها لا يطالب مصلحة شخصية ما، بل يحتسب أجره فيها عند اللّه تعالى، فهي جامعة بين إصلاح المجتمع وبين النية المجردة من المصلحة الشخصية.

وقد أمر الله تعالى به فقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾ **آل عمران/110**، وبيّن النبي ﷺ درجاته: ﴿مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ﴾.

ولا يكون استعمال اليد في ذلك إلا عند الصلاحية (أي الصفة المبيحة لاستخدام القوة) والقدرة وأمن الفتنة، وإلا فلا تجب، وأما الإنكار باللسان فيجب على العلماء بالنوعية

والموعظة الحسنة، وأما الإنكار بالقلب فيكون بالنوعية وعدم المشاركة والامتناع عن التشجيع.

ثانياً- **إقامة المرافق العامة**:

فيقوم كل واحد بما يستطيعه ويتعلق به من المصالح العامة وفروض الكفاية للأمة، ولذلك قال العلماء: إن فرض الكفاية يصير فرض عين في حق من انتصب له، فالطبيب يتعين عليه إنقاذ المصاب، والجندي يتعين عليه الدفاع عن الوطن، والعالم يتعين عليه القيام بمقصود تخصصه، وهكذا...

ثالثاً- **النصح**:

وهذا حق مكفول للكافة بقوله تعالى: ﴿ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ﴾ **التوبة/91**،
وقوله ﷺ: ﴿الدّينُ النّصيحَةُ، الدّينُ النّصيحَةُ، الدّينُ النّصيحَةُ قيل لمن يا رسول الله؟ قال: للّهِ وَلكتَابِهِ وَلرَسُولِه وَلأَئمّة الْمُسْلمينَ وَعَامّتهم﴾، ووسائل النصح للسلطات العامة تتنوع وسائله وطرقه، ولكن الحد الشرعي هو الحكمة، فلا يجوز مخاشنة أولي الأمر في هذا الواجب لما يجب لهم من الاحترام والهيبة..

الفرع الثاني

القوى الشعبية

والمقصود بها العنصر القيادي المؤثر الفعال من الشعب، وبالرغم من أن المؤثرين والقادة في المجتمع كثيرون فإن أساسهم في النظام الإسلامي هم العلماء، لقوله ﷺ: ﴿الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ﴾، وهم مختصرون بذلك بعلمهم وعملهم لا بطبقيتهم، لأن باب التعليم مفتوح لكل الناس لا لفئة معينة.

ويقوم العلماء بحفظ الشريعة وتعليمها والتوعية بها، وحتى السلطة السياسية يتعين في رئيسها أن يكون عالماً، أو يستعين بالعلماء في المسائل الشرعية، كما هو مقرر في كتب الفقه والسياسة الشرعية.

واجبات القوة الشعبية

يقوم العلماء بجانب ما سبق بواجبين عامين هما: البيعة والشورى.

1- **البيعة:**

والبيعة في الإسلام هي المعاهدة، وهي ثلاثة أنواع: أولها: البيعة مع من يتولى شؤون المسلمين (الإمام الأعظم)، والثانية: البيعة على الإسلام، وهذه خاصة بمن يدخل جديداً للإسلام، والثالثة: تجديد معاهدة الإمام الأعظم عند المهمات العظمى كالحروب.

ولا تكمل البيعة إلا بالعلماء، لمعرفتهم بالصفات الواجبة في بيعة المترشح للحكم، ولتمثيلهم الحقيقي للناس، إذ الأصل أن العلماء يمثلون كل الناس في كل المناطق، خاصة وأن النظام الإسلامي كما قلنا نظام مذهبي، فلابد في سيره من الحماية المستمرة للمذهبية واحترامها، وهذا لا يكون الا بالعلماء..

2- الشورى:

وهي أساس من أهم أسس احكم الإسلامي، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ **آل عمران/159**، وقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ **الشورى/38**.

ولا تتعلق الشورى بالأمور الواجبة شرعاً، لأن الشورى اجتهاد والقاعدة الشرعية تقول (لا اجتهاد مع النص)، بل محل الشورى الأمور الجائزة شرعاً، والأعمال التقديرية التي لا يحكمها نص، كالأعمال الحربية والفنية، وهي التي قال فيها النبي ﷺ: ﴿أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ﴾.

ويطرح السؤال هنا عن العلاقة بين الشورى وعمل البرلمان؟ والجواب أن البرلمان يقوم بالرقابة على الحكومة والأعمال التشريعية، وهما بعيدان عن عمل الشورى، لأن مبنى الشورى على الحوادث الفردية التي لا تخضع لنص، ومبنى التشريع على الأمور العامة، كما تختلف الشورى عن الرقابة، لأن الشورى مبنية على الود والتفاهم، أما الرقابة فمبنية على المحاسبة والمحاكمة.

السلطة

تعتبر السلطة في النظام الإسلامي في الأصل جزآ من الأمة، يقوم بينها وبين الشعب تضامن في رعاية المصلحة العامة وتكامل بينهما، لكن بانقضاء عهد الشيوعية الكاملة ودخول الأمة في الشرعية الناقصة بدآ من الأمويين والعباسيين فمن بعدهم تغيرت الأمور وتحولت السلطة إلى الاستبداد والتحكم والانفصال عن الشعب، وفي النظام الإسلامي لا تنحصر السلطة في السلطة الرسمية للحكومة، فعلى كل مستوى يكون ثمة سلطة، حيث يقول النبي ﷺ: ﴿كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، وَالرَّجُلُ في أَهْلِه رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعيته وَالمَرْأَةُ في بَيْت زَوْجهَا رَاعيَةٌ وَهيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعيتَها وَالْخادمُ في مَال سَيِّده رَاعٍ وَهُوَ مَسئُولٌ عن رَعيَّته، ألا كلكم راع وكلكم مسئول﴾، وهذا المبدأ يسمح بملء الفراغ عند انقطاع الصلة بالسلطة الرسمية أو عدم قيام الدولة.

والأصل في السلطة الإسلامية أنها تقوم بالمساهمة الشعبية بحيث أن عناصرها الأساسية هي: الإمام ومن يعينه في أعمال التنفيذ، وأهل الشورى، لكن باتساع الدولة الإسلامية بعد الفتوح، اتخذ الخلفاء الراشدون الأجهزة الإدارية والدواوين اقتباساً من نظم البلاد المفتوحة، وتطورت أجهزة الإدارة عبر العصور وتعقدت بالتدريج، لكن هذه الأشكال المختلفة التي اتخذها التنظيم في تاريخ الإسلام ليست ملزمة شرعاً، فليس واجباً على السلطة الآن مثلاً أن تسمي وزراء التفويض أو

وزراء التنفيذ على النسق الذي سبق في التاريخ، لأن المصدر الوحيد للشريعة الإسلامية هو الكتاب والسنة وسائرها يتخذ على وجه الاجتهاد يجوز تركه لاجتهاد آخر.

ولكن هناك قواعد أصلية تلتزمها السلطة في جميع الأزمنة.

قواعد السلطة

أهم القواعد التي تلتزم بها السلطة في النظام الإسلامي ثلاثة:

أولاً- **تقييد السلطة في الإسلام.**

وقد سبق توضيح هذا.

ثانياً- **إبطال التصرفات القائمة** على تجاوز السلطة أو التعسف يترتب على تقييد السلطة إبطال التصرفات القائمة على تجاوز السلطة أو التعسف، في تجاوز السلطة قال النبي ﷺ" ﴿مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليه أمرُنا هذا فهو رَدٌّ﴾، وفي تعسف السلطة قال ﷺ أيضاً: ﴿إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا﴾، والأثرة هي الاستئثار بالمنافع، بأن يصدر صاحب السلطة قراره لمصلحة خاصة غير المصلحة العامة المقصودة.

ثالثاً- **شروط الوظائف العامة:**

ويترتب على ما تقدم أن الإسلام حرص على التشديد في شروط الوظائف العامة، ومنع تقليد الولاية لمن يطلبها، قال ﷺ: ﴿إِنَّا وَاللَّهِ لا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ﴾، كما وجد نظام دقيق لمسئولية العاملين مع السلطة كان يطبقه ديوان المظالم الذي كان يرأسه الخليفة بنفسه في كثير من الأحيان، وكانت قراراته مصحوبة بالتنفيذ الفوري...

التوازن

يختلف التوازن الدستوري في النظام الإسلامي عن النظم الغربية من حيث المبدأ، ففي النظام الليبرالي يكون التوازن الدستوري عبر نظام الأحزاب، لمنع تغول السلطة وتوسعها على حساب الشعب وكذا العكس، بحيث يطرح كل حزب برنامجه في الانتخابات، ثم تشكل الحكومة من الحزب الذي يعتبر معبراً عن إرادة الشعب، وفي البرلمان تقوم المعارضة بمراقبة الحكومة وتتبع أخطائها ومسائلتها حتى يأتي وقت تتغلب فيها على الحكومة فتسقط، فتعود الانتخابات مرة أخرى وتشكل الحكومة من وجهة النظر الفائزة في الانتخابات، وبذلك يظل التوازن قائماً بين الحكم والشعب، وهذه الوسيلة التي تبدو عملية على الورق يعوق تنفيذها في الواقع أمور كثيرة، إذ تحرص الحكومات على أية حال وبأية وسيلة أن ينجح حزبها في الانتخابات وأن تتحكم في التحرك الشعبي، ولذلك فلا يعتقد الكثيرون أنها حقيقة تؤدي إلى التوازن الدستوري، ولكنها على أية حال تصنع نظاماً يسهل تطبيقه على ظاهره.

أما في النظام المذهبية الموضعية فيكون التوازن بترقي أعضاء الحزب الواحد إلى قمة تسيير السلطة وألا يتسرب المعادي للمذهبية إليها، وتختار التشكيلات

الشعبية للحزب أفرادها بالأكثر تشبعاً بالمذهبية، لكن الحاصل واقعياً أن التشكيل الحزبي الرسمي (اللجنة المركزية للحزب الشيوعي مثلاً) يسيطر على التشكيلات الحزبية الشعبية سيطرة تامة.

بالنسبة للنظام الإسلامي قامت السلطة بالهيمنة على السلطة دون توازن مع الشعب، وظهرت طبقات الحكام المستبدين، وانفصل الشعب عن السلطة، حيث كان يلجأ إلى استعمال القوة والخروج عن السلطة القائمة، مما أعاق التقدم الإسلامي...

ولكن مع ذلك توجد في النظام الإسلامي عدة وسائل للمحافظة على التوازن الدستوري، تتلخص في نوعين من الوسائل المذهبية والوسائل المادية.

وسائل الحفاظ على التوازن الدستوري

1- الوسائل المذهبية:

وتتلخص في العمل على ترسيخ الروح الوطنية والإسلامية في الشعب، عبر وسائل الإعلام والتوعية والتعليم والإرشاد الديني، وبكل الوسائل التي تؤدي إلى تعزيز الإيمان في النفوس وتقوية الروح المعنوية والمعرفة الضرورية بالإسلام وعلومه...

ولا يجوز الاقتصار على المبادئ الخلقية المجردة، أو العبادات بل يجب تدريس نظم المعاملات والأحكام في الإسلام وما يرتبط بها من وسائل الالتزام وطرق التطبيق العلمي...

2- **الوسائل المادية:**

وذلك عن طريق إجبار السلطة على الالتزام بأحكام عامة معينة، فقد عرف في الإسلام أن الاستناد إلى المبادئ الدينية دون إجبار لا ينجح، قال عثمان: ((يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)).

ومحتوى الوسائل المادية هو عمل السلطة على احترام وسوم الدين وشعائره وأحكامه الظاهرة واكتسابها الهيبة في النفوس، وذلك لا يتحقق إلا بالأوضاع التالية:

1-أن تتمتع الدولة الإسلامية بمكانة دولية لائقة.

2-بناء النظام الاقتصادي على أسس وقواعد الشريعة الإسلامية، لأن النظام السياسي والنظام الاقتصادي متلازمان، لا يقوم نظام ما الا بالجمع بينهما.

3-تحقيق التضامن الدولي الإسلامي، لضمان حد أدنى من الوحدة الإسلامية اللازمة كوسيلة مادية للنظام الإسلامي، (عقد مؤتمر الرباط سنة 1969 وعياً سياسياً جماعياً من القادة نحو التضامن الإسلامي...).

4-العمل على تحقيق الانسجام بين القوانين والشريعة الإسلامية، ويمكن ذلك بجعل الدفع بمخالفة الشريعة دفعاً بمخالفة الدستور نفسه، لأن المذهبية تعلو على الدستور كما سبق..

على أن هذه الأفكار المتعلقة بالنظام الإسلامي وإن بدا بعضها غريباً عن مسار الحياة السياسية والحزبية والإعلامية والاقتصادية، فإنها مبادئ تتميز بأنها محررة نظرياً وبأنها طبقت تاريخياً، وبالتالي فهي لا تدخل في اليوتوبيات ولا في الأفكار المستحيلة التنفيذ بل يمكن العمل والاجتهاد لتحقيق ما أمكن منها، مضافاً

إلى ما هو موجود فعلاً من أنظمة وأوضاع، أو موروث ومحافظ عليه في واقع العالم الإسلامي... إذ بالرغم من ضعف العالم الإسلامي وتبعيته لأنظمة الغرب في القانون والاقتصاد وغير ذلك، فإن الشريعة الإسلامية بسعتها ومرونتها تساعد على (تصحيح) هذه الأوضاع، وتمنح للمسلمين إطارات وأنظمة قانونية لتطويق أحوال الضعف والتدرج بها إلى حال أقوى وأحسن وأكثر استقراراً وانسجاماً مع قواعد الشرع الكريم[1]..

الأصول العامة في الحكم الإسلامي

وقد كانت القاعدة في الحكم الإسلامي الشورى، إذ أوجب اللّه الرجوع إلى الأمة في آيتين، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ **آل عمران/159**، وجعل من بين صفات المؤمنين تبادل الرأي والتشاور في أمورهم فذكر في سورة الشورى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ **الشورى/38**.

وقد نسبت إلى الرسول ﷺ أحاديث كثيرة تدعو إلى المشورة وأخذ الرأي قبل البت في الأمور منها قوله: ﴿لَقِّحُوا عُقُولَكُمْ بِالْمُذَاكَرَةِ، وَاسْتَعِينُوا عَلَى أُمُورِكُمْ بِالْمُشَاوَرَةِ﴾، كما أن الخلفاء الراشدين كانوا يرجعون إلى الصحابة في كل ما يهم المسلمين، ومن ثم فقد كان نظام الحكم نظاماً شورياً، إلا أنه تطور بعد عهد

---

[1]- النظام السياسي في الإسلام، شبكة الانترنت، ص 18.

الخلفاء الراشدين من الشورى إلى الملكية المطلقة على عهد أبي جعفر المنصور في مستهل الخلافة العباسية[1].

والخلافة كانت بمثابة أمانة في عنق الخليفة الذي ائتمنه المسلمون على مصالحهم، ومن ثم كان الخليفة مسئولاً أمام الأمة كما هو مسئول أمام اللّه، لأن كل مؤتمن مسئول عما ائتمن عليه لدى صاحب الحق، ولأن الخليفة راع وكل راع مسئول عن رعيته، وإجماع الفقهاء ينعقد على تقرير هذه المسئولية[2].

ويرى فقهاء السنة جواز خلع الإمام متى ثبت نقضه للعهد أو عجزه بعلَّة لا يرجى صلاحها، ولكن بعض الشيعة الإمامية يقولون أن الخلع لا يجوز بعد انعقاد الإمامة[3].

وقد أخذ الإسلام كذلك بمبادئ العدالة والمساواة، وقد قال اللّه تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ **النحل/90**، والآيات كثيرة في هذا المعنى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ

---

[1]- راجع الدكتور عبد الرحمن بدوي: الأصول اليونانية للنظريات السياسية في الإسلام، الجزء الأول، ص 15.

[2]- راجع في ذلك الأسانيد التي ذكرها ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية، ص230 وما بعدها.

[3]- راجع في ذلك عباس محمود العقاد: الديمقراطية في الإسلام، ص 71.

بالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾ النساء/58، وقد جاء في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة/8.

وفي السورة نفسها يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ المائدة/42، وفي حديث للرسول نجده يقول ﴿إِنّ أَحَبّ النّاسِ إِلَى اللّهِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ﴾، وأحاديث النبي ﷺ وسننه العملية في المساواة لا يدركها الحصر، ففي خطبة الوداع قل عليه الصلاة والسلام: ﴿يَا أَيُّهَا النّاسُ أَلَا إِنّ رَبّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيّ عَلَى أَعْجَمِيّ وَلَا لِعَجَمِيّ عَلَى عَرَبِيّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلّا بِالتّقْوَى، أَبَلّغْتُ، قَالُوا: بَلّغَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ﴾.

الإسلام والحقوق الفردية والحريات العامة

وكان الإسلام يعترف بالفرد وحرياته وحقوقه:

فقد أقر حق الملكية الفردية، ولكنه لم يجعله حقاً مطلقاً، وإنما قيده بما يجعل صاحبه أسبه بالوكيل عن الجماعة فيما تحت يده من أموال، والآيات القرآنية الدالة على أن المال الذي في أيدي البشر هو مال اللّه كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ النور/32.

ولذلك فرض اللّه على المسلمين الزكاة عن أموالهم، ثم جعل للحاكم احق في أن يأخذ منهم فوق الزكاة ما يلزم لحاجة الجماعة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك،

دفعاً للضرر، ورفعاً للحرج، وصوناً لمصالح المسلمين[1]، (أي مقابل تعويض) دون غبن على صاحبه، وذلك لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[2].

(وليس يجوز أن يؤخذ ملك إنسان بلا عوض لمصلحة عامة، بل يجب تعويضه من بيت مال المسلمين، فإن لم يكن فيه ما يقوم بذلك، كان لولي الأمر أن يفرض على القادرين من الوظائف المالية ما يقوم بحاجة الدولة ويدفع ما نزل بها بالقسطاط المستقيم، فيعم بذلك جميع القادرين كلاً بقسطه ولا يقصره على بعضهم، وبذلك يشترك كل قادر في دفع ما لَمّ بالأمة مما يجب دفعه)[3].

وقد أقام الإسلام كذلك حرية الرأي وحرية العقيدة: وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ **آل عمران/106**.

وكانت حرية العقيدة مكفولة، فكانت الزكاة فرضاً على المسلمين وحدهم، ويعفى من أدائها أهل الذمة (أي غير المسلمين)، لأن الزكاة فريضة إسلامية، وكان الإسلام سمحاً مع أهل الذمة، فلم يجبرهم على الدخول فيه، بل ترك لهم أقصى الحرية في ممارسة شعائرهم لدينية، وفي ذلك يقول اللّه تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ **البقرة/256**.

---

[1]- راجع سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، الطبعة الخامسة، ص 101-102.

[2]- الشيخ علي الخفيف: بحث عن الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام، ص 113.

[3]- المرجع السابق.

ويقول تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ يونس/99،ولذلك كان الإسلام لا يتدخل في تنظيم مسائل الأحوال الشخصية (مثل الزواج والطلاق والميراث والوصية) لغير المسلمين، ويترك هؤلاء يتبعون فيها ما تقضي به دياناتهم، ولو كانت مخالفة لتعاليم الإسلام، بل حتى ولو تنافت مع النظام العام في الإسلام، فالمجوس مثلاً كان يباح لهم الزواج من بناتهم، كما كانت تترك الحرية للنصارى في أكل الخنزير واحتساء الخمر، أي أن الإسلام كان يبيح لأهل الذمة ما تبيحه لهم أديانهم على ما فيها من مجافاة لأصول الإسلام.

وقد فرض المسلمون الأولون على ألا يكرهوا أحداً على اعتناق الإسلام وعلى أن يكفلوا لغير المسلمين إقامة شعائر دينهم، وقد روي عن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أنه رأى هيكلاً (معبداً) لليهود وقد غمره التراب ولم يبق ظاهراً منه إلا أعلاه، فقام وأزاح هو ومن معه التراب عن الهيكل، حتى بدا واضحاً كما يتعبد عنده اليهود ويقيمون شعائر دينهم، كما روى عنه أيضاً أنه حينما ذهب إلى مدينة القدس لك يشأ أن يصلي في كنيسته خشية أن يحولها المسلمون بعد ذلك إلى مسجد ويمنعون المسيحيين عنها.

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يدعو الناس للمجاهرة بآرائهم فيقول: ﴿لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا﴾.

ولم يقف الإسلام عند تقرير حرية التملك وحرية الرأي وحرية العقيدة بل اعترف بالحريات جميعاً، فلحرية الشخصية مكفولة، وفي ذلك يقول الخليفة عمر ابن الخطاب: ((والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدل)).

وللمساكن حُرمة فلا يجوز اقتحامها بغير إذن صاحبها ورضائه، وقد جاء النص على حرمة المسكن صريحاً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴿27﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ النور/27- 28.

ولن يتسع لنا المقام لحصر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والسنن العملية المستمدة من تجارب الرسول وخلفائه الراشدين، والتي تبين مدى أخذ الإسلام بمبادئ الحرية وتقرير الحقوق العامة[1]، ونكتفي بالإشارة إلى أن الإسلام قد أقر الحريات والحقوق الفردية في صورها وأشكالها المختلفة وكان له في هذا المجال دور عظيم وفضل السبق في وقت كان مبدأ السلطة في أشد قوته، على أن الإسلام لم يكن يجعل من تلك الحقوق حقوقاً مطلقة، وإنما كان يعمل على التوفيق بين حقوق الفرد وحرياته ومبادئ التكافل الاجتماعي وسار في طريق العدالة الاجتماعية والقضاء على الفوارق بين الثروات طريقاً بعيداً حتى إن البعض قد وصف الإسلام بأنه نظام اشتراكي.

[1]- راجع في ذلك: الديمقراطية الاسلامية، للدكتور عثمان خليل، الديمقراطية الإسلامية، لعباس العقاد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، لسيد قطب، النظريات السياسية الإسلامية للأستاذ محمد ضياء الدين الريس.

تكييف النظام الإسلامي

وقد توفر الباحثون على دراسة النظام السياسي في الإسلام، وما تخلله من أفكار ونظريات سياسية، وما ظهرت فيه من مدارس وآراء، وحديثاً حاول المجددون في الفقه الإسلامي والمستشرقون تكييف النظام السياسي في الإسلام فتشعبت الآراء والنظريات ويميل المستشرقون والكتاب الغربيون عامة إلى تكييف النظام الإسلامي بأنه نظام ملكي مطلق[1]، بينما نجد الكثيرين من كتاب الإسلام يعدونه نظاماً جمهورياً ديموقراطياً[2].

والحقيقة في رأينا أن النظام الإسلامي قد تطور من نظام ديمقراطي في عهد الخلفاء الراشدين، إلى نظام ملكي وراثي ولكنه مقيد في بداية عصر الأسرة الأموية، ثم انقلب حكماً مطلقاً مع نهاية عهد الأمويين وفي ظل الحكم العباسي.

غير أننا حينما نتكلم عن النظام الإسلامي إنما نقصد ذلك النظام الذي كان قائماً في عهد الخلفاء الراشدين، لأنه وحده النظام الأصيل الذي يستند إلى أحكام

---

[1]- راجع في هذا المعنى:

Louis Gardet: La cité musulmane, p33.

Bertrand Russell: A History of Western Philosophy, 4th ed, p441.

The William Muir: Caliphate Its Rise, Decline and Fall , P600.

Duncan Black Macdonald: Development of Muslim theology, jurisprudence and constitutional theory, p58.

[2]- راجع كتاب د. عبد الرزاق السنهوري: الخلافة، وكتاب الديمقراطية الإسلامية لعثمان خليل، والديمقراطية في الإسلام لعباس العقاد، والنظريات السياسية الإسلامية لمحمد ضياء الدين الريس، المراجع السابق ذكرها.

القرآن والسنة، أما الأنظمة التي قامت بعد نهاية ذلك العهد فقد انحرفت عن الأصل، واتخذت طابعاً مغايراً للنظام الديمقراطي الإسلامي الصحيح.

فالخلافة إذاً لم تكن نظاماً للحكم المطلق كما ادعى الغربيون، بل كانت نظاماً ديمقراطياً حقيقياً، فالأمة مصدر السلطات تفوض الخليفة في ممارستها نيابة عنها، وهو مسئول أمامها، ونظام الشورى وإن لم يحدد له شكل خاص كنظام الاقتراع في صناديق الانتخاب، فهو مع ذلك يعد أساساً صالحاً للحكم الديمقراطي، فقد ترك تحديد الشكل لمقتضيات الظروف والعصور ليتطور معها، وليتلاءم مع البيئة التي يقوم فيها.

كما أن الإسلام قد أخذ بمبادئ المساواة: المساواة أمام القانون، والمساواة أمام القضاء، والمساواة في ضريبة الجهاد، والمساواة في التكاليف العامة، وقد روي عن رسول اللّه ﷺ قوله: ﴿النَّاسُ سواسية كَأَسْنَانِ المُشْطِ﴾، وأقام الحريات، الفردية منها والاجتماعية: حرية التملك، حرية الرأي والعقيدة، الحرية الشخصية، حرية العمل، كل ذلك في حدود التضامن الاجتماعي ومع تقديم الصالح العام على الصالح الخاص، ولذلك فقد أبيح نزع الملكية للمنفعة العامة[1].

ولم يكن الخليفة حاكماً مطلقاً يجمع بين يديه سلطات التشريع والإدارة والقضاء، فالتشريع كان مصدره القرآن والسنة والإجماع، أما القضاء فكان بمنأى عن تدخل الخليفة، رغم أنه هو الذي كان يعين القضاة، وكان يمكن مساءلة الخليفة أمام

[1]- راجع الدكتور عثمان خليل: الديمقراطية الإسلامية، ص 45-46.

القضاء، شأنه في ذلك شأن الأفراد العاديين تماماً، ولم يسجِّل التاريخ حالة واحدة تدخل فيها أحد الخلفاء أو عماله في أعمال القضاء[1].

و أقر الإسلام حق الشعب في مقاومة الحاكم المستبد والثورة عليه، فالخليفة كان مقيداً باتباع أحكام القرآن والسنة واجماع الصحابة، فإذا خرج عنها وجبت معصيته، ومن الأحاديث النبوية المتفق عليها قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ﴾، وقوله كذلك: ﴿أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ﴾، وقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال: ﴿مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ﴾، وأنه قال أيضاً: ﴿مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ﴾.

[1]- المرجع السابق، ص 39-40.

تكييف نظام الحكم في الإسلام

يمكن التأكيد بأن النظام الإسلامي له طابعه الخاص، وله مميزاته وخصائصه التي تجعله لا ينضوي تحت أي من النظم الأخرى لأية حكومة من الحكومات.

مقارنة النظام الإسلامي والنظام الديكتاتوري

لعل أكثر النظم بعداً عن النظام الإسلامي هو النظام الديكتاتوري، فعناصر النظام الإسلامي هي حق الشعب في اختيار حاكميه وحقه في نقدهم، وواجب الشورى، وحقه في عزلهم، وهذه العناصر لا يتيحها النظام الديكتاتوري.

الإسلام والنظام الديمقراطي

وتأتي بعد ذلك الحكومات الديمقراطية، وهي قريبة الشبه بالنظام الإسلامي، فكلاهما يجعل الاختيار أساس قيام الحكومة، ويحتم الشورى في الحكم، ويبيح للشعب عزل الحكومة لو وجدَّت ظروف تستدعي العزل، وإن بقيت نقاط مهمة تفرق بين النظام الديمقراطي والنظام الإسلامي، وهذه النقاط هي[1]:

1- تضع الحكومة الديمقراطية للناس مقاييس الرذائل والفضائل، ولكن الحكومة الإسلامية لا تضع هذه المقاييس، بل إن الله سبحانه وتعالى هو الذي وضعها وعلى الناس اتباعها، وقد جعلت الديمقراطية الغربية الاستعمار فضيلة، والتفرقة العنصرية فضيلة، وجعلت العدالة مع الشعوب المستعمرة رذيلة، وهكذا.

---

[1]- د. أحمد شلبي: السياسة والاقتصاد في الفكر الإسلامي، ص 142.

2- تشـرَّع الحكومـة الديمقراطيـة للنـاس في مختلـف الشـئون، ولكـن الحكومـة الإسلامية ليس لها أن تشرع فيما شرع اللّه فيه، فليس لها مثلاً أن تغير في نظام الميراث الذي ورد به نص صريح، ويكون تشريعها فيما لم يرد فيه نص دائراً في نطاق التفكير الإسلامي العام.

3- يختار الشعب رئيسه في النظام الديمقراطي غير مقيد بقيد، ولكن الشعب في الإسلام لا يجوز له أن يختار إلا من اجتمعت فيه شروط معينة سبق ذكرها.

4- هذا وقد عرفت الحكومات الديمقراطية نظام الوراثة في الملك كما هو متبع حتى الآن في انجلترا وهولندا، أما الإسلام فلا يعرف التوارث في الحكم، ويقول الدكتور مصطفى الحفناوي[1] إن الحكم الملكي الوراثي في نظر الإسلام يوشك أن يكون صورة من صور الوثنية[2].

---

[1]- د. مصطفى الحفناوي: فكرة الدولة في الإسلام، ص 19،من منشورات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر.

[2]- د. أحمد شلبي: السياسة والاقتصاد في الفكر الإسلامي، ص 643.

الإسلام والنظام الثيوقراطي

بقي بعد ذلك الحديث عن الحكومة الثيوقراطية، ويخيل لبعض الناس أن النظام الإسلامي نظام ثيوقراطي، ومرجع هذه الشبهة أن كلا منهما له صلة بالدين، ولكن الحقيقة أن الفرق بينهما شاسع، لأن الثيوقراطية حكم رجال الدين الذين يدَّعون الصلة باللَّه وتلقِّي الوحي منه على مر الزمن، ومن هنا لا يقبلون مناقشة أحد، أما الحاكم المسلم فلا يتلقى وحياً من اللَّه ويوضح Sir Thomas Arnold[1] هذا الفرق بقوله:

((إن البابا مميز بسلطاته الروحية، ووظائفه الدينية، وهو يقود أرواح الناس، وليس شخصاً مسيحياً عادياً بل إن له سلطة دينية خاصة يستطيع بها أن يشرّع، وأن يغفر السيئات، أما الخليفة فلا يوحى إليه، ولا يشرِّع، وليس إلا منفذاً لأحكام الدين، وإن سلطة تفسير الآيات القرآنية والأحاديث متروكة للعلماء، وإن الإمامة في الصلاة التي تعود الخليفة أن يتولاها كان من الممكن أن يقوم بها أقل فرد من المسلمين)).

والبابا عند المسيحيين له سلطان إلهي فهو ينفرد بتلقي الشريعة عن اللّه وله حق الأثرة بالتشريع، وله في رقاب الناس حق الطاعة، لا البيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة بل بمقتضى الإيمان، فليس للمسيحي مادام مسيحياً أن يخالفه[2].

---

[1] -William Muir: The Caliphate Its Rise, Decline and Fall, p14.

[2] - الإمام محمد عبده: الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، ص 67 وانظر كتاب (المسيحية) من سلسلة مقارنة الأديان للمؤلف.

أما تلقي الشريعة في الإسلام فعن القرآن والحديث بدون توسيط أحد من سلف أو خلف مادام المسلم قد حصل على هذه الوسائل فما عليه إلا أن يسأل العارفين بها من المسلمين، وله أن يطالب المسئول بالدليل[1].

ويوضح "الأستاذ عفيف طيارة"[2] الفرق بين الحكومتين بقوله: ((إن الحاكم في الحكومة الثيوقراطية يستمد سلطته من الله، وترجع جذور الثيوقراطية إلى الأفكار الدينية القديمة حيث كان رجال الدين والملوك يدّعون لأنفسهم بأن سياستهم مستمدة من الله، فيشرعون للناس قانوناً من أنفسهم حسب ما شاءت أهواؤهم، وتبنَّت المسيحية ذلك لأنه م يكن فيها شيء من التشريع إلا مواعظ خلقية مأثورة عن المسيح، أما الدولة الإلهية الإسلامية فتشتمل على التشريع المدني والديني الذي جاء به القرآن والذي لا يستبد بالحكم به طبقة من رجال الدين بل يقوم على تنفيذه الشعب.

ولأهل الحل والعقد الحقُّ في عزل الخليفة، ولا يملك أحد عزل البابا، والبابا بيده النقض والإبرام والغفران والحرمان، والخليفة ليس بيده شيء من ذلك، ولا يخصه الدين في فهم القرآن والعلم بالأحكام بمزية، بل هو وسائر طلاب الفهم سواء، أنما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الحكم)).

وقد سبق أن قلنا إن الحكومة الإسلامية تستمد سلطانها من الشعب لا من الله، وتتولى الحكم بإرادة الشعب، ثم «وهذه نقطة هامة» إذا كانت الحكومة الإسلامية تتبع القوانين التي شرعها الله فليس ذلك لصلة الحكومة بالله، وليس

---

[1]- الإمام محمد عبده: الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، ص 64-65.

[2]- عفيف طيارة: روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، ص 220 و244.

ذلك نوعاً من الكهانة، ولكن المكلف بقوانين اللّه هم المسلمون جميعاً، والشرع الذي شرعه اللّه للمسلمين يجب على كل مسلم أن يطبقه من تلقاء نفسه، وأن يهتدي به، وقد اختارت جماعة المسلمين هذه الحكومة لتشرف على تعليم الناس هذا لشرع ولتشرف كذلك على تطبيقه وتحاسب على إهماله ثم إن الشرع الإسلامي ليس قيوداً للمسلمين وسلباً لحرياتهم، ولكنه تنظيم لحياتهم ودعمٌ لحرياتهم، وسياسة التشريع الإسلامي ترمي إلى إسعاد المسلمين وإعطاء كل ذي حق حقه، وهي تضع الإطار العام، وتترك للمسلمين أن يجتهدوا وأن يفكروا ويدبروا أمورهم في حدود ذلك الإطار العام، وتلك الروح الإسلامية السامية، فقد كان العالم ولا يزال الكثيرون منه يشكون من نظام الميراث، وجاء الإسلام بنظام مثالي ضمن لكلٍّ حقه، وتقدمت الفلسفات، وتطورت النظم ولكن نظام الميراث الإسلامي ظلَّ يجذب الناس إليه حتى من غير المسلمين، ومع أن هذا النظام دقيق مفصل فإنه لم يحرم العلماء قديماً وحديثاً أن يفكروا ويفسروا القرآن الكريم والأحاديث تفاسير تنقل نظام القسم في الميراث من مفهوم إلى مفهوم، ومن الأمثلة القديمة لذلك أن زيد بن ثابت كان يعطي الأمم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة إذا اجتمع الأب والأم وأحد الزوجين، مع أن الآية تقول: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ النساء/11.

أي أن القرآن يعطي الأم الثلث، ولكن زيد بن ثابت اجتهد فقرر لها ثلث الباقي، لأنه رأى أن نصيب الأم سيكون ضعف نصيب الأب، وذلك يخالف النظام الإسلامي العام الذي يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين إذا تساوى الرجل والمرأة في درجة القرابة من الميت وجهتها، ولما سأل عبداللّه بن عباس زيد بن ثابت: ((أهل في القرآن ثلث الباقي؟ أجاب زيد: أنا أقول برأيي وأنت تقول برأيك))، وأخذ أغلب الأئمة فيما بعد برأي زيد بن ثابت.

ومن الأمثلة الحديثة مسألة الأحفاد الذين مات أبوهم قبل جدهم ولهم أعمام يحجبونهم من الميراث، فقد كان هؤلاء محجوبين بناء على المذاهب الأربعة، ثم كثرت الشكوى من حرمان هؤلاء الأحفاد مع تساويهم في الدرجة مع أبناء أعمامهم الذين سيئول لهم الميراث، وبذلك تكونت لجنة من العلماء في مصر، ودرست الموضوع، وأطلعت على مذاهب إسلامية كثيرة، واجتهدت للتوفيق بين النصوص وبين الصالح العام، وانتهت إلى إعطاء هؤلاء الأحفاد نصيب أبيهم أو ثلث التركة (الأقل من الاثنين) متبعة في ذلك نظام الوصية الواجبة، وإذا حدث ذلك في الميراث فما أسهل أن يحدث مثله في صور التشريع الأخرى، لأن الميراث أكثر ألوان التشريع الإسلامي تحديداً وتفصيلاً.

وهناك مثال آخر يدل على مدى سلطة الحكومة الإسلامية في الأحكام والاجتهاد، فقد روي أن رجلاً في عهد عمر كانت له قضية فجاء يعرضها على الخليفة فأرسله الخليفة إلى عليٍّ وكان عليٌّ يجلس للقضاء، فذهب الرجل إلى علي وعنده زيد بن ثابت وعرض قضيته، فتشاور علي وزيد وأصدرا في القضية حكماً، فلما رأى عمر الرجل بعد ذلك سأله: ما صنعت؟ قال: قضى علي وزيد بكذا، قال عمر: ((لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: الرجل – وقد وافقه رأي عمر: فما يمنعك والأمر لك؟ فأجاب عمر: إني أردك إلى رأيي وكيف لي أن أعرف أن رأيي أحسن من رأييهما)).

و**الخلاصة** أن الحكومة الإسلامية بعيدة كل البعد عن الحكومات الثيوقراطية[1]، فليس في يد الحاكم سلطان الهي، وليس هو إلا فرداً عادياً من المسلمين، وله أن

---

[1]- عفيف عبد الفتاح طيارة: روح الدين الإسلامي، ص 292، وهو يحدد الحكومة الدينية (الثيوقراطية) بأنها الحكومة التي تستمد سلطتها من الله.

يجتهد في الأحكام كما يجتهد غيره من علماء المسلمين، ثم إن الأحكام الإسلامية ليست إلا لتوجيه البشر إلى خيرهم، وهي إطار عام، وللعلماء عمل واسع عن طريق الاجتهاد في حدود ذلك الإطار كما سبق أن بينا هنا وعند الكلام عن عمل الحكومة، يقول الشهيد الأستاذ عبد القادر عودة: ((ونستطيع أن نقول في غير تجوز إن الإسلام ترك للبشر الحرية كاملة فيما يأخذون، وما يدعون ولم يقيدهم إلا بأن تكون حياتهم قائمة على الفضائل حتى يحيوا حياة فاضلة تسودها العدالة والمساواة، والحب والتضامن وغير ذلك من المبادئ الإنسانية العليا التي جاء بها الإسلام، والتي يدّعي العالم أنه يعمل لتحقيقها، وما يستطيع أن يحققها إن انسلخ عن الدين واتبع الأهواء والشهوات، تلك المبادئ التي نسميها إنسانية وما عرفها أهل الأرض إلا عن طريق السماء ورسالات الأنبياء))[1].

[1]- عبد القادر عودة: المال والحكم في الإسلام، ص 78، وانظر د. منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، وقد عرض لحديث الأعرابي مع سيدنا عمر عندما نهض الأعرابي وقال لعمر: والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بحد سيوفنا، كما عرض تدليلاً بالفرق بين الخليفة والملك لحديث عمر مع سلمان الفارس وقول عمر: أملك أنا أم خليفة؟ فأجاب سلمان: إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه، فأنت ملك غير خليفة.

النظرية السياسية في الإسلام

اتضح لنا مما سبق وجود بعض المفكرين الغربيين «وما لفّ منهم من المفكرين المسلمين» انكروا الفاعل السياسي في طبيعة الإسلام وقصروا رسالة الإسلام على الفاعلية الدينية والأخلاقية، وقد كان من الأمر الطبيعي لهؤلاء أن ينكروا أن للإسلام نظرية سياسية مع تسليمهم بإطلاق اسم النظرية على كثير من القواعد الكلية التي تنتظم جزيئات متعددة كنظرية الملكية، ونظرية العرف، ونظرية الصحة والبطلان، ونظرية الدعوى، وغيرها من النظريات، وبالمقابل وبالضرورة المنطقية، وما دمنا ندلل بفلسفة صلاة إسلامية وبأصول عامة سياسية إسلامية- فنحن نرى باليقين أن للإسلام نظرية سياسية قاصدين بها «كجزء من نظام الإسلام السياسي» مجموعة القواعد السياسية العامة التي تلتزم بها الدولة في سياسة الأمور الخارجية والداخلية للدولة والأمة معاً.

وتبيان ذلك فالإسلام حدد سياسته في أمور لا لبس فيها ولا إبهام، وأمر المسلمين أن يلتزموها في كل تعاملهم الداخلي والخارجي، ضمن التصور الإسلامي العام، وفي نطاق الإطار الإسلامي الذي يتمثل في الإيمان بالله تعالى خالقاً أوجد الكون والإنسان والحياة، مدبراً لأمورها، متصرفاً في شئونها، خلقها ثابتة العناصر، دائبة الحركة، متغيرة الشكل، متطورة في تغيرها في ظلال التناسق الكوني، وجعل لها خصائص وقابليات على نظام فريد متكامل يشكل ما سمى بطبيعة الكون ونظامه الذي يسيره عليه، لا يتخلف إلا معجزة لنبي، أو نهاية لهذا العالم: ﴿يَومَ نَطْوِي

السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلكُتُبِ كَمَا بَدَأنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَينَا إِنَّا كُنَّا فَعِلِينَ﴾ الأنبياء/104، ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ إبراهيم/48.

والطبيعة هذه ليست من ذات نفسها ولا من صنع الإنسان، بل هي من خلق الله، وليست فاعلة في الكون، ولا منفصلة عنه، وإنما هي جزء منه، قائمة به قيام العرض بالجوهر، أو الصفة بالموصوف، فلا تتصور بدونه، ولا تستطيع أن تؤثر فيه خلقاً أو حركة في النمو والتطور، وإنما هي نظامه المنفعل فيه بأمر الله عز وجل[1].

ويتمثل الإطار الإسلامي في أن الله الخالق واحد لا شريك لَهُ ﴿قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص/1، "اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ" البقرة/255، ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ الشورى/11، ﴿وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ الاسراء/111، وإنما أمره أن يقول له: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ يس/82، وأنه المنعم المتفضل الرازق وحده، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا اَلنَّاسُ اَذكُرُواْ نِعمَتَ اَللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلِقٍ غَيْرُ اَللّهِ يَرزُقُكُمُ مّنَ السَّمَاءِ وَالأرض لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤفَكُونَ﴾ فاطر/3، وأنه سبحانه أرسل الأنبياء والرسل، يحملون رسالة من الله للإنسان، ويكلفونه باتباع أحكامها وتعاليمها، ممن يضمن له الحياة السعيدة في دنياه، وفي آخراه ثواباً على فعل الخير الذي قدمه وارتضاه في حياته الدنيا، قال تعالى: ﴿وَلَقَد بَعَثنَا فِي كُلِّ أُمَةٍ مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضّلاَلَةُ﴾ النحل/36.

والله أرسل محمداً برسالة هي الإسلام وبكتاب هو القرآن، يوضح معالم الطرق ويبين تعاليم الخير، والأحكام التي تسير عليها البشرية جمعاء مما يكون منهج حياة

---

[1]- د. الخياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص 31.

متكامل يضمن سعادتها دولة وشعوباً وأفراداً، ومنح الإنسان القدرة على التمييز بين الخير والشر، وعلى استنباط الأحكام لكل ما يجد من مسائل ووقائع ومشكلات في مسيرته الإنسانية إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

وبهذا يكون الإسلام عقيدة تقوم على الإيمان بالله ووحدانيته، وأنه خالق الكون محمداً للبشرية كافة بالهدى والخير.

وضمن هذا الإطار تتحدد النظرية السياسية في الإسلام: عناصر وأسساً وخصائص، ونعني بالعناصر مكونات النظرية، ونعني بالأسس القواعد التي تقوم عليها النظرية، ونقصد بالخصائص المميزات التي تتميز بها النظرية السياسية الإسلامية، والمعالم البارزة فيها.

على ضوء هذا التقسيم والتعريف تبتدئ بالكلام على عناصر النظرية الإسلامية في الإسلام.

عناصر النظرية

وهذه العناصر هي:

1- الرسالة.

2- القيم العليا.

3- الإمامة.

4- الاستقلال لا التبعية.

5- الحرية والحرية السياسية.

1- **الرسالة:**

الإسلام رسالة عالمية إنسانية شاملة، ودعوة خير للبشرية جمعاء ﴿وَمَا أَرْسَلْنكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَ نَذِيراً﴾ سبأ/**28**، وقال: ﴿قُلْ يَأيُّها النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اَللَّه إِلَيْكُمُ جَمِيعاً﴾ **الأعراف/158**، فالإسلام ليس ديناً روحيّاً فحسب، بل هو دين العقيدة والتشريع:

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ، بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ **الفتح/28**، وهي الرسالة التي جاءت بالدلائل والقيم بالمعطيات التي تميزه عن سائر النظم، موفقاً بين الناحية العقيدية والخلقية والمادية والإنسانية، لا يجعل احتقار الدنيا شرطاً للنجاة في الآخرة، بل تشمل الحياة بأسرها، وتتيح للإنسان أن يتمتع بحياته في الدنيا إلى أقصى حد من غير تفريط في اتجاهه الروحي، فهي تشبع أشواقه الروحية في التطلع إلى خالق مدبر الكون مسير له، وتنظم صلته بالله في عبادات تربطه بالله وبالمجتمع في الصلاة و الحج والصيام والزكاة، وتنظم علاقات الإنسان بنفسه في الأخلاق وبمجتمعه ودولته في التشريع والمعاملات، وعلاقته بالأسرة في نظام الزواج والطلاق والميراث والنفقات وغيرها، وعلاقته ودولته مع الشعوب والدول الأخرى بالدعوة والمواثيق والمعاهدات والجهاد.

وليس في نظرة الإسلام نظرة إلى خطيئة موروثة، وكل إنسان رهين بما كسب: "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ"، وتحترم الحياة على أنها وسيلة مستمرة شاملة تؤدي إلى سعادته في دنياه وأخراه[1]، وحمل رسالة الإسلام أساس في النظرية السياسية في الإسلام، باعتبار الدولة ذات غاية وهدف، وأهم أهدافها هو تحقيق الرسالة

---

[1]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص33.

الإسلامية بالتطبيق في الداخل، والنشر بكل وسائل الدعوة في الخارج، قال سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ المائدة/49، وقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة/50، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ الجاثية/18، وقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّنَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياته وَيُزَكِّيهِمْ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَبَ وَ الْحِكْمَةَ﴾ الجمعة/2.

والرسالة تعتمد على الإيمان والنظرة الشاملة للوجود كله وإنسانه وطبيعته، والإيمان بالرسل والأنبياء والكتب السماوية والحياة الأخروية، وتتميز بالعموم والخلود والكمال وأنها خاتمة رسالات الأنبياء المرسلين: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ الأحزاب/40.

لقد بعث الله محمداً ﷺ بالرسالة الإسلامية، فسار في سياسة الدعوة في مكة المكرمة، داعياً الناس إلى توحيد الله وترك عبادة الأصنام والتحلي بمكارم الأخلاق وإعطاءهم التصور الواضح لمعنى الألوهية والنبوة والآخرة، وربطهم بالله بالصلاة، وحمل أتباعه الدعوة إلى الرسالة الإسلامية، ولما أمكنه الله من تأسيس الدولة في المدينة المنورة بدأ بتطبيق الشريعة، وتنظيم شؤون الناس، ثم كتب إلى الملوك والأمراء يدعوهم إلى الإسلام، فمن آمن منهم بالرسالة دعوة فقد اهتدى، ومن كفر ووقف في وجه الدعوة، قوتل حتى يقول لا إله إلا الله ويؤمن باليوم الآخر[1].

[1]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص34.

2- **القيم العليا:**

والعناصر التي تقوم عليها النظرية السياسية في الإسلام هي الالتزام بالقيم العليا الثانية التي لا تتغير ولا تتبدل، وقد وضحها القرآن الكريم وأسمى هذه القيم إرضاء الله، قال تبارك وتعالى: ﴿وَابتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ **القصص/77**، وقوله: ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللّهِ﴾ **آل عمران/162**، ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ، عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾ **التوبة/109**.

ويتفرع على إرضاء الله منظومة القيم كالصدق والأمان والوفاء والطمأنينة والأمن والتحرر من الخوف والاستقرار، والحرص على الأموال والأولاد والعرض، وتوفير المأكل والمشرب، وحرية الكلمة والمأوى وغيرها[1]، وكل ذلك مرتبطاً بالقيمة العليا وهي رضوان الله كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ **التوبة/24**، وقوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَوةِ الدُّنيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ، قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّهِ وَ اللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ **آل عمران/14-15**.

وهذه القيم والمعايير لا تختلف باختلاف المصالح، وإنما ينظر إلى المصلحة من خلالها، وتخدم بها الأمة على أساسها، وتوجه العلاقات الدولية بتوجيهها، ولا تتخذ المصلحة وحدها هي المقياس، فربما تعارضت المصلحة ولاسيما المادية منها

---

[1]- محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم، ص23.

مع قيمة من قيم الإسلام العليا، فلا يلتفت إلى المصلحة، إذ لو فرضنا أن الرسالة التي تحملها الدولة ترتب عليها خسارة مادية لضحي بالخسارة المادية، وقد حدث في زمن عمر بن عبد العزيز أن أقبل أهل الذمة على الدخول في الإسلام، وعلل ذلك بسبب التهرب من الضرائب التي وضعها الولاة في العراق عليهم، وقد شكى إليه الوالي ذلك فكان جوابه: ((إن الله بعث محمد هادياً لا جابياً)).

والمتيقن أن سبب اضطراب الأجهزة السياسية في الدول العالمية، هو اتخاذ أهواء الناس ومطالبهم المادية وحدها هي المصلحة، وهذه المطالب والأهواء في تغير مستمر مما يجعل الدولة مضطرة لأن تحمل تفسير (الخير و الشر و العدل و الظلم) وتجعلها متلائمة مع مقتضيات الظروف السياسية والاجتماعية، وبذلك فمن الصعب انضباط إطار ثابت ومحدد وواضح[1].

وتحديد المصلحة إنما يكون بالشرع لا بالعقل، لأن العقل محدود يخضع للتأثيرات والأهواء، والشرع هو الذي يقرر المصلحة الحقيقية للأمة والدولة[2]، وقد جعلت القيم العليا والأخلاق التي جاء بها الإسلام هي المقياس، ولذلك فإن المصالح تسير ضمن تعاليم الإسلام وتحديداته، لإجماع المقاصد العامة للشريعة، يقول "محمد أسد": ((نحن عندما يستقر في وجداننا أم مفاهيمنا عن العدل والظلم والخير والبيئة، فلا يمكن لها أن ترشدنا كأدلة موثق بها في طريق الحياة، ولهذا فنحن في تنظيم شئوننا الحيوية نطرح جانباً كل الاعتبارات الخلقية ونستهدف مصالحنا الخاصة فحسب، لهذه المصالح التي تخلق بدورها اضطراباً متزايداً في العلاقات

---

[1]- محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم، ص23.

[2]- المرجع السابق، ص42.

بين الأفراد والجماعات والأمم، وتهدم باضطراد هذا القسط النسبي من السعادة التي منحها الإنسان، وهذا فيما نظن يضع التفسير النهائي للبلبلة والقلق اللذين يسودان العالم اليوم، يستحيل على أية أمة أن تتحد من داخلها مالم تصل إلى نوع من الاتفاق على تحديد واضح لما هو عدل وظلم في شئون الحياة، ويستحيل الوصول إلى مثل هذا الاتفاق، ما لم تتعارف هذه الأمة على التزامات خلقية منبثقة من قانون أخلاقي دائم مطلق، ومن الواضح أن الدين «والدين وحده» هو القادر على أن يقدم لنا هذا القانون المطلوب))[1] .

والأمثلة كثيرة في الإسلام عل ى الثبات والرسوخ في القيم من ذلك أن أبي بصير عتبة بن أسيد كان قد هاجر إلى المدينة عقب صلح الحديبية فراراً بدينه من قريش، فأرسلت قريش تطالب النبي ﷺ بالعهد الذي بينها وبينه، وقد نص فيه على أن من جاء من الكفار إلى المسلمين مسلماً من رجل أو امرأة رُدَّ إلى الكفار، ومن جاء من المسلمين إلى الكفار مرتداً لم يرد إلى المسلمين[2]، فأمر رسول الله ﷺ أبا بصير أن يرجع معهم، ودفعه إليهم، فقال: ﴿يَا رَسُولُ اللَّهِ تُرِدُّنِي إِلَى المشركين يَفْتُونِي فِي دِينِي؟! قَالَ: يَا أَبَا بَصِير إنا قَدْ أَعْطَيْنَا هَؤُلَاءِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَلَا يَصْلُحُ لَنَا فِي دِينِنَا الغَدْرِ، وَإِنَّ اللَّهَ جَاعَلَ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا﴾[3] .

---

[1]- محمد أسد : منهاج الإسلام في الحكم، ص24.

[2]- أبو محمد علي بن أحمد **ابن حزم الأندلسي**: جوامع السيرة النبوية، ص 210.

[3]- أحمد بن علي تقي الدين **المقريزي**: إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة المتاع، ص 304.

ولا يعني التمسك بهذه القاعدة جموداً في الفكر السياسي الإسلامي، ولا تحجراً في أمور السياسة[1]، كما قد يبدو لأول وهلة، ولكنها تعني ثباتاً في النظرة، ومرونة في الحركة، يقول الله سبحانه: ﴿فَمَا اَسۡتَقَامُوا لَكُمۡ فَاسۡتَقِيمُوا لَهُمۡ﴾ **التوبة/7**، ويقول: ﴿وَإِمَا تَخَافَنَ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَى سَوَاءٍ﴾ **الأنفال/58**، فالمعاملة بالمثل في الآية الأولى تعني التمسك بالقيم[2]، ولكنها في الوقت نفسه مرونة السياسة وعدم الجمود.

وقد روى الإمام أحمد أن معاوية كان يسير في أرض الروم، وكان بينه وبينهم أمد فأراد أن يدنو منهم، فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابة يقول: ((الله أكبر وفاءً لا غدراً، إن رسول الله ﷺ قال: ومن كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقده ولا يشدها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء)) فبلغ ذلك معاوية فرجع[3].

وقد حدث أن أرسل رسول الله ﷺ سرية إلى نخلة وجعل أميرها عبد الله بن جحش في شهر رجب «وهو من الأشهر الحرم التي يمتنع فيها العرب عن القتال»، فلما وافى المكان ترصد عير قريش فقاتل من كان مع القافلة وقتل منهم واستاق العير حتى قدم على النبي ﷺ، فقالت قريش: ((قد استحل محمد الشهر الحرام))، فأوقف النبي ﷺ العير فلم يأخذ منها شيئاً، وحبس الأسيرين، وقال لأصحابه:

---

[1]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص37.

[2]- إسماعيل بن عمر الدمشقي المشهور بـ **ابن كثير** تفسير القرآن العظيم، دار العلم، بيروت، 337/2.

[3]- تفسير ابن كثير، 320/2، والشيخ هو الصحابي عمرو بن عتبة.

﴿مَا أَمَرَتْكُمْ بالقتَال في الشَّهْر الحَرَام﴾ فسقط في أيديهم وظنوا أن قد هلكوا[1]، فنزل قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَن الشَّهْر الْحَرَام قتَال فيه قُلْ قتَالٌ فيه كَبيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبيل اللّه وَكُفْرٌ به والْمَسجد الْحَرَام وَ إخرَاجُ أَهله مَنْهُ أَكْبَرُ عندَ اللّه وَ الفتْنَةُ أَكْبَرُ منَ الْقَتْل وَلَا يَزَالُونَ يُقتلُونَكُمْ حَتَّى يَردُّوكُمْ عَن دينكُمْ إن اسْتَطَاعوُا وَمَن يَرْتَد منكمُ عَن دينه فَيَمُتْ وَهُوَ كَافرٌ فَأُولَئكَ حَبطتْ أَعْمَلُهُمْ في الدَّنْيَا وَ الآخرَةُ وَ أُولَئكَ أَصْحَبُ النَّار هُمْ فيهَا خَلدُونَ﴾ البقرة/**217**.

فهنا لم يجمد الإسلام على أمر متفق عليه عند العرب ولم يلتزم ما كانوا يلتزمونه، ما داموهم لم يلتزموا ذلك، فأخرجوا المسلمين من مكة واعتدوا على أموالهم وآذوهم في أنفسهم وأهليهم، وإنما برزت المرونة السياسية في الإسلام مع الاحتفاظ بالقيم والأخلاق[2].

ولقد نزلت آية الامتحان القائلة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا جَاءكُمُ الْمُؤْمنَاتُ مُهَاجرَات فَامْتَحنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بإيمَانهنَّ فَإنْ عَلمْتُمُوهُنَّ مُؤْمنَات فَلَا تَرْجعُوهُنَّ إلَى الْكُفَّار لَا هُنَّ حلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحلُونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكحُوهُنَّ إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسكُوا بعصَم الْكَوَافر وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلكُمْ حُكْمُ اللَّه يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَليمٌ حَكيمٌ﴾ الممتحنة/**10**، وقد نزلت هذه الآية بسبب أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط إذ هاجرت من مكة إلى المدينة في الهدنة بعد صلح الحديبية، فلحقها أخواها عمارة والوليد أبناء عقبة

---

[1]- المقريزي: إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة المتاع، ص 56-58.

[2]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص38.

حتى قدما على رسول الله ﷺ وكلماه في أم كلثوم أن يردها إليهم متمسكين بظاهر النص في صلح الحديبية، وهو إرجاع من هاجر مسلماً من قريش إليها، فأبى رسول الله ﷺ، لأن النص لا يتناول النساء، وإنما يتناول المقاتلين من قريش والمسلمين والآية تطالب باختبار المهاجرات[1].

3- الإمامة:

الإمامة هي العنصر الثالث الذي تقوم عليه النظرية السياسية باعتبارها من أمور العقائد التي لا يجوز التساهل فيها عند عدد من فقهاء المسلمين، باعتبارها رياسة في الدين والدنيا، قال ﷺ: ﴿لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ لَيْسَ فِي عُنُقِهِ لإِمَامٍ بَيْعَةٌ﴾[2]، وقال: ﴿مِنْ مَات وَلَيْسَ فِي عُنُقِه بَيْعَةُ مَات مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً﴾[3].

والقرآن الكريم يقرر ضرورة الحكم في الإسلام: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ **المائدة/44**، ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ **المائدة/49**.

والحكم لا بد له من حاكم، والشرع لا بد له من منفذ، وهو السلطة المتمثلة في الإمام، وقد كان عليه الصلاة والسلام هو الإمام الأول في الإسلام وتنهض بتأسيس الدولة، وتولى رئاستها، وساس الناس في شؤونهم الدنيوية والأخروية، واختار المسلمون من بعده خلفاء يحكمون بشرع الله، فكان الإجماع على اختيار

---

[1]- جلال الدين السيوطي: تفسير الجلالين ولباب العقول في أسباب النزول على هامش القرآن الكريم، ص 732، محمد علي ضناوي: مقال في مقومات النظرية السياسية في الإسلام، مجلة البعث الإسلامي الهندية، العدد 6، المجلد 11، 1967م.

[2]- محمد بخيت المطيعي: حقيقة الإسلام، وأصول الحكم، ص 46.

[3]- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل **البخاري**: صحيح البخاري، والرواية الثانية لمسلم.

إمام المسلمين، ولم يشذ عن ذلك أحد حاشا فرقة (النجدات) من الخوارج، فقد قالوا لا يُلزم المسلمون باختيار إمام يحكمهم، وإنما يتعاطون الحقوق فيما بينهم.

والإمام ليس رمزاً للأمة يملك ولا يحكم فهذا مفهوم خاطئ، وواقع مخالف للإسلام كما حصل في بعض عصور الدولة العباسية، وليس هو السلطان المطلق الذي يحكم بهواه، ويستبد برأيه، من غير قيد ولا شرط، وليس هو الحاكم الذي يختار فلا يصح عزله، أو يرث الإمامة فلا يجوز تبديله مهما انحرف وجار، وإنما الإمام رئيس يحكم بالشرع، وينفذه، وهو الذي يختار معاونيه في الحكم في جميع نواحيه، وفي السلطات المختلفة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يعين بالانتخاب، ويثبت بالبيعة، ويقيد بالشرع، ويستشير في الأمور، ويقوم إذا اعوج ويعزل إذا لم يعد صالحاً للإمامة.

هذا ونشير إلى أن مبحث النظام الإسلامي تكلم عن عناصر النظام الإسلامي، فاعتبرها تشكل مثلثاً قمته العنصر الإيمان، وقاعدته الأمة سلطة وشعباً، والجامع بينهما القانون الإسلامي والأحكام الشرعية، وهذا الجامع يمثل التوازن الدستوري الذي يربط بين عناصر النظام والذي يحصل من تمسك الأمة (سلطة وشعباً) بالإيمان، فإذا لم يحصل تمسك الأمة بالإيمان وتخلت عن الأحكام الشرعية، اختلت الأوضاع واضطرب التضامن بين أفراد الأمة وحل الصراع والحزبية محل التضامن[1].

وهنا ترتب علينا أن نتابع بحث بقية عناصر النظام (الشعب ورابط التوازن) بعد أن تكلمنا على عنصر السلطة (الإمامة).

---

[1]- النظام السياسي في الإسلام: شبكة الإنترنت، ص 11.

4- **الاستقلال وعدم التبعية:**

وهذا العنصر في النظرية السياسية يتضح من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسِطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ **البقرة/143**.

وهو الاستقلال للأمة الإسلامية، وعدم تبعيتها لأي دولة أو أمة فكراً وحضارة ورسالة، وهذا أمر يفرضه المنطق وطبائع الأشياء باعتبارها تتحمل تبعة الشعوب في الهداية والدعوة إلى الخير من غير إكراه ولا إجبار، فالوسطية هي العدالة والتنصف من غير إفراط ولا تفريط ومن غير مغالاة أو بخس لحقوق الناس، والوقوف في الموقف المعتدل دون إغراق في الأمر وإحجام عنه، قال "الألوسي": ((ومعنى وسطاً خياراً عدولاً، وهو في الأصل اسم لما يستوي نسبة الجوانب إليه كالمركز، ثم استعير للخصال المحمودة البشرية))[1] .

وقال "ابن كثير": ((والوسط هنا الخيار والأجود ولما جعل الله هذه الأمة وسطاً خصها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب))[2] .

والاستقلالية تعني التمييز في التشريع والحضارة والفكر، والدوران في فلك الأمة الإسلامية، وما اتفق مع هذه المصلحة في لسياسة الخارجية، فهو الذي يسار فيه، وما اختلف مع هذه المصلحة، فهو الذي ينبغي أن تتجنبه الدولة والأمة معاً، وتعتبر السياسة الداخلية أساساً للسياسة الخارجية، وإن كانا متلازمين لا ينفكان، وهذا

---

[1]- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني **الألوسي**: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت،، 1/231.

[2]- تفسير ابن كثير، 1/190.

ما فعله الرسول ﷺ حين بدأ بالبناء الداخلي في المدينة المنورة بناءً متيناً قائماً على العقيدة والتشريع والتنظيم وترسيخ معاني الإسلام في نفوس الأمة، وتمتين أواصر التماسك، وتعميق معنى المواطنية الإسلامية، غير المسلمين من سكان المدينة وما جاورها، وإبراز معنى الاستقلالية في الدولة والأمة، ويتضح هذا في الخطوات التي قام بها من التآخي بين المسلمين وبناء المسجد، والكتاب الذي كتبه عليه السلام بينه وبين يهود المدينة المنورة وربط ذلك كله بالله ورسوله والتشريع الذي أنزل، فقد جاء في الكتاب وإنكم مهما اختلفتم في شيء فإن مرده إلى الله عز و جل وإلى محمد ﷺ، وأن ما كان بين أهل هذه الصحيفة -مسلمين ويهود- من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل والى محمد رسول الله.

وواضح أن الاستقلالية تستمد من القاعدة العامة (السيادة للشرع)، أي أن الحاكمية لله سبحانه: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ **الشورى/10**،﴿إن الحكم إلا لله﴾ **الأنعام/57**، والاستقلالية تؤدي دائماً إلى رقي الأمة ونهضتها وابداعها، وتميز مصلحها، وانتشار رسالتها، وبالعكس فالتبعية تمسخ فكر الأمة وحضارتها، وتحيلها إلى دولة هزيلة مهما اتسعت رقعتها، وتجعلها تقيم علاقاتها على المفاوضات اللولبية والمعاهدات الممسوخة بدلاً من الجهاد، وتتخذ مظاهر الاستقلالية الأشكال الجوفاء لإشباع غريزة حب السيادة، والتمدح بالألقاب، والإكثار من السفارات، وتهتم بالاقتباس والمحاكاة، ومن ثم تدور في فلك الدول الأخرى، وهذا ما حدث للدولة الإسلامية في الأندلس قبل سقوطها، وما حدث للخلافة العثمانية في أخريات أيامها (الرجل المريض) يوم سيطر على مقاليدها دعاة التبعية الفكرية والمقلدون بدآ بالوالي مدحت باشا، وبجماعة الاتحاد والترقي، والدونمة، وجمعية تركيا الفتاة، وانتهاء بمصطفى كما

الذي قضى على الخلافة الإسلامية متعاوناً مع الدول الغربية وغرس العلمانية والتبعية الغربية[1]، وقد حرص الإسلام على هذه الاستقلالية والتميز في شؤونه وأبرز خصائص الأمة في الأمور الكبيرة والصغيرة على السواء كالصلوات الخمس والآذان والبسملة والوضوء وصفوف الصلاة وتحية السلام وصلاة الجمعة وصوم رمضان وحجية الإجماع، والرحمة في اختلاف الاجتهادات والتيسير في التشريع، ورفع الحرج، والرخص في العبادات، والمعاملات، وغير ذلك من الأحكام[2]، ولقد نهى الرسول أشد النهي عن متابعة الدول والشعوب الأخرى مما يفقد الأمة خصائصها، فقال عليه الصلاة والسلام في معرض التهكم على من يفعل ذلك: ﴿لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللّهِ الْيَهُودُ وَالنّصَارَى﴾[3]، وقال: ﴿خالفوا اليهود والنصارى﴾، ﴿وخالفوا المشركين﴾[4] ، أي لا تتحرفوا ولا تغيروا ولا تبدلوا كما غيروا وبدلوا.

ولعل أشد ما حرص الإسلام عليه من الاستقلالية في نظريته السياسية هو استقلال المفاهيم الإسلامية، وعدم استعمال المصطلحات الغربية في أموره السياسية، وإعطاء الصورة الصحيحة عن الحكم الإسلامي، ولم يكن إلصاق المصطلحات الغربية، والمفاهيم السياسية الأجنبية بالإسلام قاصراً على

---

[1]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 42.

[2]- أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي **الزرقاني**: الشرح على المواهب اللدنية، 346/5.

[3]- رواه البخاري.

[4]- السيوطي: الجامع الصغير، 3/2.

المستشرقين والكتاب الغربيين، بل تعداه إلى الكتاب المسلمين الذين جاوزوا الحد إلى المطالبة بأن يتخذ المسلمون أشكال الدولة الحديثة شكلاً لدولة إسلامية أو للدول الإسلامية، وأن تعتبر مفاهيم السياسة الغربية هي الأساس في أي مفاهيم سياسية يراد للمسلمين أن يتبنوها، وعلى الرغم من أن القرآن والسنة لم ينصها على شكل معين باستثناء النص على إمام المسلمين، فإنهما وضعا نهجاً سياسياً للإمام والولاة والقضاة والإدارة، ورسما أسلوباً فذّاً للسياسة ومنها الحكم، وراعياً حاجات الإنسان السياسية المتطورة فتركت للمجتهدين الاجتهاد في الفروع، وجعلت شروط الإمام والولاة والقضاة ما أمكن أن يكونوا قادرين على اجتهاد الأحكام الفرعية من أصولها، ولعل أوضح مثل على ذلك ما ورد أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وقال له: ﴿كيف تقضي إذا عرض لك القضاء، قال: أقْضي بكتَاب اللَّه، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كتَاب اللَّه؟ قَالَ: فَبِسُنَّة رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّة رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كتَاب اللَّه؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّه الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُول اللَّه لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّه﴾[1].

والله سبحانه وتعالى قرر ذلك في آيات القرآن الكريم والأحاديث الكثيرة وفي مقدمتها قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴿1﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴿2﴾ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴿3﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ﴿4﴾ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا

[1]- رواه البخاري.

أَعْبُدُ﴿5﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ سورة الكافرون، وقوله: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾ الجاثية/18.

5- الحريات العامة:

كفل الإسلام الحرية لجميع المواطنين، وجعل الحرية أساساً تبنى عليه الأنظمة الدستورية، وكفل في مجتمعه حقوق الأفراد والجماعات، وجعل مناط التكليف في كثير من الأحكام قائماً على أساس الحرية والحرية تعني، انعتاق الإنسان من عبودية أخيه الإنسان، وانعتاق الشعوب من عبودية الشعوب الأخرى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ الحجرات/13.

وقال: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّيَ إِلاَّ أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ يونس/35، وقال عمر بن الخطاب: ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟))[1].

والإسلام لا يقر استعباد الشخص الآخر، بل حث على تحرير العبيد، واعتاق الرقاب، ومنع الاسترقاق، وجعل أبواب التحرر للأرقاء واجبة في الكفارات، وحث عليها في غيرها، فإذا قتل المسلم آخر عمداً وجب عليه تحرير رقبة، وإذا أفطر في رمضان عامداً متعمداً فعليه تحرير رقبة وهكذا.

---

[1]- محمد أبو زهرة: بحث عن المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام، كتاب المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، المجلد الثالث، أكتوبر 1966م، ص 435.

وقد جعل النبي ﷺ من أعظم الحرام في الكسب أن يبيع الرجل رجلاً حرّاً فيستعبده، كما نجد الإسلام حارب الاستعباد وسيطرة أمة على أخرى، فلا استعمار عنده، ولا استغلال، وإنما هداية وتعاون، والحكم بما أنزل الله تشترك فيه الشعوب جميعاً، ولهذا كان من أكابر القواد الفاتحين في الإسلام عبيداً للشعوب الأخرى كطارق بن زياد فاتح الأندلس، وقطز والظاهر بيبرس وعز الدين آيبك وغيرهم قاهري لويس التاسع وجيشه وجيش تيمورلنك.

والحريات هي:

1- حرية الذات.
2- حرية المأوى.
3- حرية الاعتقاد.
4- حرية الرأي.
5- حرية التعليم.
6- حرية التملك.
7- الحرية السياسية.

حرية الذات:

احترم الإسلام الحرية وكرمها قال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ **الإسراء/70**، وكفل للإنسان أن يعيش آمناً لا يعتدي عليه أحد، ومنعه من أن يعتدي على الآخرين: ﴿فلا عدوان إلا على الظالمين﴾ **البقرة/193**، وأعطى الإنسان الحق في أن يتصرف في شؤون نفسه، وحمله مسؤولية هذا التصرف: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ **البقرة/286**، وأباح للإنسان أن يأكل ما يشاء ويلبس ما يشاء، ولكنه حدد ذلك بأوامره ونواهيه فلا يحل له أكل ما حرمه الله كالميتة، ولا يجوز له أن يشرب ما حرمه الله كالخمر، ولا يجوز له أن يلبس ما نهى عنه كالحرير للرجال،

وهـو حـين أعطـاه الحـق في أن يتصـرف كمـا يريـد منعـه مـن أن يـؤذي الآخـرين بتصرفه فلا يجوز مثلاً أن يزعج جيرانه أو يؤذيهم بالضجيج.

وهكذا فالحريـة الشخصـية أو حريـة الـذات محـدودة بـأوامر الله ونواهيـه ومقيدة بعدم الاعتداء على الآخرين، فلا ينطلق فيه الإنسان على هواه، ولا يتفلت من القيود الإنسانية والأدبية، ولا يسير في حياته كما يشاء، مرتكباً المحرمات كما يريد، على أساس أنه يمارس حريته الشخصية، فلا حرية شخصية بهذا المعنى في الإسلام، فالحر هـو الـذي يضـبط نفسـه ولا يذل، ولا يهضـم حق غيره، ولا يسـير حسـب شـهواته، والأمـة الحـرة هـي الـتي تـأنف الضـيم وتحفـظ الحقـوق وتـبني الأمجاد[1].

وقد كفلت أحكام الإسلام للذات الإنسانية حريتها، بأن أمنت الإنسان على نفسـه، ومنعت أذى الآخرين عنه، ووضعت العقوبات التي تمنع الاعتداء عليها وتعاقب من يفعل ذلك، فلا قتل، ولا بطش، ولا عدوان إلا على الظالمين[2].

حرية المأوى:

كفل الإسـلام للإنسـان أن يكون حراً في بيته ووطنـه، فـلا يتعدى عليـه في الـوطن بسلب أو نهب أو قتل أو ظلم أو إفساد، ورتب على ذلك عقوبة من أشد العقوبات، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن

---

[1]- محمد أبو زهـرة: بحث عن المجتمع الإسـلامي في ظل الإسـلام، كتاب المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، أكتوبر 1966م، ص 416.

[2]- عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، ص 31.

يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَافٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ الأَرۡضِ ذَلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي الدُّنۡيَا وَلَهُمۡ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة/33.

فمن نهب وسلب وقتل يصلب عبرة لغيره وعقوبة له، ومن قتل يقتل، ومن نهب وسلب تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ردعاً لهم وعقوبة للغير، ومن روع الناس وخوفهم في أوطانهم فجزاؤه النفي من الأرض بالسجن، أو الإبعاد إلى أماكن نائية بعيدة عن العمران.

أما حريته في بيته فقد كفلها الإسلام، فلا يجوز اقتحام بيته ولا دخوله إلا بإذنه ولا يجوز التجسس عليه في عقر داره، كما لا يجوز النظر إليه وهو داخل بيته، ولذلك حرم الإسلام (البصبصة) وهي النظر من ثقب الباب إلى داخل البيت، فقد روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ﴿مَنِ اطَّلَعَ عَلَى دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَاهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ﴾[1]، وفي رواية أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أن رجلاً اطلع من بعض حجر رسول الله فقام رسول الله ﷺ بمشقص[2] أو بمشاقص، قال: فكأني أنظر إليه يختله ليطعنه[3]، ومنع الدخول إلى البيت الا بعد الاستئذان وإن لم يجدوا فيها أحداً فلا يجوز دخولها))، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا

---

[1]- وهذا في مذهب الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل، أما الحنفية والمالكية فقد اعتبروا هذا الحديث على خلاف ظاهره فيضمن فاقئ العين ما فعل، ويعتبرون هذا الحديث من أحاديث أبي هريرة التي ترد لمخالفتها الأصول، مذكرة تفسير آيات الأحكام 3/348، إصدار كلية الشريعة 1942م.

[2] - النصال العريض.

[3]- أخرج الحديثين الشيخان البخاري ومسلم.

بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴿27﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ **النور/27- 28**.

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**النور/58**، وقال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ **النور/59**.

ولم يفرق الإسلام بين من كان أجنبياً أو ذا رحم محرم، فالبيوت أياً كانت لها حرمتها، ما عدا البيوت العامة التي ورد الإذن بدخولها بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ **النور/29**، وهي بيوت الخانات التي تكون في الطرق وبيوت الأسواق والحوانيت وأمثال ذلك[1]، وقد روي أن رجلاً من بني عامر: ﴿أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ ؟، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ ؟، فَأَذِنَ لَهُ﴾، وقد نهى الإسلام عن التجسس «وهو تتبع عورات الناس» وقد قال ﷺ: ﴿أَلَا لَا تُؤْذُوا الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَغْتَابُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ فَضَحَهُ فِي بَيْتِهِ﴾[2]، وما ورد أن سيدنا عمر بن الخطاب اقتحم البستان على أناس

---

[1]- أحمد بن علي أبو بكر الرازي **الجصاص**: أحكام القرآن، 386/3.

[2]- رواه أبو داود في سننه.

يرتكبون المنكر[1]، حرصاً من عمر باعتباره أميراً للمؤمنين أن يقع الفساد بين الناس ومع هذا اعترف بخطئه[2]، والمعروف أن الإسلام يبيح التجسس على العدو لمعرفة أخباره، ويبيح تعرف أخبار الناس لإقامة العدل بينهم ومنع الفساد عنهم، ونقل أخبار الظلم الذي يقع عليهم من قبل الولاة والموظفين إلى الحاكم أو السلطان ليرفعه عنهم ويعاقب الظالمين[3].

حرية الاعتقاد:

جعل الإسلام أساس الاعتقاد والنظر والتدبر، قال تعالى في صفة المؤمنين: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ **آل عمران/191**، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللّهُ مِن شَيْءٍ﴾ **الأعراف/185**، وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا

---

[1]- أخرجه أبو بكر محمد بن جعفر **الخرائطي** السامري: في كتابه مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، عن ثور الكندي أن عمر ﷺ كان يعس بالمدينة فسمع صوت رجل في بيته يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر، قال: يا عدو الله أظننت أن الله تعالى يتركك وأنت على معصية؟ فقال: ((أنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي إن كنت عصيت الله في واحدة فقد عصيت في ثلاث، قال سبحانه: ولا تجسسوا، قال تعالى: وأتوا البيوت من أبوابها، وقد تسورت علي، وقال جل شأنه: لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ودخلت علي بغير إذن، قال عمر: فهل عندكم من خير إن عفوت عنك، قال: نعم، فعفا عنه وتركه)).

[2]- الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 190/8.

[3]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 252.

مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ البقرة/**164**.

وطلب الإسلام إلى الناس جميعاً أن يحكّموا العقل: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الأعراف/176، ﴿أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ البقرة/**44**، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾ النساء/**82**، ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾ الرعد/**19**، وأن يتركوا الهوى وترك كل انسان على عقيدته لا يجبر على تركها.

قال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة/**256**، وقال أيضاً مخاطباً سيدنا محمد ﷺ: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ يونس/**99**، وقال مخاطباً الكفار: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ الكافرون/**6**، وأخبر الله النبي عليه الصلاة والسلام أنه لا سلطان له على الناس في هدايتهم وأنه يذكرهم ويرشدهم، قال تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴿22﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّى وَكَفَرَ﴾ الغاشية/**22-23**، ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ يوسف/**103**.

وتبعاً لذلك فقد أمر الإسلام بأن يوضع النور الإسلامي بين أيدي الناس ولا يجبرون عليها، وترك للناس حرية البقاء على عقائدهم ولهم معابدهم وكنائسهم وعباداتهم وطقوسهم، ولهم أن يتبعوا أحكام دينهم وعباداتهم وأحوالهم الشخصية من زواج أو طلاق أو ميراث، ولكنهم بعد ذلك خاضعون لنظم الإسلام فيما ليس في أديانهم من أنظمة، هذا مع العلم بأنه ليس في الأديان السماوية أنظمة تتعلق بالحكم والسياسة والاقتصاد والاجتماع، والمعاملات، والقضاء، وكل مالا يختص بالعبادات والأحوال الشخصية، إلا في الإسلام، فقد قرر القرآن الكريم والحديث الشريف القواعد الأساسية في ذلك، واستنبط منه الفقهاء الأحكام الكثيرة، ففي

هذا يعامل أصحاب الاعتقادات الأخرى كما يعامل المسلمون سواء بسواء، إذ أن لهم مالنا وعليهم ما علينا.

وأصحاب الأديان غير السماوية يعاملون كذلك كالمسلمين، وقد سئل عليه الصلاة والسلام عن معاملة المجوس، فقال: ﴿سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾[1]، وقد نص في عهد عمر لأهل القدس حين فتحها، قوله: ((أعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسائر ملتهم، لا تسكن كنائسهم ولا ينقص منها، ولا من خيرها، ولا من حلبهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم))[2].

إلا أن الإسلام مع ترك الناس أحراراً في عقائدهم منع التلاعب في المعتقدات، واتخاذ الأديان هزواً ولعباً، ومنع استحداث معتقدات جديدة تتناقض والأديان السماوية ولا سيما الإسلام، ولهذا جعل عقوبة المرتدين عن الإسلام القتل، يناقش أولاً لماذا ترك الإسلام وتقام عليه الحجة فإذا كان لظلم وقع عليه يرفع عنه، وإن كان لشبهة عرضت له تزال عن عقله فإن أصر على الكفر يعاقب بالقتل[3]، ويمنع التلاعب بالأديان الأخرى كذلك حرصاً على حرية الاعتقاد والأديان، وحرصاً على ثبات المجتمع، ومنعاً له من الذبذبة والتقلب مما يؤدي بالمجتمع إلى الفوضى والضياع وواقع الإسلام التاريخي حافل بترك الناس أحراراً في عقائدهم، دون جبار على عقيدة معينة، ودون إلزام بعقيدة، فالرسول ﷺ أقر اليهود على

---

[1]- أبو بكر الرازي **الجصاص**: أحكام القرآن، 113/3.

[2]- محمد بن جرير **الطبري**: تاريخ الأمم والملوك أو تاريخ الرسل والملوك المعروف بـ تاريخ الطبري، 167/4.

[3]- محمد بن أحمد شمس الأئمة **السرخسي**: المبسوط، 98/10.

يهوديتهم في المدينة واليمن، والنصارى على نصرانيتهم في بلاد العرب وعلى الأخص في نجران واقتدى به أبو بكر ﷺ وقد أمر أسامة بترك الناس أحراراً في عقائدهم وأمره بأن لا يقتل الرهبان، وأن يتركهم أحراراً في أديرتهم وصوامعهم[1]، وعاهد خالد بن الوليد أهل الحيرة على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصر يتحصنون فيه، وأن لا يمنعوا من ضرب نواقيسهم أو إخراج الصلبان في يوم عيدهم، وكذلك فعل عمر مع الفرس.

وقد وصى ابن أبي وقاص ﷺ ببعد معسكره عن قرى أهل الذمة والصلح، وألا يجعل بلادهم ميداناً لحربه، وأعطى الأمان لأهل إيلياء على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، وأنهم لا يضطهدون بسبب نصرانيتهم[2]، وكتب لأهل البلد أماناً على عقائدهم وغيرها[3]، كما كتب لأهل بيت المقدس.

واستمر المسلمون كذلك في جمع عهودهم في إعطاء الشعوب في ظل الحكم الإسلامي حرية الاعتقاد، ومن مراجعة بسيطة لجميع التشريعات في كتب الفقه الإسلامي نجد تقرير هذه الحرية من غير نكير[4]، ومن مراجعة واقع الأمر في عهود الدولة الأموية والعباسية والفاطمية والأيوبية والمماليك والعثمانية يتضح تقرير هذه الحرية في أجلى مظاهرها.

---

[1]- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: الخراج، ص 138.

[2]- توماس أرنولد: الدعوة إلى الإسلام بحث في تاريخ نشر العقيدة الاسلامية، ص 61، وما بعدها.

3- الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 154/4.

[4]- محمد بن ادريس **الشافعي**: الأم، 118/4.

حرية الرأي:

هناك أمور تتعلق بأمور الناس في شؤون العلم والإدارة والزراعة والتجارة وغيرها، مما لا يتعلق بالنص الشرعي، وإنما يتوقف على الخبرة والعلم والمعرفة العامة، وهذا متروك للناس أن يقولوا فيه ما يشاءون ويبينوا فيه ما يريدون لكل رأي وقوله، وقرر الإسلام ذلك، فقد حصل أن النبي ﷺ أراد أن ينزل على أول ماء بدر مما يجعل في بقية الماء في متناول العدو، فأبدى أحد الصحابة رأيه بأن ينزل على الماء فيحوزه المسلمون ويمنع عنه الأعداء وأن هذا هو رأي الحرب والمكيدة، فوافقه النبي ﷺ، ومن لك قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿أنتم أعلم بشؤون دنياكم﴾[1]، وبهذا كفل الإسلام للناس أن يقولوا ما يشاؤون ويبدوا آراءهم دون أن يمسوا مشاعر الناس وعقائدهم دون أن يؤذوا الآخرين بالقول أو الرأي أو يسيئوا إلى المجتمع، قال تعالى: ﴿لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾ **النساء/148**، وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ﴾[2].

ولا يصح أن تستخدم للاستخفاف بالشريعة أو نبذها، أو لإثارة الشغب ضد الحكومة الإسلامية، أو للدعوة للرذيلة، أو للاستهتار بالآداب العامة، لأن حرية الرأي تعني التعبير الحر عن الآراء سواء أكان بالكتابة أو الخطابة أو النقد[3]، بقصد بناء الأمة وتوجيهها، أو النصح للحاكم وإرشاده، أو إبراز التقدم العلمي ونشر

---

[1]- وسببه أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون النخيل فقال: ﴿لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لصُلُحٍ فَتَرَكُوهُ فَخَرَجَ شيصًا فَمَرَّ بهِمْ فَقَالَ: مَا بَالُ نَخْلَكُمْ؟ قَالُوا: قُلْتَ لنَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: أَنْتُمْ اعْلَمُ بدُنْيَاكُمْ﴾ ، رواه أبو هريرة وذكره في الجامع الصغير.

[2]- رواه الطبري.

[3]- محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم، ص 149.

الأبحاث العلمية، أو إبداء الأفكار العامة عن الحياة، وعرض النظر العقلي، بل قال علماء المسلمين: إن معرفة الله تعالى واجبة بالعقل، وإن الأساس في فهم المعجزات والأدلة الشرعية هو العقل[1]، ونهوا عن التقليد والجمود وإغلاق القلوب دون التطلع إلى مزيد من البحث العقلي والعلمي نأياً بالمسلمين أن يتحقق فيهم قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ **الأعراف/179**، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ **لقمان/21**، بل اتباعاً لقوله تعالى: ﴿قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ﴾ **يونس/101**.

فليس في الإسلام تعارض قط بين حرية الرأي والبحث والاستقصاء وبين نصوصه، بل تلازم وتواؤم، ولم يكن في تاريخ الإسلام كله، أن عذاب عالم، أو حرق لأنه اكتشف حقيقة علمية، أو توصل إلى نظرية في الطب أو الهندسة أو الكيمياء وغيرها، وفي هذا يقول "غوستاف لوبون": ((إن العرب أول من علم العالم كيف تتفق حرية الفكر مع استقامة الدين))[2].

---

[1]- أحمد بن محمد **الولالي المكناسي**: فلسفة التوحيد أو أشرف المقاصد في شرح المقاصد، وبهامشه شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني، ص 19، محمد عبده: الأعمال الكاملة، الجزء الثالث، رسالة التوحيد ص 335، محمد أبو زهرة: بحث عن المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام، كتاب المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، أكتوبر 1966، ص 445.

[2]- محمد قطب: شبهات حول الإسلام، ص 161.

ولا تعني حرية الرأي ما يذهب إليه بعض الناس من أن يستعلن بإلحاده، وأن يهاجم العقيدة الإسلامية، وأن يكتب ضد العقائد، بحجة تحرير الفكر من الجمود أو الخرافة أو الطغيان، وبالتالي يزينون للناس «باسم حرية الرأي» الرذيلة والانحلال الخلقي والتحلل من القيم، وهم بهذا يريدون أن ينقلوا الناس من سماحة العقيدة التي ترتبط بالله، ومن سمو الخلق والحفاظ على المجتمع الذي يوجه فيه الرأي إلى البناء والإنتاج والإصلاح، وتماسك الذمة وتكافل المجتمع، إلى الإيمان بشيء، لا تدرك آثاره بل يخضع للإنسان نفسه، أو إلى الإيمان بلا شيء، حتى لا يرتبط هذا الإنسان مع أخيه الإنسان بشيء.

وإذا كانت أوروبا قد قادتها حرية الرأي إلى الإلحاد لما كان من سيطرة الكنيسة، وضيق أفقها وخنقها للعلم ومنعها للتحرر الفكري، ووقوفها حاجزاً ضد إبداء الرأي أو النقد، ونشرها للخرافة وحكمها باسمها، فإن حرية الفكر في الإسلام قادت الأمة الإسلامية للإبداع والاكتشاف والتقدم العلمي والخلقي، ونشر الحضارة وطمأنينة الناس، وحل مشكلاتهم، وإنارة الطريق للباحثين، دون إلزام أو إكراه أو إجبار على رأي معين، ودون نقض للقواعد الأساسية والقيم العليا التي تحكم المجتمع، وما أروع ما يسجله الأئمة في هذا المضمار، يقول الإمام أبو حنيفة: ((هذا الذي نحن فيه رأي لا بخبر عليه أحداً ولا نقول يجب على أحد قبوله، فمن كان عنده أحسن منه فليأت به))[1] .

ومن حرية الرأي الحرية السياسية وأهم ما تشتمل عليه الشورى في الأمور والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

[1]- الشيخ محمد الغزالي: الإسلام المفتري عليه، ص 134.

حرية التعليم:

لقد حث الإسلام على العلم ودعا إليه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ **التوبة/122**، وقال ﷺ: ﴿طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ﴾ [1]، وفضل الله العلماء على سواهم: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾ **الزمر/9**، وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿مَنْ يُرِدْ اللّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ﴾ [2] ، وقال: ﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ﴾ [3]، وقال: ﴿فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُم﴾ [4]، وقد كان هذا الحث دافعاً للمسلمين إلى أن ينطلقوا في ميادين العلم يبدعون ويجتهدون ويدرسون، وانتشروا في بقاع الأرض ينشئون الجامعات في المساجد حتى عجت المدن الكبرى بحلقات العلم في كل مكان في مكة والمدينة ودمشق وبغداد والقاهرة والقيروان وتونس وفارس وسمرقند وبخارى وقرطبة وغرناطة وغيرها، ويبنون المدارس في جميع أنحاء العالم الإسلامي، وقد خلف علماء المسلمين ملايين المؤلفات في كل علم، وكان لهم فضل على العلماء جميعاً، ولم يكن في تاريخ الإسلام تناقض بين العلم والدين كما حدث في أوروبا، ولم يعرف تاريخ الإسلام اضطهاد العلماء وخنق التعليم [5]، وعلى هذا فقد أباح الإسلام التعليم وحث عليه ودعا المسلمين إلى التعلم، بدأ ذلك رسول

---

[1] – رواه أبو بكر أحمد بن الحسين **البيهقي** وغيره، والسيوطي في الجامع الصغير.

[2] – رواه الشيخان.

[3] – رواه محمد بن عيسى **الترمذي**: سنن الترمزي، في باب العلم.

[4] – رواه الترمذي عن أبي إمامة الباهلي.

[5] – مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا، ص 132.

الله ﷺ في مكة المكرمة بتعليم الناس أمور دينهم، وفي المدينة بإنشاء المدارس في المساجد، وبجعل فداء الأسرى القارئين أن يعلموا الأميين من المسلمين وانتهى بسيادة التعليم في جميع أنحاء العالم الإسلامي، وقد كان التعليم عامّاً مجانياً لجميع المواطنين حرّاً في جميع الميادين، والمساجد مفتوحة لكل الناس مسلمين وغير مسلمين[1]، وكم تخرج من أبناء الأديان الأخرى علماء في كل فن، حتى لقد كان منهم اثنان من باباوات الكنيسة في روما ممن تعلم في جامعات المسلمين في الأندلس[2].

حرية التملك:

وأباح الإسلام للإنسان أن يتملك ما يشاء في حدود حدها الله، وأحكام وضّحها لا يجوز له أن يتجاوزها، وجعل المقياس في ذلك الحلال والحرام، لا المنفعة خلافاً للنظام الرأسمالي، ولم يمنع الإسلام الغنى وإنما عمل على منع الفقر، خلافاً للنظام الشيوعي[3]، فالإسلام أعطى الإنسان حرية التملك من الطريق الذي شرعه له، ولم يلجأ إلى تحديد التملك بالكم كما تفعل المبادئ الحديثة، وإنما حددها بالكيف بأن بين الطريق المشروع للتملك بالعمل والإرث، وحاجة المال للحياة

---

[1]- عبد العزيز جاويش: الإسلام دين الفطرة، ص 170.

[2]- مصطفى السباعي: من روائع حضرتنا، ص 132.

[3]- عبد الله العربي: بحث في كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، مارس، 1964، ص 115.

وإعطاء الدولة من أموالها للرعية، والعقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة، وانتقال المال من فرد إلى آخر من غير مقابل أو جهد كالوصية[1].

وإن منع التملك من طريق غير مشروع كالقمار، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴿90﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ المائدة/**90**-**91**.

والربا مهما كانت نسبته، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة/**275**، مهما تعددت أنواع الربا واختلفت أسماؤه فهو حرام لا يجوز تملكه، روى ابن ماجة عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ، قال: ﴿الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا: مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا: عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ﴾[2]، والغبن الفاحش وهو الخداع في البيع بأن يبيع الشيء بأكثر مما يساوي أو بأقل مما يساوي[3]، قال عليه

---

[1]- محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الاسلام، ص 25، تقي الدين النبهاني: النظام الاقتصادي في الإسلام، ص 63.

[2]- رواه البخاري.

[3]- مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، ص 275، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـ **ابن الهمام**: فتح القدير، 107/6.

الصلاة والسلام: ﴿إِذَا بَايَعْتُ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ﴾[1] ، أي لا خداع، وورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ﴿ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ: فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا﴾[2] ، والتدليس في البيع بأن يكتم البائع العيب الذي في السلعة على المشتري مع علمه به، أو العيب عنه بما يوهم المشتري أن السلعة سليمة من العيوب، أو يوجه السلعة بإظهار أنها حسنة كلها، وهذا من البائع أما من المشتري بأن يزيف العملة يكتم ما فيها من زيف مع علمه به[3]، وهذا كله حرام، قال عليه الصلاة والسلام: ﴿لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ﴾[4]، وقد قال ﷺ أيضاً : ﴿ بيَعِ المحفلات خِلَابَةٌ وَلَا تَحُلُّ الخِلَابَةَ لِمُسْلِمٍ﴾ [5]، أي: بيع الإناث من الحيوانات وقد ترك الحليب في أثدائهن متى تظهر أنها تحلب كثيراً خديعة للمشتري ولا تجوز الخديعة لمسلم، وقال ﷺ: ﴿مِنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا﴾[6]، وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ

---

[1]- متفق عليه رواه أبو عبد الله **الحاكم** محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بـ **ابن البيع**: المستدرك على الصحيحين، والخلابة خداع.

[2]- من زيادة ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه.

[3]- محمد أمين الشهير بـ **ابن عابدين**: رد المحتار على الدر المختار، 97/4.

[4]- رواه الشيخان في الصحيحين، ومعنى لا تصروا: لا تحبسوا اللبن في الضرع خداعاً للبائع.

[5]- أخرجه أحمد بن حنبل وأبو عبد الله محمد بن يزيد **ابن ماجة** القزويني: سنن ابن ماجة من حديث ابن مسعود مرفوعاً.

[6]- رواه الترمذي عن أبي هريرة.

هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِما﴾[1].

وحرم الإسلام كذلك أكل السحت من المال، قال عليه الصلاة والسلام: ﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ﴾[2] ، ومن السحت أن يبيع ما حرمه الله كالخنزير والخمر.

ومنع كذلك الاحتكار مطلقاً وهو الرأي الصوب، قال عليه الصلاة والسلام: ﴿الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ﴾[3]، وقال ﷺ: ﴿لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ﴾[4]، فالاحتكار وسيلة غير مشروعة للكسب في أي نوع من أنواع الطعام والأشياء من غير فرق بين قوت وغيره، كمالياً أو غير كمالي، لأن معنى الاحتكار عام والأحادي جاءت مطلقة، وما ورد مخصصاً، فلبيان بعض أنواع ما يحتكر فيه[5].

فإذا حدد الإسلام وسائل الكسب الحلال، وبين وسائل الكسب الحرام، وتقيد المسلم بذا، تبين حينئذ أن التفاوت في الثروات يقل، والاستغلال يمتنع، فالإسلام

---

[1]- الإمام محمد الشوكاني: نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار، 195/5.

[2]- رواه الترمذي.

[3]- رواه ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر.

[4]- رواه مسلم والترمذي.

[5]- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام هو كتاب ألفه محمد بن إسماعيل **الصنعاني**، لشرح كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام الذي ألفه الإمام ابن حجر العسقلاني، 247/2.

في التملك حل عدل بين الشيوعية التي تمنعه مطلقاً والرأسمالية التي تبيحه من أي طريق كان وقد قيد الإسلام التملك بأن تكون التصرفات بالتراضي، إذ أنه الركن الأول لجميع المبادلات[1]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ النساء/**29**، كما قيد الإسلام التملك بعدم الاعتداء على مال الغير وأخذه من مالكه بغير حق[2]، وأن لا يكون فيه إضرار بالآخرين[3].

روي عن عليّ زين العابدين أنه قال: ﴿كَانَ لسمرة بنْ جُنْدُب نَخْلُ في حَائط رَجُلٍ منْ الأَنْصَار، وَكَانَ يَدْخُلُ هُوَ وَأَهْلُه فَيُؤْذيهُ، فَشَكَا الأنصاري ذَلكَ إلَى رَسُول اللّه ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه لصَاحب النخل: بعْهُ، فَأَبى، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: فَأُقَطِّعُهُ، فَأَبى، قَالَ: فَهبَةٌ وَلَكَ مثْلَهُ في الجَنَّة، فَأَبى، فَالْتَفَتَ الرَّسُولُ ﷺ إلَيْه، وَقَالَ: أَنْتَ مَضَارُ ثُمَّ الْتَفَتَ إلَى الأنصاري، وَقَالَ: أَذْهَبُ فَأُقَلِّعُ نُخَلَّهُ﴾[4]، وروي أن رجلاً اسمه الضحاك بن خليفة ساق خليجاً من العريش فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد، فقال له الضحاك: ((لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك؟، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره بأن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو ذلك نافع، تسقي أولاً وآخراً وهو لا يضرك؟،

---

[1]- عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، ص 22.

[2]- المرجع السابق، ص 23.

[3]- محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 24.

[4]- محمد بن الحسين ابن **الفراء أبو يعلى**: الأحكام السلطانية، ص 301.

فقال محمد : لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به))[1] .

كما قرر الإسلام أن التملك وظيفة اجتماعية، لأن المال مال الله، قال تعالى: ﴿أَلا إِنَّ لِلّه مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ يونس/**55**، وقال: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ النور/**33**، فالمال لله وحده والإنسان أمين مستخلف عليه، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ الحديد/**7**، وهو موظف لتنمية المال وإصلاح الأرض وعمارتها، فأصل التملك هو الله، وأعطى الله الإنسان حق التملك ولهذا أضاف الملكية إلى الإنسان بهذا الاعتبار، ولكنه قيدها كما مر معنا بعدم الإضرار وبأنه يؤخذ ما زاد عن حاجة الإنسان عند الضرورة، روى أبو سعيد الخدري، قال: ﴿بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يُصَرِّفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ﴾[2] .

وقد ورد عن عمر بن الخطاب أنه قال بعد أن انتهى عام المجاعة التي أصابت المسلمين في عهده: ((لو أصاب الناس سنة «أي مجاعة» لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم، فإن الناس لا يهلكون على إنصاف بيوتهم)) وفي مثل ذلك يقول تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ البقرة/**219**.

---

[1]- الإمام مالك بن أنس: الموطأ، ص 846.

[2]- رواه **أبو داود** سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني: سنن أبو داود، كتاب الزكاة.

وقال تعالى: ﴿يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير للوالدين والأقربين واليتامى والمساكين﴾ البقرة/**215**، يقول الشيخ علي الخفيف: ((ومن ذلك يتبين أن الملكية وبخاصة الفردية وظيفة اجتماعية، المالك فيها أمين وخازن فيما يحوزه من مال الله تعالى أو من مال مجتمعه فإذا تجاوز ما وضع له في القيام عليه من حدود، فتلك جرثومة الفساد ومصدر ما يأتيه الناس في أموالهم من مظالم وطغيان وفساد، ونيابة الفرد في هذا القيام على ماله، نهاية تقوم على أهليته لذلك العمل بما منحه الله فيه من عقل ونظر، فوجب أن يكون فيه موجهاً للخير، ووضعه موضعه، وإنفاقه في وجوهه، وإنمائه بالطرق المشروعة))[1] .

وتتناول الملكية ثلاثة أنواع: **ملكية الاستهلاك** وهي الملكية التي تتناول الضرورات المستهلكة للإنسان من مأكله ومشربه وملبسه، **وملك خاص** وهو التملك الفردي ويتناول المسكن والتجارة والأرض وغير ذلك، وللإنسان حق التصرف فيه بالبيع والراء والهبة والوصية وغيرها، ضمن الحدود التي رسمها الله للإنسان، ويجوز هذا التملك أن يكون لفرد أو أفراد كالشركات، وللدولة إذا رأت أن هذا التملك ينبغي أن يصبح ملكاً عاماً انتزعته من صاحبه أو من أصحابه وأعطته ثمنه أو تعويضاً عنه، وقد ورد أن عمر حمى أرضاً بالربدة وجعلها أرضاً لرعي ماشية الفقير وقد قال في ذلك: ((فإنه إن تهلك ماشية الغني يرجع إلى ماله، وإن تهلك ماشية الفقير يأتي متضوراً بأولاده يقول: يا أمير المؤمنين طالباً الذهب والفضة،

---

[1]- الشيخ علي الخفيف: بحث عن الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، مارس 1964م، ص 115.

وليس لي أن أتركه، فبذل العشب من الآن أيسر عليّ من بذل الذهب والفضة يومئذ))[1] .

وملك عام لا يجوز لأحد أن يتملكه وهو الذي يندرج تحت ما أشار إليه ﷺ بقوله: ﴿النّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنّارِ﴾[2] ، وهي المرافق العامة، ولهذا أجاز النبي ﷺ في حالات أن يتملك الإنسان الماء كما فعل في الطائف وخيبر، والمرافق العامة تشمل المعادن جامدة كالذهب والفضة والنحاس، أو سائلة كالنفط وتشمل ساحات البلدة، وشواطئ الأنهار والطرق العامة والأنهار والبحيرات والأقنية العامة والمضائق والخلجان والمراعي والغابات وغيرها، فلا يجوز لأحد أن يتملكها[3].

ومن هنا يتضح كيف أعطى الإسلام حرية التملك مقيدة بمصلحة الجماعة وكيف بين أن الملكية وظيفة اجتماعية.

---

[1]- رواه البخاري، الشوكاني: نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار، 325/5.

[2]- رواه أبو داود وأحمد بن حنبل.

[3]- عبد الرحمن بن محمد المدعو **بشيخي زاده**: مجمع النهر شرح ملتقى الأبحر، 562/2، السرخسي: المبسوط، 27/9، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب **الشربيني**: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 25/2.

الحرية السياسية:

هي انعتاق الإنسان من عبودية أخيه الإنسان[1]، أو انعتاق شعب من عبودية شعب آخر، وهذا ما عبر عنها عمر بن الخطاب ﷺ بقوله: ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)).

ولقد حث الإسلام على تحرير الأرقاء في سبعة عشر موضعاً في القرآن الكريم، لا سيما في أحكام الكفارات و كما أغلق الباب الذي يؤدي إلى الاسترقاق عادة بقوله سبحانه: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ **محمد/4**.

ونعني بالحرية السياسية حرية التعبير عن الرأي الذي يتعلق بشؤون الأمة والحكم وعلاقة الحاكم بالمحكوم، وعلاقة الدولة بغيرها من الدول.

تشتمل الحرية السياسية على العناصر التالية:

1- حرية التعبير عن الرأي السياسي ضمن الفكر الإسلامي الأساسي.

2- حرية انتخاب الإمام وممثلي الأمة.

3- حرية النقد السياسي ومحاسبة الحكام.

4- حرية الحق في سحب الثقة من الحاكم أو الحكومة.

5- حرية التجمع والاجتماع السلمي للتعبير عن الرأي.

---

[1]- أحمد شلبي: السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي، ص 183.

6- حرية تأليف الجماعات والأحزاب والتنظيمات السياسية، معارضة للحكومة أو موالية لها .

والإسلام يعتبر الحرية بعناصرها منحة من اللّه، وهبة أوجدها الخالق في الإنسان قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾ الكهف/**29**، وقال:﴿ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴿26﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴿27﴾ لِمَن شَاء مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴿28﴾ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ التكوير/**26-29**، وقال: ﴿ فَمَن شَاء ذَكَرَهُ﴿55﴾ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ المدثر/**55-56**، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ البقرة/**159**، وقال: ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ البقرة/**174**، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة/**42**.

وقال في معرض الإنكار على أهل الكتاب الذين لا يستعملون منحه الله هذه: ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ آل عمران/**71**، وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ آل عمران/**187**.

وقال ﷺ في معرض الحديث عن البيعة: ﴿وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللّهُ أَمْرَكُمْ﴾[1]، وقال: ﴿إِذَا رَأَيْتُ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمُ أَنْ تَقُولَ لَهُ أَنْتِ ظَالِمَ فَقَدْ تُودِعُ مِنْهُمْ﴾[2]، وقال: ﴿أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ﴾[3].

فهذه الآيات والأحاديث تدل في مجموعها على أن حرية التعبير عن الرأي السياسي وإبداء ما في نفس الإنسان للآخرين بالحق، وبيان ما ينكره عليهم أو يستحسنه منهم، أمرٌ واجب عليه، يأثم إذا لم يفعله، ويثاب إذا قام به، لأنه استعمل الهبة التي منحها اللّه إياها، هبة العقل واللسان، للتفكير فيما هو صالح، والقول بما هو حق، ضمن الفكر الإسلامي الأساسي، أي في إطار عقيدة الإسلام وفروعها، وقد أعطى اللّه سبحانه وتعالى الإنسان الحق في حرية سياسية أن يختار ممثليه، وأن ينتخب إمامه الذي يحكم بشرع الإسلام، فقد ورد أن الصحابة (رضي اللّه عنهم) كلموا رسول الله ﷺ فيمن يخلفه فلم يفعل، بل ترك أمر المسلمين شورى ينتخبون من يريدون، وقد فهم المسلمون هذا حين اختاروا أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ، ثم عمر ثم عثمان، ثم عليّ رضي اللّه عنهم.

قال عمر بن الخطاب: ((يا أيها الناس قد بلغني أن بعض الناس يقول: واللّه لو مات عمر بن الخطاب لقد بايعت فلاناً))، فلتعلموا أن من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فإنه لا بيعة له.. وهو الذي بايعه أحق أن يقتلا[4].

---

[1]- رواه مالك في الموطأ وأحمد بن حنبل في المسند.

[2]- رواه أحمد في المسند.

[3]- رواه الترمذي في باب الفتن.

[4]- محمد شوقي الفنجري: الحرية السياسية في الإسلام، ص 25.

وحدث أن عمر بن عبد العزيز «وهو الفقيه العالم» رد الخلافة إلى الانتخاب حين قال على المنبر للناس: ((يا أيها الناس أني قد ابتليت بهذا الأمر على غير رأي مني فيه، ولا طلبة له، ولا مشورة من المسلمين، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي فاختاروا لأنفسكم))[1] .

ومعروف أن النبي ﷺ طلب إلى الأنصار بعد بيعة العقبة الكبرى أن يختاروا من بينهم اثني عشر نقيباً يكونون أمناء على قومهم بما فيهم، فانتخبوا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس[2]، وبهذا أقر عليه الصلاة والسلام قاعدة الانتخاب، وحق الناس أن يختاروا ممثليهم بحرية ونزاهة، وهو القائل ﷺ: ﴿العِرَافَةُ حَقٌّ، وَلاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عَرِيفٍ، وَالعُرَفَاءِ فِي النَّارِ﴾[3] ، والعريف المسؤول عن جماعة والممثل لهم.

وجعل الإسلام الشورى أساساً في الحرية السياسية، قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ **الشورى/38**، وفي الحديث: ﴿إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ﴾[4] ،كما جعل من الحرية

---

[1]- عبد الرحمن بن علي **أبو الفرج ابن الجوزي**: سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، ص 81، محمد عبد الله بن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، ص31، سيد قطب: العدالة الاجتماعية، ص 218.

[2]- محمد الصادق عرجون: الموسوعة في سماحة الإسلام، 1/541.

[3]- رواه أبو داود .

[4]- رواه البخاري، قوله : والعرفاء في النار . ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة على خطر ، ومن باشرها غير آمن من الوقوع في المحذور المفضي إلى العذاب ، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ

السياسية أن ينتقد بالحق وأن يبين وجه الخطأ أو الصواب للحاكم ومن يعين الحاكم، قال تعالى: ﴿ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ **الطلاق/6**، وقال سبحانه: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ **التوبة/122**.

وجعل الإسلام للناس الحق في بيان رأيهم في الحكام، وطلب محاسبتهم وقد أقر هذا عليه الصلاة والسلام في قوله: ﴿أَيُّمَا عَبْدٍ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي دِينِهِ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ سِيقَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا بِشُكْرٍ وَإِلا كَانَتْ حُجَّةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ لِيَزْدَادَ بِهَا إِثْمًا وَيَزْدَادَ اللَّهُ بِهَا سَخَطًا عَلَيْهِ﴾[1] .

والمحاسبة تكون من الحاكم لولاته والرعية، ومن الشعب لحكامه وولاته، وقد سار الرسول عليه الصلاة والسلام على هذا النهج، فحاسب عماله وموظفيه، وسار الخلفاء والحكام من بعده على ذلك، كما حاسبه الناس وقبل هذه المحاسبة مع أنه نبي معصوم، كذلك حاسب الناس من بعده خلفاءهم وحكامهم، أو طلبوا من القضاء أو من رئيس الدولة محاسبة الولاة والعمال والموظفين، لأن المسؤولية مشتركة بين الحاكم والمحكوم، والحرية السياسية مكفولة لكل منهم، قال ﷺ: ﴿كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ، وَالرّجُلُ رَاعٍ

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ **النساء/10**، فينبغي للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه إلى النار.

[1]- محمد الصادق عرجون: الموسوعة في سماحة الإسلام، 714/2، علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير **بالمتقي الهندي**: منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ص6434.

فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومَسْؤولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ﴾[1] .

وقد استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال الرجل: ﴿هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَالَ لَهُ: أَفَلا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لا فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَبِهَا تَيْعَرُ فَقَدْ بَلَّغْتُ﴾[2] .

وحاسب أبو بكر خالد بن الوليد على ما كان منه من قتل مالك بن نويرة، وحاسب عمر ولاته سعد بن أبي وقاص في الكوفة، والمغيرة بن شعبة في البصرة، وعمرو بن العاص في مصر حين بلغه اتساع ثرواتهم وتطاولهم بالبنيان، وقاسمهم هذه الثروات أو انتزعها كلها لبيت المال، وكذلك فعل مع أبي هريرة حين تاجر ببعض أمواله ضاناً منه أنه استغل منصبه والياً على البحرين، وحاسب علي عماله، وجرت المحاسبة في كل العهود، وكانت لا تقع الا بعد بحث شامل وتفقد للحكام

---

[1]- رواه البخاري.

[2]- رواه مسلم.

وسؤال الناس عنهم[1]، لقد حاسب الناس حكامهم، فموقف الصحابي من رسول الله ﷺ في معركة بدر مع النبي ﷺ، وموقف الصحابة من توزيع الغنائم في معركة حنين مثلان من أمثلة كثيرة، وقد عدّل النبي صفوف الجيش فتقدم سواد بن غزية أمام الصف، فدفع النبي ﷺ في بطنه، فقال: ﴿اسْتَوِ يَا سَوَادُ، فَقَالَ: أَوْجَعْتَنِي وَالَّذِي بِعُثْكَ بِالحَقِّ، فأقدني، فَكَشْفَ ﷺ عَنْ بَطْنَهُ وَقَالَ: استقد فَعَانقَهُ وَقَبَّلَهُ﴾[2]، وقد اعترض الأنصار على إعطاء النبي ﷺ لبعض المؤلفة قلوبهم من الغنائم فقبل اعتراضهم ومحاسبتهم، وجمعهم وخطب فيهم ووضح لهم سبب ما فعل، فرضوا بذلك[3]، وقبل ﷺ «حتى من المنافقين» محاسبتهم، فقد ورد أنه جلس للناس وفي ثوب بلال رضي الله عنه فضة يقبضها الناس، فقال: ﴿بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللّه ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه اعْدِلْ، فَقَالَ: وَيْلَكَ !، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟!، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ﴾[4].

وحاسب الناس عمر يوم وزع أثواباً وما خص عمر لا يكفيه ثوباً لطول قامته، فرآه الناس في المسجد لابساً ثوباً ضافياً، فخطبهم وقال: ((أسمعوا وأطيعوا، فقال أعرابي: لا نسمع ولا نطيع حتى تخبرنا من أين أتيت بإكمال هذا الثوب، فقال عمر

---

[1]- أحمد العوامري وآخرون: المرشد في الدين الإسلامي، 89/4، محمد كرد علي: الإدارة الإسلامية في عز العرب، ص 13.

[2]- المقريزي: إمتاع الأسماع، ص 79.

[3]- المرجع السابق، ص 430، وراجع كتب السيرة في غزوة حنين.

[4]- المقريزي: إمتاع الأسماع، ص 425.

لابنه عبد الله: قم فأخبرهم بأنه ضم نصيبه إلى نصيب أبيه فخاط منهما ثوباً واحداً، فقال الأعرابي: الآن نسمع ونطيع))[1] .

وقد قرع الله سبحانه أولئك الذين يتبعون غيرهم من غير تفكير، ويسيرون وراء الحكام والمسئولين مسيرة العمى دون أن يتحملوا مسئولية النصيحة والمحاسبة والحكم مع الحاكمين، ودون أن تكون الطاعة واعية، والإتباع بصيراً يؤكد تلاحم الحاكم والمحكوم، يقول سبحانه وتعالى مصوراً ذلك: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاء لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيباً مِّنَ النَّارِ﴿47﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ **غافر/47-48**، ويقول: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴿31﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ﴿32﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَاداً وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ **سبأ/31-33**.

وحرية الحق في سحب الثقة من الحاكم أو الحكومة، حرية مكفولة في الإسلام، فكما أن عليها الطاعة الواعية للإمام (الدولة) ونصرته امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ **النساء/59**، وقوله:

---

[1]- ابن الجوزي: سيرة ومناقب عمر بن الخطاب، ص 118.

﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ آل عمران/**132**، وقوله ﷺ: ﴿عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك﴾[1] ، وقوله: ﴿عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ﴾[2]، فإن لها عدم طاعته إذا أمر بمعصية لقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلا طَاعَةَ﴾[3] ، وقد فهم المسلمون هذا في كل عصورهم حكاماً ومحكومين، جاء في مجالس السلطان النوري: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ﴾ النساء/**59**، لأي حكمة قال: (وأولي الأمر منكم) ولم يقل وأطيعوا أولي منكم، قال مولانا السلطان (أي السلطان قانصوه الغوري): حتى يفهم منه أن أولي الأمر ما هو مخالف لأمر الله وأمر الرسول لا بدَّ أن يكون موافقاً للشرع الشريف وللكتاب والسنة[4].

وللأمة حق تقويم الإمام أو عزله، تقرر ذلك في الشرع الإسلامي، روى التفتازاني في شرحه **للعقائد النسفية** القول: ((وعن الشافعي رحمه الله إن الإمام ينعزل بالفسق والفجور))، وقال الشهرستاني: ((وإن ظهر بعد ذلك جهل أو جور أو ضلال أو كفر انخلع منها أو خلعناه))، وقال الغزالي: ((إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته، وهو إما معزول أو واجب العزل))، وقال ابن حزم في كتابه **الفصل**

---

[1]- رواه مسلم.

[2]- متفق عليه.

[3]- متفق عليه.

[4]- حسني بن محمد الحسيني: مجالس السلطان الغوري، ص 7.

في **الملل والأهواء والنحل**: ((فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن زاغ عن شيء منهما من ذلك، وأقيم عليه الحدّ والحق، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره))[1] .

وكل هذا مقرر في نص الكتاب الذي أرسله رسول الله إلى أهل البحرين حين ولي عليهم العلاء بن الحضرمي: ((وأنا أشهد الله تعالى على من وليته شيئاً قليلاً أو كثيراً من أمور المسلمين فلم يعدل فيهم أنه لا طاعة له، وهو خليع مما وليته وقد برئت ذمم الذين معه من المسلمين))[2] .

وحق التجمع وتأليف الجماعات والأحزاب في إطار النظام الإسلامي مسموح به في الإسلام، وهو من الحرية السياسية، وكان الصحابة (رضي الله عنهم) يتجمعون في كتل فكرية ولا سيما بعد وفاة الرسول ﷺ، وكانوا يقدمون النصيحة في إبداء الرأي الخالص لوجه الله، للبناء لا للهدم والإحراج، وكانوا يتخالفون في الرأي والاجتهاد، ويبدي كل منهم رأيه، ويتناقشون ويتحاورون وكل يقدم حجته، فإن اتفقوا كان الاجتماع، وإلَّا كان لكلّ جماعة رأي.

ولما كان الدين يشمل جميع أمور الحياة فقد كانوا يختلفون فيما يختلفون فيه من شئون السياسة، وما تحاورهم يوم السقيفة، وخلافهم بشأن قتال ما نعي الزكاة، وفي شأن أراضي العراق وفرض الخراج عليها، ومناقشتهم لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي في عهد الخلافة الراشدة إلا دليلاً على ذلك.

---

[1]- محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية،194-197.

[2]- أحمد بن علي **ابن حجر العسقلاني**: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، 237/5.

ولقد كان لعمر أنصار؟، ولعثمان أنصار، ولعلي أنصار ومؤيدون[1].

الأمثلة على هذه المناقشات في عهد الصحابة كثيرة جداً، والاختلافات والاجتهادات المحمودة في أمور السياسة والتشريع متعددة، فمن ذلك النقاش الذي دار بين أبي بكر وعمر بشأن خالد بن الوليد حين قتل مالك بن نويرة خطأ ثم تزوج امرأته فعذره أبو بكر بعد أن عنفه وغضب عليه عمر وقد قال عمر لأبي بكر: (إن سيف خالد فيه رهق) وأكثر عليه فقال أبو بكر: ((يا عمر تأول فأخطأ فارفع لسانك عن خالد فإني لا أشيم سيفاً سله الله على الكافرين))، والنقاش مذكور في كتب التاريخ كتاريخ الطبري وابن الأثير، ومن ذلك الحوار الذي دار بين أبي بكر وعمر وبين أبي بكر وزيد بن ثابت وبقية الصحابة حول جمع القرآن الكريم المكتوب في رقاع متفرقة عند الصحابة (ويراجع تفصيل ذلك في كتاب **الإتقان في علوم القرآن** للسيوطي)، وروى مالك في الموطأ أن الضحاك ابن خليفة ساق خليجاً له في النهر الصغير من الطريق فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة «وكان قائد الشرطة في عهد أبي بكر وعمرٍ» فقال الضحاك: ((لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك؟))، فأبى فكلم فيه عمر بن الخطاب ﷺ، فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فأبى، فقال عمر: ((لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك؟، قال محمد: لا والله، فقال: والله ليمرن ولو على بطنك، فأمره عمر أن يجريه)).

ومن ذلك أن أبا بكر كان يرى التسوية في العطاء (أي الرواتب من بيت المال) ويقسم المال بين الناس على السواء، لا يفضل أحداً على أحد محتجّاً بأنه لا يجعل

---

[1]- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: الخراج، ص46.

العطاء ثمناً لأعمالهم التي عملوها للهو وكان يقول: ((إنما أسلموا لله وأجورهم على الله، إنما الدنيا بلاغ وهذا معاش، فالأسوة فيه خير من الأثرة))، أما عمر فكان رأيه التفضيل وكان يقول: لا نجعل من ترك دياره وأمواله مهاجراً إلى النبي ﷺ كمن دخل في الإسلام كرهاً، ولا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه[1].

وكان جميع هؤلاء ينصاعون للحق، ولا يعارضون إلا ضمن النظام الإسلامي والمعارضون كانوا قسمين:

1- المعارضون الذين يقدمون المشورة والنصيحة والمخالفة لرأي الرسول ﷺ، أو لأئمة الخلفاء من بعدهم، وذلك فيما لا نص صريح فيه، وضمن اتباع الحق، وعدم التفرقة، وضمن المساواة بين جميع المواطنين، وعدم اعتبار التمايز الوراثي، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ **الحجرات/13**.

وقال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ **البقرة/124**، وفي إطار تكافؤ الفرص في إبداء الرأي واستخدام جميع أجهزة الإعلام واستعمال وسائل الإعلام شعراً ونثراً وخطابة وصحافة وكتباً، وفي إطار سيادة النظام الإسلامي والقانون الإسلامي، والأمن على الحياة من التهديد أو الإكراه أو الإجبار أو الحبس للرأي المخالف، أو الاعتقال أو تحديد الإقامة إلا بسبب يقره الشرع[2].

---

[1] - أبو يوسف: الخراج، ص46.

[2] - محمد شوقي الفنجري: الحرية السياسية في الإسلام، ص 44-46.

وهذا التجمع وتأليف الجماعات المقيد بما لا يتعارض مع اتجاه التشريع الإسلامي وسياسته العامة، وبدونه لا يوجد الرأي العام، ولا الأمر بالمعروف، ولا حراسة الرأي العام ومحاسبته للحكام ورقابته على تصرفاتهم، وهذه المعارضة للخير وردة في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ آل عمران/**104**.

والمعارضة بهذا المعنى، لا تؤدي إلى العصبية والحزازات، ولا توجد الفرقة، بل تكون في جو الأخوة والمحبة والانصياع للحق، ومن الأمثلة الحية على ذلك، ما حدث بين عمر وخالد حين عزله عن ولاية قنسرين، فجاء خالد يحاسب عمر في بيته فقال له: ((لا أناقشك يا خالد هنا في بيتي ولكن في مسجد رسول الله وأمام جميع المسلمين، فإن كنت على حق أنصفتك الصحابة مني، وإن كنت أنا على حق فليس لك أن تتكلم بعد اليوم في الأمر أو تثير فتنة، ولما ذهبا إلى المسجد واكتمل اجتماع الصحابة وقف عمر يقول: يا أيها الناس، لقد سألني خالد بن الوليد أن أجمعكم اليوم ليناقشني أمامكم وأناقشه، وقد أشفق بعض ذوي الرأي من ذلك على كلمة المسلمين أن تفترق، فنصحوني أن لا أقبل، ولكني استخرت الله فقبلت، لا بطراً يعلم الله ولا رياء، ولا استخفافاً بالفتنة واستدراراً لها ولكني نظرت فوجدتني بين أمرين إما أن أصدع بالحق، وأريد أن أجعل نفسي حجة على من يلي هذا الأمر بعدي، فلا يأتي أحدهم أو يستنكف أن يناقشه أحد على رؤوس الأشهاد أبداً، فوقف غلام، وقال: أتأذن لي يا أمير المؤمنين؟ فأذن له، فقال: إنك يا أمير المؤمنين لم تنصف خالداً وإنك لتحقد عليه، فقال عمر ولم يغضب: يا بني إنك حديث السن... ومغضب من أجل قرابتك فاصبر حتى تسمع الرأي، وظل كل من عمر وخالد يبدي رأيه وحجته حتى اقتنع الصحابة بحجة عمر)).

وقد انتقد الصحابة عمر على شدته، فقال: ((هل هي شدة في الحق أم على الباطل؟، فقالوا: والله ما علمنا إلا أنها في الحق، فقال عمر: الهم زدني شدة ما

دمت على الحق))، وسير الرسول الكريم والخلفاء الراشدين والأمة الإسلامية، حافلة بالمعارضة البناءة[1].

2- المعارضون الذين يعارضون لذات المعارضة أو للهدم والتشكيك وإيجاد الفرقة والعصبية، وإثارة الفتن والأحقاد، وهؤلاء هم المنافقون الذين لا يريدون بمعارضتهم إلا الهدم متسترين بالحرية السياسية التي أعطاها الإسلام لهم، وهذه المعارضة غير مقبولة ومرفوضة في الإسلام، وقد حمل الإسلام عليها حملة شديدة، وشنع الله عليهم التشنيع الكامل، وفضحهم الله في آيات وسور متعددة، وهي من الشدة والغلظة عليهم ما يفيد أن معارضتهم باطلة، فقد قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴿1﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ **المنافقون/1-2**.

وأعمال هؤلاء المنافقين تشهد على بطلان هذه المعارضة لسوء النية وتقلب الأخلاق، وهدم النظام والدولة والمؤامرات والخديعة وإظهار الإيمان وإضمار الكفر واتخاذ الأعمال التي تفرق بين الأمة الواحدة وتثير الفتنة، كما أخبر القرآن الكريم في آيات كثيرة، نذكر منها هذه الآيات: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴿8﴾ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ﴿9﴾ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللّهُ مَرَضاً وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا

[1]- محمد شوقي الفنجري: الحرية السياسية في الإسلام، ص 236.

يَكْـذِبُونَ﴿10﴾ وَإِذَا قِيـلَ لَهُـمْ لاَ تُفْسِـدُواْ فِـي الأَرْضِ قَـالُواْ إِنَّمَـا نَحْـنُ مُصْلِحُونَ﴿11﴾ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَـكِن لاَّ يَشْعُرُونَ﴿12﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُواْ كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُواْ أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاء أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاء وَلَـكِن لاَّ يَعْلَمُونَ﴿13﴾ وَإِذَا لَقُواْ الَّذِينَ آمَنُواْ قَالُواْ آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُواْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴿14﴾ اللّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ البقرة/8-15.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ التوبة/107.

ومع ذلك فقد حلم عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام، ونهى عن التعرض لهم، قال: ﴿إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النّاسِ، وَلا أَشُقّ بُطُونَهُمْ﴾، وعلى الرغم من أنهم حاولوا قتله عليه السلام مرات عديدة، وألبوا القبائل عليه، وتحالفوا مع أعدائه، وخذلوه في عدَّة معارك، وطعنوا في عرضه في حديث الإفك وغيره، إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم يتعرض لهم بسوء ولا عقاب وقال: ﴿لَا يَتَحَدّثُ النّاسُ أَنّ مُحَمّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ﴾، بل تجاوز الأمر إلى الإحسان إليهم والصلاة عليهم حتى عاتبه الله فيهم: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ التوبة/84.

وطلب إليه أن يشتد عليهم وأن يمنع فتنهم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ التوبة/73.

وتوعدهم العذاب الشديد في الآخرة: ﴿وَعَدَ اللّه الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾التوبة/68.

من ذلك يظهر لنا أن هذا النوع من المعارضة أو الحزبية لا يقره الشرع ولا يقبله، ويوجب منعه ومحاربته، لقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴿35﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ القلم/35-36، وقوله: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ ص/28.

أما التكتلات والأحزاب للنصح والتوجيه واتخاذ الرأي الفقهي حسب الاجتهاد ومدارسة أحوال الأمة، ومعونة الحاكم على العدل والإنصاف وتحقيق مصالح الشعب ودفع الضر عنه، والتشاور في أمور السياسة والحكم، وإبداء الرأي ضمن قواعد الإسلام وسياسة الشرع الذي تتبناه الدولة، فهذا لا يتعارض مع الإسلام، ولا يمنع منه، بل يقر التعددية الحزبية في هذا الإطار ويعتبرها من أهم مظاهر الحرية السياسية، ولا يمثل أي خطر على الساحة الإسلامية العامة، بل يؤكد المصداقية الإسلامية في النقد السياسي فيما تحاوله الأحزاب والتكتلات من تسديد المواقف وتصحيحها[1].

ويرى بعض آخر أن إقامة الأحزاب السياسية فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

[1]- السيد محمد حسين فضل الله: تأملات في الفكر السياسي، ص 40.

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ آل عمران/**104**، يعني لتوجد منكم جماعة لها رابطة تربط أعضاءها، ولها رئيس يرأسها وهو واجب الطاعة[1].

[1]- محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام، ص 248، وانظر د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص 68.

أسس النظرية السياسية

تقوم النظرية السياسية في الإسلام على أسس ثابتة، وقواعد محكمة، وتعتمد على عناصر، وهذه العناصر هي:

1- السيادة للشرع.
2- السلطان للشعب أو الأمة أو الجماعة.
3- وحدة المجتمع الإنساني.
4- انعقاد الإمامة بالبيعة.
5- مسئولية أولي الأمر أمام الأمة.

السيادة للشرع:

سيادة الشرع أو ما يعبر عنها بعض الدعاة الإسلاميين اليوم بحاكمية الله سبحانه وتعالى؟، تعني أن تكون الشريعة الإسلامية هي المرجع الذي يتحاكم الناس إليه، والأصل الذي يستمد منه القانون السائد، والظل الذي يفيء إليه المسلمون ويحكم به قضائها، والميزان الذي توزن به الأمور إذا انحرفت الاتجاهات، أو تحكمت الأهواء، أو تشعبت السبل، وذلك لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ **البقرة/2**، وقوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً﴾ **النساء/105**، وقوله: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ **الجاثية/8**، وقوله: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ **النساء/65**.

مفهوم السلطة التشريعية

يقصد بالسلطة التشريعية الجهة التي تملك حق إصدار القوانين العامة الملزمة للأفراد، وتشمل القواعد الدستورية والقوانين[1].

والسلطة التشريعية في الحكومات الدستورية الحديثة هي المجالس النيابية إذ إن وظائفها ثلاثة:

1- الوظيفة المالية، وهي مراقبة أموال الدولة.

2- الوظيفة السياسية وهي مراقبة السلطة التنفيذية.

3- والسلطة التشريعية وهي سن القوانين اللازمة للدولة، فالبرلمان يقترح القوانين ويناقشها ويقرها، ويشارك في عملية اقتراح القوانين للسلطة التنفيذية، إذ قد يكون الاقتراح من الحكومة، ولكن عملية التصويت على مشروع القانون لإقراره تدخل في اختصاص البرلمان وحده، وبعد إقرار منه تقر الحكومة وتصادق عليه الرئاسة العليا للدولة[2].

وتختلف السلطة التشريعية في الإسلام عنها في النظم الحاضرة، والدساتير المستحدثة، وذلك لأن وضع الدستور وسن القوانين ينبغي أن يكونا مستمدين من

---

[1]- محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام، ص 409.

[2]- د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية -الدولة والحكومة-، ص 909.

القـرآن والسـنة، واجتـهادات المجتهـدين منـهما، والدولـة تختـار مـن اجتـهادات المجتهـدين بواسـطة علمـاء مختصـين في الشـريعة الإسـلامية وأصـول التقـنين الإسـلامي، ومـواد الدسـتور الإسـلامي، ومشـروعات القـوانين، ثم تتبناها فتصبح دستوراً إسلامياً وقوانين إسلامية.

وليس أمر التشريع موكولاً إلى أعضاء المجالس النيابية الذين يقومون بسن القوانين وتشريع الأحكام، وإن كانوا في الحقيقة يقرون ما تقدمه الدولة لهم من مشروعات القوانين والأحكام التي تقتضيها حاجاتهم ومصالحهم، بل هو موكول إلى العلماء المختصين يجتهدون من الشريعة الإسلامية، فيستنبطون الأحكام الشرعية للوقائع والنوازل والحاجات والمصالح، وقد تتعدد آراؤهم، وتكثر اجتهاداتهم، وتختلف وجهات نظرهم، فتأتي الدولة فتتبنى من اجتهاداتهم قوانينها، ورأي الإمام (الدولة) يرفع الخلاف كما هو مقرر في القواعد الشرعية، وقد تتبنى الدولة مذهباً معيناً أي تجعل اجتهاداته هي المعمول بها، فتصوغ قوانينها من آرائه كما فعلت الدولة العثمانية في المذهب الحنفي، ومن المعلوم أن باب الاجتهاد مفتوح للعلماء، وأن الفقه الإسلامي كفيل بأن يصاغ منه أحسن قانون يلبي حاجات الناس، ولذلك لا بد أن تكون قوانين الأمة ودستورها مستمدة من شريعة الله عز وجل، ولا يصح أن تستمد دستورها وقوانينها من مبادئ أخرى، كما لا يصح أن يترك أمر التشريع فوضى، بل لا بد أن تنظم أمور التشريع، ولا يمنع الإسلام أن يكون للأمة مجلس نيابي تختار له الدولة دستورها وقوانينها من المذاهب الفقهية الإسلامية وتعرضها عليه لإقراره، فيكون من اختصاص المجلس النيابي إقرار القوانين المتبناة من شريعة الإسلام ولا يتعارض هذا مع مفهوم

المجلس النيابي، لأنه مجلس ممثل للأمة في إبداء الرأي ومراقبة الدولة ومناقشة الحكام[1].

وليس في الشريعة الإسلامية نص محدد على إيجاد مجلس للشورى، وإن كان النص الوارد في طلب الشورى في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ **آل عمران/159**، وقوله تعالى في صفة المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ **الشورى/38**، وقوله تعالى في إقرار التشاور: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ **البقرة/233**، وقد قال العلماء أن النبي ﷺ وهو نبي يوصى اليه مأمور بالمشاورة فيما لم ينص فيه على شيء بعينه، ويكون قدوة للمسلمين من بعده في ضرورة المشاورة، وهو مأمور بالمشاورة في أمور الدين والحوادث التي لا توقيف فيها عن الله تعالى، وفي أمور الدنيا مما طريقه الرأي وغالب الظن[2].

وفي آية الشورى وصف للصحابة بأن أمرهم شورى بينهم، ففيها مدح للتشاور والوصف على سبيل الإخبار وهو يفيد اللزوم والدوام[3]، وقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿مَنْ أَرَادَ

---

[1]- عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، ص 41-46، محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم، ص 117 وما بعدها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن له آراء في هذا الشأن لا نقره عليها، وانظر د. عبد العزيز خياط: النظام من الإسلام، ص 234.

[2]- أبو بكر الرازي **الجصاص**: أحكام القرآن، 49/2.

[3]- الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 530/7.

أَمْرًا فَشَاوَرَ فِيهِ، وَقَضَى لِلّهِ، هُدِيَ لِأَرْشَدِ الْأُمُورِ﴾، وفي البخاري عن الحسن قال ﷺ: ﴿ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم﴾.

فالله أمر بالشورى من غير بيان وتفصيل، وترك أمر تنظيم كيفية الشورى إلى المسلمين في مختلف عصورهم يفعلون ذلك بما يلائم أحوالهم، بيد أننا نسترشد بما فعله عليه السلام والصحابة والمسلمون من قبل، فقد ثبت أن النبي عليه السلام كان يجمع كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار ويستشيرهم في الأمور كما فعل في بدر وأحد وحديث الإفك وغزوة هوازن وغيرها، فقد كان عليه السلام يتخذ مجلساً للشورى من الأنصار والمهاجرين يجمعهم كلما حزبه أمر فيرجع إليهم فيه، ويأخذ رأيهم، كما كان يتخذ من أبي بكر وعمر حواريين ليستشيرهما، وقد ضرب ابن كثير أمثلة كثيرة من استشارة الرسول عليه السلام[1]، وروى البهيقي عن أبي شهاب قال: ((كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا نزل الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم، وعند البهيقي عن ابن سيرين قال: إن كان عمر بن الخطاب ليستشير حتى كان ليستشير المرأة فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذ به وقد كان عمر يطلب إلى قواده أن يستشيروا في الحروب)).

وقد كان الصحابة يتخذون مجالس للشورى من أهل الرأي والفقه، فقد أخرج ابن سعد عن القاسم أن أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار ودعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي كعب وزيد بن ثابت (رضي الله عنهم) وكل

---

[1]- تفسير ابن كثير، 420/1.

هؤلاء كان يفتي في خلافته وإنما تصير فتوى الناس لهؤلاء فمضى أبو بكر على ذلك[1].

وروى البخاري أن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً أو شباناً[2]، فلا مانع من أن يكون للأمة مجلس شورى منظم وتوضع له قواعد للمشورة وإبداء الرأي ويكون من ذوي المكانة والفقه والرأي والعلم والتقوى والعدالة[3]، قال الألوسي: ((وينبغي أن يكون المستشار عاقلاً كما ينبغي أن يكون عابداً، فقد أخرج الخطيب عن أبي هريرة مرفوعاً: استرشدوا العاقل ترشدوا، ولا تعصوه فتندموا))[4] .

والإسلام يرى تشريع الأحكام بقدر الحاجة[5]، ما دامت المصلحة فيه، وإّن كان الإسلام قد جعل الحاكم بيد الأمير المنتخب من قبل الأمة، فإن هذا لا يعني أن

---

[1]- محمد بن سعد بن منيع المشهور **بابن سعد**: الطبقات الكبير، 166/3، ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 12/1.

[2] - الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 210/3 وما بعدها، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/3 وما بعدها.

[3]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص235.

[4]- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر **السيوطي** في الجامع الصغير من حديث البشير النذير، ص 40.

[5]- الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 531/7.

ينفرد بالرأي ويستبد في الحكم فإن رأي الجماعة أسد من رأي الفرد، وإن كان محور الحكم يدور على رئيس الدولة كما هو واقع الحال في كل دول الدنيا قديمها وحديثها[1].

طرق تشكيل السلطة التشريعية

لم يحدد الإسلام كيفية معينة لطريقة انتخاب مجلس، وإنما قرر أن تكون الشورى أساساً في إدارة الدولة، وخصيصة من خصائصها، ولذلك فإن اختيار أي طريقة تضمن حسن اختيار مجلس الشورى من الأمة أو تعيينهم من رئيس الدولة، واشتراط أن يكون من أهل الرأي والفقه، أمر يقره الإسلام.

وبالطبع فمجلس الشورى هو غير مجلس النواب من حيث الاختيار والصلاحية، فمجلس الشورى مهمته إبداء النصح والمشورة إلى رئيس الدولة في شئون الحكم كلما رجع إليه رئيس الدولة، وليست الشورى ملزمة في كل الأحوال، فأبا بكر لم يأخذ برأي الصحابة في التريث في محاربة المرتدين، وعلي لم ينصع إلى من أشار عليه بإبقاء معاوية في ولاية الشام[2].

أما مجلس النواب: فمن صلاحيته في الدساتير الحديثة أن تكون بيده السلطة التشريعية ومراقبة الدولة ومناقشة سياستها، وهذا مما لا يملكه مجلس الشورى في الإسلام، فإنه للاستشارة فقط، والتشريع من حق المجتهدين، يستنبطون

---

[1]- محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم، ص 90.

[2]- ابن سعد: الطبقات الكبرى، الجزء الثاني والثالث.

الأحكام الشرعية لما يجد من المشكلات والمسائل، ولهذا فلا بد من أن يكون أعضاء مجلس الشورى من أهل الرأي والفقه أولاً، وأن يحدد أمر اختيارهم إما لرئيس الدولة كما يحدث في تعيين أعضاء مجلس الشيوخ أو الأعيان (وهم إلى مجلس الشورى أقرب) أو ينتخبون من قبل الأمة كما يحدث لأعضاء مجلس النواب، والإسلام لا يمنع من سن أي تشريع يحدد الانتخاب على درجة أو درجتين بحسب ظروف المجتمع ومقتضياته.

والانتخاب يحقق مساهمة الأمة في انتخاب أعضاء مجلس الشورى، ويبين رأيهم في اختيارهم باعتبارها صاحب السلطة في تعيين رئيس الدولة والهيمنة على تسيير أمورها[1]، ولم يلجأ المسلمون إلى تحديد مدة العضوية بمدة زمنية، وإن كانت النصوص في الشورى لا تعارضه، لأن العضوية تحدد في نظر المسلمين بصلاحية العضو لممارسة العمل الذي وكل إليه، فما دام العضو قادراً على أن يؤدي العمل من ناحية عقلية وفكرية وخلقية وصحية فإنه يظل في موقعه من العمل، ولهذا فقد استمر أعضاء مجلس الشورى الذين كان يرجع إليهم رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار طيلة حياته، وقد بقي أبو بكر وعمر مستشاريه مدة حياته، واستمر نفر المهاجرين والأنصار مستشارين لأبي بكر ولعمر مدة خلافتهما.

على أنه لا يمنع من تحديد مدة العضوية بزمن معين إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما أنه لا يمنع أن يكون أعضاء مجلس الشورى من الرجال والنساء، فقد ورد أن رسول الله ﷺ استشار النساء في أمور كثيرة سواء أكان ذلك في شئون النساء

---

[1]- محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم، ص 90، وانظر د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 237.

خاصة أم في غيرها، فقد رجع رسول الله ﷺ إلى السيدة أم سلمة في أمر أصحابه، حين امتنعوا عن إطاعة أمره في الإحلال من الإحرام، ورجع الصحابة إلى النساء في مشورتهم كما فعل عمر في استشارة حفصة في الزمن الذي تصبر المرأة فيه عن زوجها، وفي كم يمكث الجنين في الرحم ويخرج حيَّاً، كما رجع إلى حفصة في موضوع الغسل[1]، أما تشكيلة مجلس الأمة في الدساتير الحكومية الحديثة فتكون على نوعين:

1- مجلس الأعيان أو الشيوخ، فيتم إما بالتعيين من رئيس الدولة كما هو في الأردن وبريطانيا، وإما بالانتخاب كما هو في أمريكا وتحدد له مدة معينة كأربع سنوات.

2- مجلس النواب أو الشعب، ويتم بالانتخاب العام السري المباشر من الشعب إما على درجة واحدة، كما هو في الأردن وأمريكا وألمانيا وفرنسا ومصر وسوريا وغيرها، وإما بالانتخاب على درجتين كما هو في بلجيكا، وتحدد له مدة معينة كأربع سنوات، وتحدد طرق الانتخاب ومواقيته[2].

---

[1]- البخاري: في أمر صلح الحديبية، الزرقاني: الشرح على المواهب اللدنية، 2/208، علي حسن عبد القادر: نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، ص 85-86، عبد اللطيف السبكي: تاريخ التشريع الإسلامي، ص 104.

[2]- د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية -الدولة والحكومة، ص 917.

شروط عضوية السلطة التشريعية في الإسلام

«مقارنة بالنظم الأخرى»

اشترط الإسلام فيمن يؤخذ اجتهاده في الحكام أن يكون من أهل الاجتهاد، وشروطهم أن يفهموا مقاصد الشريعة الإسلامية في المصالح العامة، أو الكتاب والسنة وطرق الاستنباط لا أن يجتهدوا فيما وقع الإجماع عليه، وأن يعرفوا وجوه القياس بمعرفة العلل والحكم والأسباب والشروط، ومعرفة أحوال الناس ومعاملاتهم، وأن يعرفوا اللغة العربية ويحيطوا بها، وأن يكونوا عدولاً أتقياء، أو على الأقل أن يكونوا على معرفة محيطة بما اجتهد فيه العلماء الفقهاء من قبل ليتمكنوا من الاجتهاد أو اختيار الأحكام الشرعية[1].

وإن كانوا من أهل الشورى (الحل والعقد) فيشترط أن يكونوا مطاعين موثوقين من الناس، ومن أفاضلهم، وممن حنكتهم التجارب وهذبتهم المذاهب، كما يشترط فيهم الإسلام والعدالة في الصدق والعفة والأمن في الرضى والغضب، أو على الأقل أن تكون حسناتهم أكثر من سيئاتهم، وصلاحهم أكثر من فسادهم، وأن يكونوا بالغين راشدين[2]، وذهب الأحناف والهادوية من الزيدية إلى جواز أن يكونوا من غير المسلمين فيشترط فيهم العدالة والفهم.

---

[1]- د. عبد العزيز الخياط: شروط الاجتهاد، ص 22-45.

[2]- د. عبد العزيز الخياط: وأمرهم شورى، ص 41-43.

أما في القوانين الحديثة فلا تشترط مثل هذه الشروط، وإنما يشترط في عضوية مجلس الأمة أن يكون من جنسية البلد الذي يعين فيه، وأن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً أو كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه، أو محكوماً بالسجن لمدة تزيد عن سنة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه، أو كان له منفعة مادية لدى إحدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود استئجار الأراضي والأملاك، ولا يطبق على من كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص، أو من كان مجنوناً أو معتوهاً، أو كان من أقارب رئيس الدولة، وتسقط عضويته إذا تبين بعد تعيينه أو انتخابه وجود إحدى هذه الحالات عنده[1].

ويشترط فيمن يعين في مجلس الأعيان (الشيوخ) زيادة على ذلك أن يكون قد أتم أربعين سنة من العمر، وأن يكون من رؤساء الوزراء السابقين أو الوزراء الحاليين والسابقين، أو ممن شغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب وقضاة المحاكم العليا، والضباط المتقاعدين من رتبة أمير لواء فصاعداً، والنواب السابقين الذين انتخبوا للنيابة أكثر من مرتين، ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزة على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة[2]، ويشترط في مجلس النواب (الشعب) زيادة على ما ذكر في الاشتراط للمجلس، وأن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره[3].

وهذه الشروط بشكل عام تنطبق على معظم مجالس الشيوخ والنواب في العالم.

---

[1]- الدستور الأردني، مادة/75.

[2]- الدستور الأردني، مادة/64.

[3]- الدستور الأردني، مادة/40.

مهمات مجلس الشورى والسلطة التشريعية في الإسلام

يرجع إلى تعرف رأي مجلس الشورى في أمور الدولة والأمة المهم ليستنير رئيس الدولة برأي أعضائه، ويتبين له وجه الصواب، لا سيما إذا كان الأمر يحتاج إلى تقلب الرأي على وجوهه، ومعرفة جوانبه ونواحيه حتى لا يقع في خطأ جسيم، ولا يورد الأمة موارد الهلكة.

والرأي أخيراً لرئيس الدولة يبرم الأمر وينفذه، بعد الاستئناس برأي المجلس وتبين وجه الصواب، وهذا ما كان من استشارة الرسول ﷺ لأصحابه في بدر، واستشارته في أحد، واستشارة أبي بكر أصحابه في حروب الردة، واستشارة عمر في كثير من الأمور.

ومن الخطأ أن نتصور أن مجلس الشورى هو مجلس النواب في التنظيمات الحديثة للدولة، وقد وقع في هذا الخطأ كثير من الباحثين في موضوع الحكم في الإسلام مثل: محمد أسد الذي يقول: ((إن عمل مجلس الشورى ينحصر في سن القوانين للمسائل ذات الطابع العام ولا سيما الأمور التي لم توضع لها أحكام معينة في نصوص القرآن والسنة، وحيثما اقتضت حاجة المجتمع سن قانون معين فعلى المجلس أن ينظر أولاً في نصوص الشريعة بغية البحث عما قد يكون فيها من مبادئ عامة تتعلق بالموضوع الذي يتناوله البحث، فإن وجدت مثل هذه المبادئ، فإن مجلس الشورى ملزم بأن يراعي انسجام القانون المنوي إصداره مع هذه المبادئ....))[1] .

---

[1]- محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم، ص 93.

والذي تقرر عند علماء المسلمين وفي واقع حياتهم أن مجلس الشورى لا يملك سن القوانين ولا استنباطها، وإنما هذا عمل المجتهدين في الأمة، وللدولة أن تختار من اجتهاداتهم لتكون قوانين لها، إذا لم يكن رئيس الدولة من العلماء المجتهدين، واستنباط القوانين واختيارها ربما وكل إلى مجلس فقهي كمجلس الفقهاء السبعة في المدينة المنورة الذين كان يرجع إليهم عبد الملك بن مروان في التعرف على الأحكام الشرعية، وكون أعضاء مجلس الشورى من ذوي الألباب والعلم والخبرة في الأمور المختلفة، إلا أن هذا لا يعطيهم حق سن القوانين واستنباطها، إلا إذا توافرت لديهم شروط الاجتهاد المنصوص عليها عند علماء المسلمين[1].

وعلى هذا فان أهم صلاحيات مجلس الشورى هو إبداء الرأي والمشورة في مهمات الأمور لرئيس الدولة ورجالاتها دون أن يكون رأيه ملزماً، والدولة ورئيسها تستأنس برأيه ليتبين لهما الصواب، وهذا أنفى للاستبداد، فالشورى أصل في حكم الإسلام، يروي أسد بن الفرات أن المهتدي بالله جلس للمظالم وأمر في أموال الصدقات بأن يقضي دين بعض الناس منها، فقال له أهلها: ليس لك يا أمير المؤمنين ذلك، فإن حملتنا على أمرك حاكمناك إلى قضاة المسلمين وفقهائهم وفحّامهم فكان لهم النصر[2]، فقد وكل الأمر إلى أهل الشورى، وذلك بطبيعة الحال فيما لا نص قاطعاً فيه من أحكام الشريعة، ومن الأمور الإدارية والسياسية

---

[1]- د. عبد العزيز الخياط: وأمرهم شورى، ص 75.

[2]- محمد كرد علي: الإسلام والحضارة العربية، 254/2، أحمد شلبي: السياسة والاقتصاد في الفكر الاسلامي، ص59.

والمشكلات الاجتماعية التي تتعلق على النظر، ويستغلق تبين الصواب فيها، ولا يتبين إلا بعد تقليب النظر وإطالة الفكر واستشارة الآخرين.

وعلى الدولة أن تأخذ برأي مجلس الشورى «فيما لا نص فيه من قرآن أو سنة» وتكون ملزمة إذا استبان فيها وجه الصواب، قال عليه السلام لأبي بكر وعمر فيما رواه أحمد بن حنبل في مسنده: ﴿وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّكُمْ تَتَّفِقَانِ لِي عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ مَا عَصَيْتُكُمَا فِي مَشُورَةٍ أَبَدًا﴾، وروي عن عليّ بن أبي طالب عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((مشورة أهل الرأس، ثم اتباعهم))[1] .

ويختص مجلس الشورى في إبداء الرأي فيما يعرض عليه من أمور، كما أن عليه أن يقدم النصح والمشورة في الأمور ابتداء للدولة، وهذا أدعى لمنع الاستبداد، وبهذا يدفع ما يقال عن حكم الإسلام أنه استبدادي، فالشورى أصل فيه فلا استبداد.

وقد ذكرت أني أرى مما أفهم من النصوص أن يكون مجلس الشورى غير مجلس النيابة عن الأمة، لا سيما وأن نواب الأمة ربما كانوا من فئات مختلفة، وأنماط متعددة، وربما كانوا من الأميين أو من غير العلماء والفقهاء، لأنهم إنما يمثلون الناس، وقد اختارتهم الأمة لينوبوا عنهم في إبداء رأيهم فيما يتعلق بمصالحهم، ونقل وجهات نظر الأمة إلى حكامها فيما ذكرناه من السلطات التشريعية والمالية والسياسية، أما مجلس الشورى فينبغي أن يكون من العلماء والفقهاء العاملين

[1]- تفسير ابن كثير، 277/2، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/3.

وذوي الاختصاص في شئون شتى ومن أتقياء الأمة وعدولهم ووجهائهم وأهل الحل والعقد فيهم كما ذكرناه[1].

[1]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص242.

مفهوم السلطة القضائية

القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة[1]، وهو من قضى يقضي، وتأتي بمعان عدة، منها: الفراغ: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً﴾ الأحزاب/37، والأداء: تقول قضى دينه أي أداه، والإلزام ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ الإسراء/23، والحكم وهي المقصود هنا، فالقاضي هو الحاكم واستقضى صار قاضياً، وجمع قضاء أقضية[2].

والقضاء شرعاً: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة[3]، أو هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وظهر من هذا التعريف أن القضاء مظهر للأمر الشرعي لا مثبت له، لأن الأمر في مثله ثابت تقديراً، والقضاء يقرره في الظاهر[4]، لذلك عرفه

---

[1]- من كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري.

[2]- مجد الدين الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مادة قضى، ولسان العرب، عبد العزيز الخياط: مقال عن القضاء والقدر، مجلة كلية الشريعة، حزيران 1972م.

[3]- عبد بن محمود الموصللي: الاختيار لتعليل المختار، 82/2.

[4]- محمد كرد علي: القضاء في الإسلام، ص 11.

بعض الفقهاء بأنه تبين الحكم الشرعي[1]، وهو وظيفة غايتها الفصل بين الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع بأحكام الشريعة المستنبطة من الكتاب والسنَّة، فهو من وظائف الخلافة ومندرجاً في عمومها[2]، والقضاء فرض على الكفاية لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ المائدة/**49**، وقوله: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيما﴾ النساء/**65**، ودليل مشروعيته الآيات الكريمة المتعلقة بضرورة الحكم بين الناس، وفعل النبي ﷺ، فقد كان يقضي بين الناس ويفض خصوماتهم ومنازعاتهم، فقد قضى في الدماء والحدود والبيوع والميراث والنكاح والطلاق والوصايا والتفليس وموت المبتاع قبل دفع الثمن والخداع في البيوع والأيمان وغيرها، والأمثلة في ذلك كثيرة[3].

وفي الحديث: قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لا حَسَدَ إلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللّهُ مَالاً فَسَلّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلّمُهَا﴾.

وقد روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: ﴿أَتَدْرُونَ مَنِ السّابِقُونَ إِلَى ظِلّ اللّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

1- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي **ابن النجار**: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، 2/570.

2- محمود بن محمد **ابن عرنوس**: تاريخ القضاء في الإسلام، ص 10، ابن خلدون: مقدمة، الجزء الثاني، ص566.

3- محمد بن الفرج القرطبي **أبو عبد الله ابن الطلاع**: أقضية رسول الله ﷺ.

قَالَ: الّذينَ إذَا أُعْطُوا الْحَقّ قَبِلُوهُ، وَإذَا سُئِلُوهُ بذَلُوهُ، وَإذَا حَكَمُوا للنّاس حَكَمُوا كَحُكْمِهِمْ لأَنْفُسِهِمْ﴾[1]، وقال عليه الصلاة السلام: ﴿إذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ﴾[2] .

مكانة القضاء

مكانة القضاء عظيمة، وهو من ضروريات الحكم وأمور الدين، ومصلحة الأمة تقضي بوجوده والعناية به، لأن بالناس إليه حاجة عظيمة[3]، ولو عدم القضاء لاختلت الأمور، وأكلت الحقوق وعمت الفوضى، وقد أجمع الصحابة على إقامة القضاء بين الناس، وباشروه في عهد الرسول ﷺ ومن بعده، لأن الناس تحتاج إليه لبيان وجه الحق وإلزام الخصوم به، ولذلك كانت السلطة القضائية في يد رئيس الدولة في صدر الإسلام لمالها من شأن وخطر ولحاجتها إلى السلطة للتنفيذ.

ولما للقضاء من شأن خطير، وردت الأحاديث فيه ترغيباً وترهيباً، فقد رغب الرسول فيه لما فيه من مصلحة الناس وتحقيق العدل، وزهد فيه لمن لا يستطيع تحمل مسئوليته لما فيه من التحكم في رقاب الناس وأبضاعهم وأموالهم، ولتهافت الناس على تولي هذه الوظيفة دون تقدير لعواقب مسئوليتها وجليل شأنها، فمن ذلك ما ورد عن النبي ﷺ قوله: ﴿الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ قَاضِيَانِ فِي النّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنّةِ

---

[1]- رواه أحمد بن حنبل.

[2]- رواه مسلم والترمذي في كتاب القضاء.

[3]- أحمد بن محمد البغدادي أبو الحسين المعروف بـ **القدوري**: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، 2/340.

رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ﴾[1]، وقوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ﴾[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الجَنَّةَ، وَإِنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ ﴾[3]، وقوله ﷺ: ﴿مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ﴾[4]، وقد ورد عن عبد الله بن موهب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر: ((اذهب فكن قاضياً، قال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين؟، قال: عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت، قال: لا تعجل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ، قال: نعم، قال: فإني أعوذ بالله أن أكون قاضياً، قال: وما يمنعك وقد كان أبوك «يعني عمر بن الخطاب» يقضي؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومن كان قاضياً فقضى بالجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضياً فقضى بالجور كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً فقضى بحق، أو بعدل سأل التقلب كفافاً»، فما أرجو منه بعد ذلك))[5] ، وقد نوه العلماء بمكانة القضاء وجلال شأنه، قال السرخسي في **المبسوط**: ((في القضاء بالحق إظهار العدل، وبالعدل قامت السموات والأرض، ورفع الظلم وهو ما يدعو إليه

---

[1]- رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

[2]- رواه الترمذي.

[3]- رواه أبو داود .

[4]- رواه الترمذي.

[5]- رواه أبو يعلى وابن حبان.

عقل كل عاقل وإنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى المستحق، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ولأجله بعث الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم))[1] .

وقد أحجم كثير من العلماء عن تولي القضاء إكباراً لشأنه وقدره، وخوفاً من الجور في الحكم، فقد فعل ذلك أبو حنيفة مرات وزفر صاحب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن عياش البيساني وغيرهم كثير[2].

ولمكانة القضاء بحث العلماء في توليه، هل هو أفضل أم تركه أفضل؟ فقال علماء الحنفية على أن تركه عزيمة والدخول فيه رخصه، وقال قوم بالترك، واحتجوا بأن من جعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين، واحتج من قال بتوليه بأنه عمل الأنبياء والمرسلين والخلفاء الراشدين، ولأن القضاء بالحق إذا أريد به وجه الله يكون عبادة خالصة، بل هو من أفضل العبادات، ولا يجوز إذا تهرب الأكفياء جميعاً ترك القضاء[3].

---

[1]- السرخسي: المبسوط، 16/16.

[2]- محمود ابن عرنوس: تاريخ القضاء في الإسلام، ص 74.

[3]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص249.

شروط القضاء:

نص الفقهاء على أنه لا تصح ولاية القاضي إلا إذا اجتمعت فيه شروط معينة اختلف في عددها، فمنهم من جعلها خمسة عشر شرطاً، والماوردي جعلها سبعة شروط، وغيره حصرها في ثلاثة، إلا أنها جميعاً تدور حول محور واحد يفصِّل فيه بعضهم، ويجمل البعض الآخر، وهذه الشروط هي:

أن يكون ذكراً حّراً بالغاً، عاقلاً مسلماً عدلاً، متكلماً سميعاً بصيراً عالماً مجتهداً، فلا يصح تعيين الصبي قاضياً ولا العب ولا فاقد العقل ولا غير المسلم، لأن القاضي المسلم إنما يحكم بشريعة الله، ولا يصدر ذلك إلا ممن يؤمن بها[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ النساء/**141**.

ومذهب الحنفية أنه يجوز تقليد غير المسلم القضاء على غير المسلمين، لأن أهلية القضاء بأهلية الشهادة، وغير المسلم أهل للشهادة على مثله[2]، وقد أجاز الحنابلة وكثير من فقهاء المسلمين شهادة غير المسلم على المسلم للضرورة، كشهادته عليه في

---

[1]- الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 322/4، والماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص161، موفق الدين أبي محمد عبد الله **بن قدامة** المقدسي الدمشقي: المغني من مستودعات الفقه الحنبلي، 39/9، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 328/4، د. محمد سلام مدكور: القضاء في الإسلام، ص 37.

[2]- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 329/4.

السفر والتبايع والطب[1]، فيجوز أن يكون قاضياً على المسلم في غير أحكام الأسرة والأمور المتعلقة بالعبادات.

وقد أغفلت مجلة الأحكام الشرعية ذكر الإسلام في الشروط في تولي القاضي أحكام المعاملات في إحدى موادها من مجلة الأحكام العدلية[2].

وأمّا قضاء المرآة فقد أجازه الأحناف فيما عدا الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها فيهما، فإنها لا تجوز في الحدود والقصاص[3]، ولأن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة[4]، وأجاز ابن جرير الطبري قضاء المرآة في كل شيء قياساً على جواز افتائها، وهو الأصوب[5].

والعدالة ليست شرطاً عند الحنفية، فالفاسق عندهم من أهل القضاء حتى لو قلد القضاء يصح، وإن كان ينبغي أن لا يقلد[6]، وشرط نفاذ قضاء الفاسق أن يكون

---

[1]- ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، 2/547.

[2]- محمد سعيد مراد الغزي: شرح المجلة، 3/341-345-374، محمد سلام مدكور: القضاء في الإسلام، ص 40.

[3]- برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر **المرغياني**: الهداية في شرح بداية المبتدي،3/78.

[4]- المرجع السابق، 3/75.

[5]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 65.

[6]-المرغياني: الهداية شرح بداية المبتدى،3/75.

موافقاً لأحكام الشرع[1]، وعند الجمهور أنه لا يقبل قضاء الفاسق قياساً على عدم قبول شهادته[2].

وقد اشترطوا أن يكون خالياً من العي والعمى والصمم، لأنه يحتاج إلى التمييز بين الخصوم فيعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود عليه، ولينطق بالفصل بين الخصوم، وليتمكن من سماع الدعوى والإنكار والبينة والإقرار[3].

وقد اشترطوا العلم بأحكام الشريعة حتى يجد طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل، ومعنى ذلك أن يكون مجتهداً، وقد رجع الأحناف تولية المقلد لأحد المذاهب وهي رواية عن مالك، خلافاً للشافعي الذي يرى ضرورة القدرة على القضاء، ولا قدرة إلا بالعلم، ولكن مخالفيه يقولون بإمكان القاضي أن يقضي بفتوى غيره ومقصود القضاء يحصل بذلك، وهو إيصال الحق إلى مستحقيه[4].

---

[1]- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود **الكاساني**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/3، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 330/4.

[2]- ابن قدامة: الكافي 815/3، حاشية الخطيب **الشربيني**: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 322/4.

[3]- ابن قدامة: الكافي، 434/3.

[4]- المرغياني: الهداية شرح بداية المبتدى،/75/3.

وقد ذكر الفقهاء غير ذلك شروطاً هي تفصيل لمعنى العدالة، والشروط التي وردت كالرفق والورع والقوة في غير عنف والمروءة والسكينة والتثبت والصبر والحلم والتيقظ والتخوف من سخط الله وأن لا يكون نكساً خواراً ولا مستعظماً جباراً ولكن وسطاً خياراً[1].

آداب القضاء

ذكر الفقهاء آداباً للقضاة يجب أن يتحلوا بها :

1- فمنها صفات في نفس القاضي يخلصها "القاضي شهاب الدين أبو اسحاق بن أبي السلام" فيما يلي:

أن يكون مستقر النفس، مطمئن البال، فلا يقضي وهو غضبان أو جوعان أو ضجر او قلق أو حانق، وعليه أن يكون عفيفاً أميناً، يصون نفسه عن كل ما يريب، كالهدايا والضيافة وممارسة البيع والشراء بنفسه، وغير ذلك ما يكون فطنة للشبهة، وطريقاً للرشوة والمايلة إلى أحد الخصمين، إلى جانب الهيئة التي يكون فيها القاضي من ملبس ومجلس ووقار وخشوع وابتعاد عن كل ما يقلل الهيبة ويخرم المروءة.

2- ومنها آداب تخص النواحي الشكلية، كإعلام أهل البلد بقدومه، وقراءة كتاب التعيين عليهم، واتخاذ المكان المناسب للقضاء، بحيث يكون وسط البلد فسيحاً يقي المراجعين من تقلبات الأحوال الجوية شتاءً وصيفاً.

---

[1]- أحمد بن عبد الوهاب شهاب الدين **النويري**: نهاية الأرب في فنون الأدب، 6/251.

3- ومنها: أن يتخذ له بواباً وحاجباً، وقاسماً، وكاتباً، ومترجماً، ومسمعاً، وأمناء وأعواناً وأصحاب مسائل، ومزّكين ومشاورين.

4- ومنه: اتخاذ الديوان، واتخاذ المحاضر والسجلات، والتدقيق في المدونات، وعدم الاعتماد على الخط بل لا بد من تذكرها[1].

أنواع القضاء

القضاء له أنواع تتحدد في الآتي شرحه:

1- قضاء النظر في الخصومات العادية وقطع التشاجر فيها، واستيفاء الحقوق ممن مطلها، وايصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين: إقرار أو بينة، والنظر في الأوقاف، والولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر أو حجر، والوصايا وتنفيذها، والزواج والطلاق، وإقامة الحدود، والنظر في الكف عن التعدي في الطرقات والساحات والشرفات الخارجية والأبنية وغيرها[2].

وهذا هو القضاء العادي الذي يضع يده على جميع الخصومات.

2- قضاء عام من جهة القضايا خاص من حيث الجهة والعمل، أي يكون في بلد معين.

---

[1]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 253.

[2]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 70-71.

3- قضاء خاص للفصل في خصومات معينة أو خصمين معينين[1].

وقسمه بعضهم إلى ثلاثة أقسام:

أ- قضاء عادي.

ب-قضاء مستعجل (الحسبة).

ت-قضاء المظالم.

ويرى أخرون أن القضاء ينقسم إلى ما هو قضاء، وهو القضاء الذي يفصل في الخصومات والأمور العامة التي ذكرناها سابقاً، وشبه قضاء وهو يتناول التحكيم والإفتاء وقضاء المظالم وقضاء الحسبة[2].

القضاء العادي:

ذكرنا أن القضاء ولاية عامة يستمد سلطته من الخليفة، وأنه يعين وفقاً لصفات معينة تجعله أهلاً للقضاء، وبينَّا أن أنواع القضاء بحسب الاختصاصات.

والقضاء العادي في الإسلام هو القاضي ذو الولاية العامة، وهو القاضي الذي ينظر في الخصومات العادية، فلا تتحدد ولايته بزمان ومكان معين، ولا بأشخاص

---

[1]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 73.

[2]- محمد سلام مدكور: القضاء في الإسلام، ص 131.

معينين، ولكن له السلطة المطلقة في فض الخصومات وفق أحكام فيما يختص بولايته[1].

ولذلك تتحدد اختصاصاته وأعماله فيما يلي:

1- فض الخصومات والمنازعات، إما صلحاً أو بحكم ملزم.

2- استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها.

3- الحجر على عديم الأهلية من مجنون أو صغير، والحجر على ناقص الأهلية كالسفيه والمغفل والمعتوه، حفظاً للأموال وتصحيحاً للعقود.

4- النظر في الأوقاف وتنميتها وصرف ريعها للمستحقين.

5- تنفيذ الوصايا على شرط الموصى، حسب أحكام الشريعة.

6- تطبيق أحكام الشريعة فيما يتعلق بالزواج والطلاق وما يستتبعهما مما يسمى اليوم (بالأحوال الشخصية).

7- النظر في دعاوى الخصوم حول التعديات في الطرقات والأبنية.

8- التأكد من أهلية الشهود، واختيار النائبين عنه الذين يعوّل عليهم.

---

[1]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 67 وما بعدها.

واقضي العادي يجب عليه أن يسوِّي بين الخصوم قويهم وضعيفهم، وأن يعدل بين الشريف والمشروف، وأن لا يتبع الهوى فيميل إلى ذوي الجاه والسلطان والمبطلين[1].

شروط القضاء

يشترط فيه ما اشترطنا في القاضي بعامة من أهلية البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، وسلامة الحواس، والعلم بالأحكام الشرعية وقد اشترط بعض الفقهاء أن يكون عدلاً، وهم المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الجعفرية، فقالوا: ((لا يجوز تولية الفاسق ولا مرفوض الشهادة، بسبب إقامة حد القذف عليه))، وقال الحنفية: ((يجوز أن يكون فاسقاً، فإذا عينّ صح قضاؤه للحاجة))[2]، إلَّا أن الحنفية يرون أن العدل إذا قلد القضاء ينعزل بالفسق[3].

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة: الذكورة في القاضي فلا تولى المرأة القضاء، لأن القضاء ولاية والله تعالى يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ **النساء/34**، وقال الحنفية: يجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود

---

[1]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص255.

[2]- فضل بن الحسن الطبرسي: المؤتلف من المختلف من أئمة السلف، 513/2.

[3]- المرغياني: الهداية شرح بداية المبتدي، 47/3.

والقصاص، أي فيما تصح شهادته فيه، وهو في الأموال أي المنازعات المدنية[1]، وقال "الطبري": ((يصح أن تكون قاضية في كل ما يصح أن يكون الرجل قاضياً فيه))[2].

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة وبعض الحنفية كالقدوري الاجتهاد، فلا يولى المقلد كما لا يولى الجاهل، وقال الحنفية وبعض المالكية: لا يشترط فيه الاجتهاد وإن كان يندب له ويستحب.

وواقع حياتنا اليوم يستدعي الأخذ برأي الأحناف لعدم توافر المجتهدين شريطة أن يستفتي الفقهاء أو يعرف ما يقضي به[3].

---

[1]- المرغياني: الهداية شرح بداية المبتدي، 78/3، فضل بن حسن الطبرسي: المؤتلف من المختلف من أئمة السلف، 564/2.

[2]- القاضي الأعدل أبو الوليد محمد بن أحمد **ابن رشد** الحفيد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 458/1، الطبرسي: المؤتلف من المختلف من أئمة السلف، 514/2.

[3]- المقلد من عرف مذهب إمامه، وانظر د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص 257.

الحسبة

هي وظيفة دينية قضائية، ينظر قاضيها في فض النزاعات المتعلقة بالنظام العام والجنايات أحياناً مما يستدعي الفصل فيها بسرعة[1]، وتدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن المحتسب يقوم بوظيفته بحكم الوظيفة والتفرغ لها[2]، بخلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو حق واجب على المسلم، كل بحسب استطاعته.

وقد جعلت وظيفة الاحتساب لما للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهمية في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾ آل عمران/**110**.

والحسبة عبارة شاملة شمول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أن الفقهاء حصروها فيما يتعلق بالنظام العام كمنع المنكرات في الطرقات والمساجد والأسواق والحمامات والمدارس والجامعات والمقاهي والمطاعم وغيرها، فمن ذلك منع التجمعات الضارة المؤذية، ومنع شجار الناس، وغش السلع، وإلقاء القاذورات، وتطفيف الموازين، وتهريب الممنوعات، ومنه التسكع والاعتداء على الناس وملاحقة الفاسدين والعابثين بالنظام العام وغير ذلك[3].

---

[1]- حسن إبراهيم حسن: النظم الإسلامية، ص 354، ابن خلدون: المقدمة، 576/2.

[2]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 240.

[3]- د. عبد العزيز الخياط: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 172.

ودليل هذه الوظيفة ما روي عن النبي ﷺ أنه مر برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فإذا هو مبلول، فقال: ﴿مِنْ غَشِّنَا فَلَيْسَ مِنَّا﴾[1]، وقد ولى من يتفقده مثل سعيد ابن العاص الذي ولاه سوق مكة بعد الفتح، وولى الرسول ﷺ سمراء بنت نهيك الأسدية الحسبة في المدينة المنورة، وولى عمر الشفاء بنت عمرو قضاء الحسبة في سوق المدينة[2]، وتوالى تعيين المحتسبين لهذه الوظيفة في جميع العصور الإسلامية، وكان يباشرها الخلفاء بأنفسهم لعموم نوابها، ثم ولوا بعد ذلك الناس عليها[3].

---

[1]- رواه الجماعة.

[2]- ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الحياة الدستورية، بيروت، دار النفائس، ص 591.

[3]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 258.

شروط المحتسب

اشترط العلماء في المحتسب صفات لا بد أن يتحلى بها، فمنها ما يراه الإمام الغزالي في ضرورة أن يتصف:

1- بالإيمان. 2- بالعدالة. 3- بالتكليف.

4- بالعلم بأحكام الشرع ليستطيع معرفة حدود الحسبة ومواقعها ومجاريه.

5- بالورع: ليردعه عن فعل ما ينكره الناس.

6- بحسن الخلق: وذلك ليتمكن به من معاملة الناس بالحسنى والرفق واللطف[1]، ولكن الماوردي يرى أن يكون حرّاً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة، فهو يشترط فيه الخشونة حتى يهابه الناس[2].

والمفروض في المحتسب أن يكون عدلاً مأموناً في خلقه أمناً على نفسه من الأذى بحماية الدولة له حتى يكون احتسابه مثمراً، ولا يشترط فيه أن يكون كاملاً من كل وجه فذاك ما لا يتحقق في أحد، ويعطل الاحتساب كما قال سعيد بن جبير: ((إن لم يأمر بالمعروف من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء))[3]، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلِّهِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ

---

[1]- أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، 2/293.

[2]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 241.

[3]- محمد سلام مدكور: القضاء في الإسلام، ص 210.

تَنْتَهُوا عَنْهُ كُلِّهِ﴾، وذلك جواباً على سؤال الصحابة: ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله، ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله[1] .

مهمات المحتسب

كانت صلاحيات المحتسب صدر الإسلام قليلة لقلة المشكلات التي كان يعانيها الناس، وكانت تنحصر صلاحياته في مراقبة السوق وما يحدث فيه، فمثلاً كان عمر يذهب إلى السوق ويراقب المكاييل والموازين، ويرشد الناس إلى السلوك الحسن، وله مع الناس في هذا حوادث جمة[2]، ثم اتسعت صلاحياته فيما بعد، فأصبحت تشمل مشارفة الأسواق ومراقبة المكاييل والأوزان، ومتابعة المنكرات الكثيرة في كل شأن من شئون الناس وفي أمكنة كثيرة من الأسواق والحمامات والطرقات والمتنزهات والمدارس والمستشفيات وغيرها، ومن هذه المنكرات، وعلى سبيل المثال: منع الازدحام في الطرقات، منع الغش والغبن والتدليس، منع الاحتكار، مراقبة الخبازين والجزارين، مراقبة المعلمين حتى لا يضربوا التلاميذ ضرباً قاسياً، مراقبة الأطباء، لأن التقصير منهم يفضي إلى تلف أو سقم[3]، ومراقبة الأئمة والوعاظ والمؤذنين، وعمله اليوم لو طبقته أحكام الإسلام أعم وأشمل فهي تتناول أموراً كثيرة تتعلق بالصحة والنظافة والموازين ومراقبة الأسعار

---

[1]- رواه مالك بن أنس، وانظر د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص 259.

[2]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 248 وما بعدها.

[3]- ابن خلدون: المقدمة، 576/2، الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 255.

ومنع العبث في الشوارع ومراقبة الأسواق مما تقوم به دوائر كثيرة كدوائر الشرطة والصحة ومراقبة الأسعار والتموين وغيرها[1].

وعلى هذا فاختصاص متولي الحسبة ينحصر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة الأخلاق المنكرة، والبدع المنتشرة، وإلزام الناس باتباع النظام العام وآدابه العامة، والأمر بالمعروف يشمل ما يتعلق بحقوق الله تعالى كترك الجمعة في وطن مسكون، وما يتعلق بحقوق الآدميين سواء ما كان عامّاً كالمصالح العامة كمنع تعطل الكهرباء أم السبل أم المياه أم الهواتف أم غير ذلك، أم ما تعلق بالمصالح الخاصة كمطل الدّين وشتم الناس وتعرض الشباب للبنات، والوقوف المريب وغيرها.

والنهي عن المنكر، يشمل حقوق الله وحقوق الآدميين، فيما يتعلق بحقوق الله: العبادات، العبث في الصلوات، والإفطار في رمضان، والامتناع عن أداء الزكاة، وما يتعلق بحقوق الآدميين من المعاملات مثل: البيوع الفاسدة، والغش وغيرها، وكل هذه من وظائف المحتسب ومهماته[2]، وصلاحيات المدعي العام اليوم تشبه في كثير من الأمور عمل المحتسب، غير أن عمل المحتسب في الإسلام أوسع وصلاحياته أشمل[3].

---

[1]- د. عبد العزيز الخياط: المجتمع المتكافل في الإسلام، ص 176.

[2]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 243 وما بعدها.

[3]- محمد سلام مدكور: القضاء في الإسلام، ص 154.

النظر في المظالم

النظر في المظالم يحتاج إلى ولاية من السلطان، وهي السلطة القضائية العليا التي تنظر في المظالم الواقعة على الأفراد من ذوي النفوذ والسلطان في الدولة، لكن يصح أن يفوض إليها النظر في الشكاوي التي ترفع من أفراد الأمة على الولاة والحكام، وفي شئون العمال ومتطلبات الجند وتصرفات القضاة في الأوقاف وأموال اليتامى، وأن يكون لها الحق في الحكم على الإمام بعدم أهليته وعزله إذا بدر منه ما يخالف دستور الأمة الإسلامية أو صدر منه ما أورد الأمة موارد الهلاك، أو ضيف عليها ذلك، أو ظلم وجار واستباح الأموال، أو أصابه عجز أو نقص يمنع استمراره في رئاسة الدولة، ولها حق مراقبة الأمة في إقامة الشعائر الدينية، والإمام في تطبيق أحكام الإسلام[1].

وتتألف من كبار العلماء أو الوزراء أو القضاة ممن يتصف بجلالة القدر، ونفوذ الأمر، وهيبة الشأن، وتقوى الله ويجمع ذلك في ظهور العفة، وقلة الطمع، وكثرة الورع، لأنه كما يقول الماوردي: ((يحتاج نظره إلى سطوة الحماة، وثبت القضاة))[2]، وقد يتولى رئاستها رئيس الدولة نفسه إذا توافرت فيه صفات أعضائها.

وهي تشبه المحاكم العليا، أو المجلس العالي في دساتير الحكومات الحديثة اليوم، ولذلك يصح أن نطلق عليها (محكمة المظالم)، ويشترط لها حينئذٍ أن تستكمل خمسة شروط:

---

[1]- محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام، ص 657.

[2]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص 77، وانظر د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص260.

1- الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجزيء.

2- القضاة والحكام، لاستلام ما يثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.

3- الفقهاء، ليرجع إليهم فيما أشكل واشتبه من الأمور.

4- الكتّاب، ليثبتوا ما يجري بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق.

5- الشهود، ليشهدوا على ما يجب من حق، ويمضي من حكم[1].

ومن الضروري أن يكون لها نظام يحكم قضاءها ويحدد اختصاصاتها التي ذكرناها.

وأول من تولاها رسول الله ﷺ وقد انفرد بهذه الولاية، وصدرت له عدة قضايا فيها[2]، وكذلك الخلفاء الراشدون، وتولاها علي بن أبي طالب فقد جلس للمظالم فكان يستمع للشكاوى المعروضة عليه ويفصل بينها، ومعروفة قصته مع اليهودي في عهد عمر.

وتبعهم عبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز الذي رد مظالم بني أمية على أهلها مما أثار عليه حقدهم حتى قيل له: ((إنا نخاف عليك من رد العواقب، فقال: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لأوقيته))[3].

---

[1]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 80.

[2]- المرجع السابق، ص 80.

[3]- النويري: نهاية الأرب، 268/6.

وجلس للمظالم المهدي والهادي والرشيد والمأمون من خلفاء العباسيين، ثم صارت ترد بعد ذلك إلى قضاة من أهل الكفاءة، فقد ذكر أن الملك الصالح أيوب رتب عنه نواباً بدار العدل يجلسون لإزالة المظالم ومعهم الشهود والقضاة والفقهاء فيهرع إليهم الناس لرفع الظلم عنهم، وقد سبقه إلى ذلك المعز دين الله الفاطمي،/سنة 362 هـ/، حين أسند إلى سعيد بن أبي ثوبان المغربي النظر في المظالم الخاصة بالمغاربة، وما لبثت سلطته أن قويت حتى أصبح ينظر في القضايا المشتركة بينهم وبين المصريين، ثم بين المصريين عامة[1]، كما تولى الظاهر بيبرس النظر في المظالم وكان يحيط به في مجلس القضاء، قضاته الأربعة الذين كانوا يمثلون الأئمة وكبار موظفيه الماليين والإداريين وصاحب ديوان الإنشاء[2].

---

[1]- حسن ابراهيم حسن: النظم الإسلامية، ص 247، نقلاً عن كتاب اتعاظ الخلفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء للمقريزي، ص92.

[2]- تقي الدين المقريزي: المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، 2/208، وانظر د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص 261.

مهمة ولاية المظالم

محكمة المظالم:

نص الفقهاء على مهمة محكمة المظالم أو ولاية المظالم، وحصروها في النظر فيما يلي، سواء بطلب من أربابها أم بغير طلب منهم لإعادة الحق إلى نصابه:

1- تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف بالسيرة.

2- جور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع إلى القوانين العادلة التي تضعها الدولة فتحمل الناس عليها ويلتزم العمال بها.

3- أعمال كتّاب الدولة وموظفيها، لأنهم الأمناء على أسرار الدولة وأموالها.

4- تظلم العاملين في الدولة من الموظفين والجند والقضاة والمعلمين والأساتذة وغيرهم فيما لهم من حقوق الترقية والتعيين والأرزاق والأخذ والعطاء وغير ذلك.

5- إساءة رئيس الدولة والوزراء وأصحاب المراكز العالية وغيرهم في تطبيق أحكام الإسلام، واتخاذ القرارات المناسبة بالعزل والتعيين وغيرها وأي مخالفة لدستور الأمة المستمد من القرآن وقوانينها الإسلامية.

6- رد الغصوبات:

وهي على نوعين:

أ- غصوب أموال الدولة التي تغلب عليه حكام الجور.

ب- غصوب أخذها ذوو الزعامة والأيدي القوية من أموال الدولة أو الناس.

7- تنفيذ أحكام القضاة الذين تعذر عليهم تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه.

8- النظر في الأوقاف العامة والخاصة إذا تظلم أهلها.

9- النظر فيما يعجز عن النظر فيه قضاة الحسبة في المصالح العامة.

10- مراعاة استيفاء حقوق الله تعالى في العبادات الظاهرة كالجُمع والأعياد والحج والجهاد، فإن حقوق الله أولى أن تستوفى.

11- النظر بين المتشاجرين والمتنازعين فيما لا يحكم فيه القضاة العاديون والحكَّام الإداريون[1].

ويحسن بهذه المناسبة الإشارة إلى أن القضاء المدني وزَّع هذه الاختصاصات في محاكم متعددة كمحكمة التمييز والهيئة الإدارية العليا، ومحكمة القضاء الإداري[2].

---

[1]- النويري: نهاية الأرب، 6/ 271-274، الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص82 وما بعدها، إبراهيم دسوقي الشهاوي: الحسبة في الإسلام، 75، محمد سلام مدكور: القضاء في الإسلام، ص 141- 147.

[2]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص262.

تعيين قضاة المظالم وعزلهم

كان القاضي يولى من قبل رئيس الدولة سواء أكانت محكمة المظالم برئاسته أم برئاسة أحد القضاة، ويقرأ مرسوم التعيين في المسجد الجامع وإذا عين رئيس الدولة أعضاء محكمة المظالم زاولوا أعمالهم القضائية بحسب أنظمة الإسلام وقوانينه، ولا يعزلون إلَّا إذا ثبت عدم صلاحية أحدهم لكبر في السن أو مرض أو خوف في العمل، ويكون العزل بحكم يصدر من محكمة المظالم نفسها التي تنعقد بدون حضور العضو المنظور في أمره، وينفذ رئيس الدولة حكم المحكمة[1].

وإذا علمنا أن محكمة المظالم لها أن تستعين بعدد من أصحاب الاختصاص والعلاقة (فيما يشبه المحلفين اليوم) من الحماة والأعوان والقضاة والحكّام والكتّاب والشهود والعدول المزكّين للشهود، عرفنا مدى قوة هذه المحكمة وسيطرتها، ومدى توصلها إلى الحق ونزاهة القرارات التي تصدرها، وقد ذكر العلماء كالماوردي والنويري وابن خلدون وغيرهم ما لمحكمة المظالم من الهيبة والقوة والاستقلال، وأنه قد يقع لها من الوقائع والخصومات والقرائن ما لم يذكر، وأنه يصح أن يتولاها الخليفة والوزراء والأمراء أو ولي العهد[2].

---

[1]- حسن إبراهيم حسن: النظم الإسلامية، ص 352.

[2]- النويري: نهاية الأرب، 6/265-290.

تعيين القضاة

وأول من عينّ القضاة في الدولة الإسلامية رسول الله ﷺ، إذ عينّ علي بن أبي طالب قاضياً على اليمن، وضرب على صدره وقال: ﴿اَللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَسَدِّدْ لِسَانَهُ، وَقَالَ لَهُ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ حَتَّى تَسْمَعُ كَلَامُ الآخِرُ كَمَا سَمِعْتَ مِنْ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أحرى إِنْ تَبَيَّنَ لَكَ القَضَاءُ﴾، كما عينّ معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري، وعينّ أبو بكر عمر قاضياً، وتوسع بعد ذلك في تعيين القضاة.

وأول طرق التعيين كانت من الخليفة باعتباره صاحب الولاية العامة ورئيس الدولة، وتنعقد ولاية القضاء باللفظ مشافهة إذا كانت بالمجلس مثل: (قلدتك ووليتك واستتبتك)، فإذا قبل المولَّى انعقدت الولاية، وتنعقد بألفاظ الكناية مثل: (اعتمدت عليك، وعولت عليك، وفوضت إليك)، ويتضمن تقليد القضاء الشروط المعتبرة في التقليد، ويكتب القاضي بالقبول عندما يصله مرسوم التقليد، ويجوز أن يشترط في القضاء الحكم بمذهب معيَّن، كأن يقول: قلدتك القضاء بمذهب أبي حنيفة أو الشافعي.

وثاني طرق التعيين تأتي من الوزير، وذلك حين عينّ منصب الوزير، وتخلى الخليفة عن بعض اختصاصاته أو كلها، فأصبح مرجعاً لتعيين، ولما استحدث منصب السلطان أصبح المرجع في تعيين القضاة، **وهذه الطريقة الثالثة**، وقد فوّض إلى قائد الجند أن يعين قاضي العسكر ويروى أن ولاة الأقاليم كانوا يعينون القضاة في ولايتهم[1]، وقد يُعينّ القاضي بالانتخاب من الناس، فمن ذلك ما ورد في كتاب **الولاة والقضاة** "للكندي" برواية "البويطي"، قال: ((أمر ابن طاهر بإحضار

---

[1]- ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، 123/2

أهل مصر فحضر الناس، فكنت فيمن حضر، فدخلنا على ابن طاهر وعنده عبد الله بن الحكم، فقال: إن جمعي لكم لترتادوا لأنفسكم قاضياً، فقال البويطي: أول من تكلم يحيى بن عبد الله بن بكير، فقال: أيها الأمير ولِّ قضاءنا من رأيت، وجنبنا رجلين: لا تولِّ قضاءنا غريباً ولا زارعاً))[1] ، وجرى نقاش في الأمر ثم تولى القضاء "عيسى بن المنكدر"/سنة 212 هـ/، ووقع مثل هذا في مصر/سنة 312هـ/، وفي أيام الإخشيد، وغذا صح تقليد القضاء نفذت وصحت أحكامه ولزمت طاعته[2].

عزل القضاة

من له حق التقليد له حق العزل، فالخليفة له حق عزل القضاة، لأن الخليفة يمثل المسلمين، فعزله للقاضي يمثل عزل المسلمين له، قال الماوردي: ((وكان للمولي عزله متى شاء، غير أن للمولِّي أن لا يعزله إلَّا بعذر، ويجب إظهار العزل كما وجب إظهار التقليد حتى لا يقدم على إنفاذ حكم، ولا يغتر بالترافع إليه خصم، فإن حَكم بعد عزله، وقد عرف عزله لك ينفذ حكمه))[3] .

---

[1]- أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب **الكندي**: الولاة والقضاة، ص 481.

[2]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 139.

[3]- المرجع السابق، ص 70، وانظر د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص264.

ولا ينعزل القاضي بموت الخليفة، ويرى بعض العلماء أنه لا يحق للخليفة ولا لسواه من باب أولى أن يعزله، قال الماوردي: ((وإن لم يؤد اجتهاده إلى عزله لاستقلاله بالنظر في عمله على الصحة والاستقامة، لم يكن له أن يعزله، لأنه لا مصلحة له في عزل مثله))[1] .

والأصح أن القاضي يُعزل إما لوجود من هو أكفأ منه، أو لظهور ضعفه، أو محاباته، أو فشو فسق منه، أو ظلم، أو رشوة، أو ضياع هيبته بسبب كثرة كلامه، فقد ورد أن عمر بن عبد العزيز عزل بعض قضاته، فقال: ((لم عزلتني؟، فقال بلغني أن كلامك أكثر من كلام الخصمين إذا تحاكما إليك[2]))، وقد يكون العزل لسبب سياسي، أو لمخالفته السنة المشهورة، أو لمخالفته إجماع الأمة، فقد روى الكندي أن قاضياً بمصر اسمه (اسماعيل بن اليسع) منع الأوقاف، فكتب والي مصر بذلك إلى المهدي (الخليفة العباسي) فرجع الكتاب بعزله، مع عفته واستقامته، وقد يكون العزل لعزة القاضي وترفعه عن زيارة الأمير، فقد روي أن سلمة بن مخلد ولي السائب بن هشام القرشي قضاء مصر والمغرب وذلك في خلافة معاوية فبلغ مسلمة أن السائب يقول: ((ما ينبغي للقاضي أن يأتي باب الأمير، بل ينبغي للأمير أن يأتي باب القاضي فعزله))[3] .

---

[1]- الماوردي: أدب القاضي، 599/2.

[2]- محمد أبو الفضل إبراهيم **ابن أبي الحديد**: شرح نهج البلاغة، 133/4.

[3]- ابن حجر العسقلاني: رفع الإصر عن قضاة مصر، 129/1، كما ورد في كتاب قضاء قرطبة وعلماء إفريقيا لمحمد بن الحارث أبو عبد الله **الخشني**.

على أن الأسباب كثيرة وبعضها يرجع إلى نظرة الرئيس ومزاجه، كالعزل بسبب سياسي، أو لأنه رفض أن يأتي إلى باب الأمير، أن يكون سبب المخالفة حتى ولو كانت يسيرة لكنها تؤدي إلى إضعاف هيبة القضاء، فقد عزل يونس بن عطية القاضي رجلاً استنابه في مرضه/سنة 56هـ/فبلغه أنه قام لرجل في مجلس الحكم، وقال: (ليس هذا على ما مضى السَّلف)، وبعضها يرجع إلى ظلم القاضي وبعضها يرجع إلى فسقه.

ولم يكن يسق العزل تحقيق، وإنما يكتفى بقناعة الرئيس، غير أنه كان يجري التحقيق في الأندلس، وهو الأولى والأدق.

وتتلخص أسباب عزل القضاة فيما يلي[1]:

1. لوجود من هو أكفأ منه.
2. ظهور ضعفه.
3. محاباته.
4. فشو فسق منه.
5. ظلم الناس.
6. قبول الرشوة.
7. كثرة الكلام أو المزاح في مجلس الحكم.

---

[1]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 265.

8. بسبب سياسي.

9. مخالفة السنَّة أو الإجماع.

10. ترفع القاضي عن قدوم الأمير.

11. شكوى الناس ضده.

12. العجلة في الحكم، كما حدّث معاذ بن عثمان الأندلسي قاضي الجماعة بقطبة.

13. عزل القاضي نفسه بسبب تدخل الرئيس، أو لعدم تنفيذ قضائه، أو شعوره بالضعف، أو لاستعفائه ورعاً وزهداً[1].

[1]- الكاساني: بدائع الصنائع، 17/7، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 317/4، الماوردي: أدب القاضي، 644/1، الكمال بن الهمام: فتح القدير، 362/6.

استقلال السلطة القضائية

أكدت الشريعة الإسلامية استقلال القضاء، واستقلال القاضي، ونعني بذلك حصانة القضاء والقاضي وحريته في اتخاذ الحكم وتقرير الحق، ومنع التدخل في أحكامه، وابتعاده عن المؤثرات الخارجية والسياسية والشخصية وذلك، لأن القاضي ملاذ المظلومين، وكهف الكروبين، ومنصف المحقين، وقاهر المبطلين، ومهمته أن يعيد الحقوق إلى أربابها، وأن يحكم بالحق، ولا يتأثر بمؤثرات نفسه ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة/**8**.

ولا بمؤثرات غيره، بل يقضي بما آراه الله حسب اجتهاده، أو حسب أحكام الشرع التي اجتهد فيها غيره، قال جل جلاله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ المائدة/**49**، ﴿وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً﴾ النساء/**105**.

وما دام الأمر كذلك فلا يجوز للإمام أن يملي عليه إرادته أو يتحكم فيه، إلَّا إذا تنكب عن طريق الحق فيعزله بعد التحقق أو يحيله إلى المحكمة، وذلك حتى لا يتجزأ الظالمون فيطمعون، أو يخاف المظلومون فيحجمون عن القضاء، ولتستقيم الحية باستقلالية القضاء، ونزاهة القضاة، وحصانتهم[1].

[1]– د. ثروت بدوي: أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى.

التحكيم

التحكيم لغة:

جعل الحكم فيما لم لغيرك، يقال: حكمته في مال إذا جعلت الحكم إليه فيه فاحتكم علي في ذلك[1]، وحكمت (بتشديد الكاف) الرجل: فوضت الحكم إليه[2].

وحكمه في الأمر تحكيماً: أمره أن يحكم فاحتكم[3]، ويقال: حكم فلاناً عما يريد، وفلاناً في الشيء: جعله حكماً، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ **النساء/65**، والمحكمة هيئة تتولى الفصل في القضاء، أو مكان انعقاد هيئة الحكم[4]، والحكم والمحكم والمحتكم إليه: (من يفوض إليه الحكم في الشيء).

وهناك علاقة بين المعنى اللغوي والعرفي في تسمية (المحكمة) وهي هيئة تتولى الفصل في القضاء، وفي اللجوء إلى الحكمين للفصل في الخصومة، فالتحكيم عرفاً: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما أي الفريقين المتخاصمين[5]، والتحكيم:

---

[1]- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: تاج اللغة وصحاح العربية، 2/277.

[2]- أحمد بن محمد الفيومي المقري: المصباح المنير،100.

[3]- الفيروز أبادي: القاموس المحيط، 4/98.

4- المعجم الوسيط: هو **معجم** عربي من إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة عام 1998، ويتألف من 1900 صفحة في جزئين.

[5]- ابن عابدين: رد المحتار، 4/381، وشرح مجلة الأحكام العدلية، 2/538.

أن يحكم المتخاصمان شخصاً آخر لفض النزاع القائم بينهما على هدى من الشرع[1].

التحكيم بين الدول

عرفته المادة/37/من اتفاقية جنيف الأولى المعقودة بتاريخ 18 تشرين أول سنة 1907 بنصها: (يرمي التحكيم الدولي إلى تسوية النزاعات الناشئة بين الدول، بواسطة قضاة تختارهم على أساس الحق)[2]، ويعرفه آخرون بأنه: (لجوء الطرفين المتنازعين إلى من يحكمانه في البت في النزاع القائم بينهما)[3].

---

[1]- د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته لشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها ملحق به فهرسة ألفبائية شاملة للموضوعات والمسائل الفقهية، 756/6.

[2]- شارل روسو: القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، 301.

[3]- علي منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، 205.

وركن التحكيم

اللفظ الدال عليه من قبول الآخر مثل: أحكم بيننا، أو جعلناك حكماً في كذا، ويشترط في المحكم (بفتح الكاف) أن يكون عاقلاً، وأهلاً للتحكيم كأهلية الشهادة، فصح تحكيم الذمي بين أهل الذمة، لأنه أهل للشهادة، وتقليد الذي يحكم بين أهل الذمة صحيح، ولا يجوز أن يكون حكماً بين المسلمين، ويجوز أن يكون المحكم امرأة أو فاسقاً، وإن كره بعض العلماء تحكيم الفاسق[1]، كما يشترط صلاحيته للقضاء وقت التحكيم ووقت الحكم معاً، فلو حكمّاً صبيّاً لا يجوز، ولو حكمت صبيّاً لا يجوز، ولو حكمت صبيّاً ثم بلغ عند الحكم لا يجوز، لأنه لم يكن وقت التحكيم أهلاً فلا بد من أن يكون في الوقتين معاً أهلاً للتحكيم.

دليل جواز التحكيم

أولاً- **الكتاب:**

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا﴾ **النساء/35**، فدلت الآية على جواز التحكيم قال ابن عباس: (وإن خفتم) الآية، هذا في الرجل والمرأة إذا تفاسد الأمر بينهما، أمر الله تعالى أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ورجلاً مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقسروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها النفقة فإن

---

[1]- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 4/383.

اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز[1]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيما﴾ **النساء/65**، أي لا يؤمنون حتى يجعلوك حكماً يتحاكمون إليك ويترافعون[2].

ثانياً- **السنة:**

1- عن أب شريح قال: ((يا رسول الله، إن قومي إذا اختلفوا في شيء فأتوني فحكمت بينهم فرضي عني الفريقان، فقال له رسول الله ﷺ، ما أحسن هذا !!))[3] .

2- قبل النبي ﷺ بتحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة وقبل حكمه فيهم، لما اتفقت اليهود على الرضا بحكمه، روى ابن هشام قال: ((فلما كلمته الأوس «أي في أمر يهود بني قريظة»، قال رسول الله ﷺ: ألا ترضون يا معشر الأوس أن يحكم فيهم رجل منكم؟، قالوا: بلى! قال: فذاك إلى سعد بن معاذ... فلما انتهى سعد إلى رسول الله ﷺ والمسلمين، قال رسول الله ﷺ: قوموا إلى سيدكم... فقاموا إليه، فقالوا: يا أبا عمرو، إن رسول الله ﷺ قد ولاك أمر مواليك لتحكم فيهم: فقال سعد بن معاذ: عليكم بذلك عهد الله وميثاقه أن الحكم فيهم لما حكمت؟، قالوا: نعم وعلى من هاهنا في الناحية التي فيها رسول الله ﷺ وهو معرض عن رسول الله ﷺ إجلالاً له، فقال

---

[1]- الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 86/2/.

[2]- المرجع السابق، 120/3.

[3]- رواه النسائي، وانظر د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص 270.

رسول الله ﷺ: نعم، فقال سعد: فإني أحكم فيهم أن تقتل الرجال وتقسم الأموال، وتسبي الذراري والنساء))[1] .

3- روي أنه كان بين عمر وأبي بن كعب منازعة على نخل فحكّما بينهما زيد بن ثابت، فأتياه، فخرج زيد وقال لعمر: ((هلا بعثت إلي فآتيك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: في بيته يؤتي الحكم، فدخلا بيته فألقى لعمر وسادة، فقال عمر: هذا أول جورك، فكانت اليمين على عمر، فقال زيد لأبي: لو أعفيت أمير لمؤمنين، فقال عمر: يمين لزمتني، فقال أبي: نعفي أمير المؤمنين ونصدقه، يقول الكمال بن الهمام: وليعلم أنه لا يظن بأحد منهما في هذه الخصومة التلبيس وإنما هي لاشتباه الحادثة عليهما فتقدما إلى الحكم للتبيين لا للتلبيس وفي الحديث جواز التحكيم))[2] .

4- وتحاكم عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله إلى جبير بن مطعم، وروى الشافعي في الأم والبيهقي في السنن عن عبيدة السلماني قال: جاء رجل وامرأة إلى علي كرم الله وجهه ومع كل واحد منهما فئات من الناس، فأمرهم علي أن يبعثوا رجلاً حكماً من أهله ورجلاً حكماً من أهلها ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما تجمعاً أن تجمعا، وإن رأيتما تفرقاً أن تفرقا، قالت رضيت كتاب الله بما علي به ومالي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذب والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به.

---

[1]- أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعروف بـ **ابن هشام**: السيرة النبوية، 190/3، الطبري: تاريخ الطبري، 587/2.

[2]- الكمال بن الهمام: فتح القدير، 406/6.

ثالثاً- الإجماع:

وقد أجمع الصحابة على جواز التحكيم[1]، وقد حكّم علي بن أبي طالب ومعاوية في الإمامة أبا موسى الأشعري[2].

رابعاً- المعقول:

وذلك أن الناس يحتاجون إلى فض الخصومة فيما بينهم دون الرجوع إلى القضاء والخوض في إحضار البينات والمرافعة وغيرها، ولا سيما في أيامنا هذه لتعقيدات القضاء في الخصومات، وامتداد الزمن في تأجيل البت في القضايا، مما يؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق وملل المتخاصمين فيلجأ إلى التحكيم لسرعة البت في الموضوع ومساعدة القاضي في الحكم.

ويشترط في المحكم أن يكون قادراً على التحكيم، ويرى الحنفية أن كل من تقبل شهادته في أمر جاز أن يكون حكماً فيه، وعلى هذا يجوز تحكيم المرأة، لأنها تصلح

---

[1]- الكمال بن الهمام: فتح القدير، 406/6.

[2]- محمد بن محمد أبو عبد الله **أكمل الدين البابرتي**: العناية شرح الهداية، 406/6، السرخسي: المبسوط، 63/21.

للشهادة[1]، واشترط غيرهم في المحكم أن يكون حراً بالغاً عاقلاً عادلاً مقبول الفتوى عالماً بالشريعة[2]، ورأي الحنفية أولى في زمننا هذا[3].

ما يجري فيه التحكيم:

ويجوز التحكيم في الأمور المالية والأحوال الشخصية والأمور السياسية المتعلقة بين الحكام والمحكومين أو بين الدول المسلمة بعضها مع بعض، وقد منع بعض الفقهاء أن يكون التحكيم في عقوبة الله تعالى[4]، أي في الحدود والقصاص، لأنه لا ولاية للمحكمين على دمهما، أي هي من حقوق الله تعالى، والإمام هو المتعين لاستيفائهما[5]، وقال شمس الأئمة والكمال بن الهمام من الحنفية: يجوز التحكيم في حد القذف والقصاص، قال المرغيناني[6]: ((وتخصيص الحدود والقصاص يدل

1- **شهاب الدين أبي إسحاق** إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم: كتاب أدب القضاء، 146، أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني البغدادي الخصاف: أحكام الأوقاف، 24، الخصاف: شرح أدب القاضي، 4/61.

2- محمود الشربيني: القضاء في الاسلام، 431.

3- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي الإسلامي، ص 207.

4- الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 2/264.

5- البابرتي: العناية شرح الهداية، 6/408.

6 - برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني: من كبار فقهاء الحنفية، صاحب كتاب الهداية، وكتبه تعد من الكتب الأساسية المتداولة لدى دارسي المذهب الحنفي، وكان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، من المجتهدين.

على جواز التحكيم في سائر المجتهدات[1]، وعبر عبد الله الموصلي عن عدم جواز التحكيم في الحدود والقصاص، لأنه لا ولاية لهما على دمهما حتى لا يباح بإباحتهما))[2] .

ومما يجب أن ننوه به هو أن نظرية الإسلام تختلف عما غيرها من النظريات الحديثة بأنها تفرق بين السيادة والسلطة، وبين السيادة ومصدر السلطة، أي لمن تكون السيادة (وهي الحاكمية) في الإسلام، ولمن يكون السلطان في اختيار الحاكم الذي يطبق الإسلام وينفذه.

نظرية الإسلام

تذهب نظرية الإسلام إلى أن السيادة للشرع، والشرع من الله سبحانه وتعالى، والشرع، يشمل العقيدة والتشريع، وما ينبثق عنهما من دستور وقوانين وأنظمة وتعاليم.

فالسيادة ليست بهذا المعنى للشعب، وإنما هي للشرع، لأنه لو أراد الشعب أو جماعة منه استبدال غير الإسلام به عقيدة وتشريعاً ومنهج حياة، فلن يقبل منهم ولو مثلوا الأكثرية الساحقة أو المطلقة في المطالبة بذلك، ويعتبرون خارجين على الشريعة، يقاتلون حتى يعودوا عن رأيهم، وذلك ما فعله رسول الله ﷺ في محاربة المرتدين، وتبعه أبو بكر والمسلمون في شتى العصور في مقاتلتهم لأعداء الدين

---

[1]- المرغياني: الهداية في شرح بداية المبتدي، 3/79.

[2]- الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، 2/93.

الخارجين على سيادة الشرع، وهذا غير قتال البغاة[1]، فالبغاة يعدون خارجين على الإمام أو الخليفة وليسوا خارجين على سيادة الشرع، ويخضعون لقوله تعالى: ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ الحجرات/9. فمفهوم السيادة للشرع إذاً تطبيق الشريعة عقيدة ونظاماً، دولة وتشريعاً، فكراً وحضارة على جميع شئون الحياة، فلا يترك الناس على هواهم من غير ضابط ولا مرتكز يقيمون عليه تشريعاتهم وينظمون في ضوئه شئون حياتهم[2].

ولا يعني هذا أن تكون الحكومة (هيئة ثيوقراطية) «كما يذهب إلى ذلك الأستاذ أبو الأعلى المودودي» [3]، مع تفريقه بين معنى الثيوقراطية عند الغربيين ومعناها عنده، بأن الثيوقراطية التي جاء بها الإسلام لا تستبد بها طبقة من المسلمين أو المشائخ بل تكون في أيدي المسلمين عامة، يتولون أمرها وفق ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله، وهو وإن كان تصوره لمعنى سيادة الشرع صحيحاً لكن لا يصح إطلاق هذه التسمية عليها كما يسميها هو theocracy أي الثيوقراطية الديمقراطية أو الحكومة الإلهية الجمهورية لأن هذا يؤدي إلى الخلط بين مفهومي السيادة للشرع وبين مفهوم السلطان للأمة[4].

---

[1]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي الإسلامي، ص 72.

[2]- محمد البهي: الفكر الإسلامي وصلته بالاستعمار الغربي، ص 230.

[3] - أبو الأعلى المودودي ولد بمدينة جيلى بورة القريبة من أورنج أباد في ولاية حيدر أباد بالهند من أسرة مسلمة محافظة اشتهرت بالتدين والثقافة، لم يعلمه أبوه في المدارس الإنجليزية واكتفى بتعليمه في البيت.

[4]- أبو الأعلى المودودي: النظرية السياسية، ص 33.

فالسيادة للشرع موضع إجماع المسلمين قاطبة لا يشذ عن ذلك واحد، وإنما اختلفوا في مصدر السلطة، أي ممن يستمد الإمام سلطته من الله أم من الأمة، فأهل السنة يرون أن الإمام يستمد سلطته من الأمة، سواء أكان المختارون له أهم أهل الحل والعقد، أم من الأمة بمجموعها إذا تيسر ذلك، وسلطته تستمد من الشعب وإن كانت السيادة للشرع، وهذا فرق آخر بين الديمقراطية والإسلام، فالسيادة والسلطة في الحكم الديمقراطي هي للشعب بينما السيادة في الإسلام للشرع والسلطان للأمة، كما أن هناك فرقاً بين الإسلام والحكم الثيوقراطي، إذ أن رئيس الدولة في الحكم الثيوقراطي يستمد سلطته من حقه الإلهي المقدس فلا يحق لأحد أن يعزله بينما رئيس الدولة في الإسلام عند أهل السنة يحكم بالشرع ويستمد سلطانه من الأمة، فللأمة حق عزله إذا خالف الشرع أو انحراف عن الصراط المستقيم[1]، خلافاً للحكم الثيوقراطي.

وهذا ما يفهم من كلام "الإمام الكاساني" حيث يقول في كتابه **بدائع الصنائع**: ((والخليفة إذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته وولاته، ووجه الفرق: أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي خالص حقه أيضاً، وقد بطلت أهلية الولاية فيعزل الوكيل.

والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم، وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم، وإذا كان رسولاً كان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين وولايتهم بعد موت الخليفة باقية فيبقى القاضي على ولايته))[2] .

والشيعة يرون أن سلطة الإمام تستمد من الله تعالى، لأن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة، ويتعين القائم بها بتعيينهم، بل هي ركن الدين

---

[1]- عبد الخالق النواوي: العلاقات الدولية والنظم القضائية، ص 21.

[2]- الكاساني: بدائع الصنائع، 4110/9.

وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفاله أو تفويضه إلى الأمة بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر[1].

قال بعض المحققين من الشيعة: ((إن الإمام شخص عينّه الله للحكم بين الناس في أمور دينهم ودنياهم كالنبي، إلَّا أن انبي يتكلم عن الله دون وساطة بشر، أمّا الإمام فيتكلم بواسطة النبي، وقد استدلوا على وجوب نصب الإمام من الله تعالى بأدلة ودلائل كثيرة منها: أن اللطف واجب على الله، فهو لا يفعل إلا ما هو الأصلح، ووجود الإمام لصف وضرورة لمنع الفساد والتعدي وتنظيم أمور الناس وإصلاحهم، ومنها: ضرورة الإمام لحفظ الشريعة، وأن معنى ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ الرعد/7، بأن الهادي هو الإمام وهو يعين من الله لحفظ الشريعة))[2].

وبعض الفقهاء من أهل السنة يذهب هذا المذهب ويعتقد أن الإمام يستمد سلطانه من الله[3].

---

[1]- ابن خلدون: المقدمة، تحقيق علي عبد الواحد 572/1، محمد الخالصي: الإسلام سبيل السعادة والإسلام، ص 20، أحمد أمين: ضحى الإسلام، 226/3.

[2]- دوايت دونالدسن: عقيدة الشيعة، ص 104.

[3]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي الإسلامي، ص74.

السلطان للأمة

السلطان بمعنى القدرة والغلبة والقوة، والسلطان هنا بمعنى الحق في الحكم، ولا تستطيع الأمة أن تحكم نفسها فلا بد أن تختار حاكماً يحكمها بالشرع، ومن هنا سلطان الأمة غير سيادة الشرع[1]، فسيادة الشرع لا تعلوها سلطة وهي تحكم الشعب والحاكم معاً، أما سلطان الأمة فهو أن لها الحق في اختيار الحاكم الذي يحكمها وتوجيهه ومساءلته ومحاسبته ومحاكمته وعزله إذا لم يعد صالحاً للحكم.

ويؤدي هذا المعنى إلى المعنى الذي اختاره علماء الدستور الغربيون وهو أن سلطان الأمة هو (إرادة الأمة)[2]، والإسلام يعني هذا المعنى ولكن ينبغي أن تكون أرادة الأمة غير مخالفة لسيادة الشرع.

ويوضح الأستاذ "محمد أسد" هذا المعنى توضيحاً تاماً في كتابه **منهاج الإسلام في الحكم**، فيقول: ((بدأت الطبقات المثقفة من المسلمين تطالب في إلحاح متزايد بأن يكون الشعب هو المصدر الوحيد لسلطة في الدولة بحيث تكون إرادته وحدها هي العامل الحاسم في تكوين أجهزة الدولة جميعاً، وفي ميدان التشريع كذلك، بل أننا نجد من أفراد الطبقة الواعية من المسلمين الذين يرغبون من حيث المبدأ في قيام

---

[1]- عرف علماء الغرب السيادة بأنها: السلطة العليا، وفرقوا بين السلطة السياسية في الدولة وبين السيادة كما فعل ثروت بدوي في كتابه (النظم السياسية)، ود. عبد الحميد متولي في كتابه (مبادئ نظام الحكم في الإسلام)، ص17.

[2]- فتحي عبد الكريم: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، ص73، نقلاً عن دوجي في كتابه Traite de Constitutionnel، ص 113.

الدولة الإسلامية من يطالب بالسيادة المطلقة للشعب مستشهداً في ذلك بالحديث النبوي الشريف: ﴿لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتُي عَلَى ضلالة﴾[1].

فالمرء لا يحتاج إلى عبقرية فكرية لكي يدرك الخطأ الذي ينطوي عليه هذا الرأي، فمما هو جدير بالملاحظة أن حديث الرسول ﷺ المعنى نفسه الذي يعبّر عنه ظاهر اللفظ، بل لا بد أن يكون من بينها أشخاص أو جماعات ترفض السير مع الفئة الضالة فيما ذهبت إليه، وتصر على سلوك الطريق المستقيم، وعلى هذا فعندما نتحدث عن إرادة الشعب (في حدود مفهوم الفكر السياسي لا بد هنا من أن نفكر بحذر شديد لكي لا نقع في الخطأ[2])، ثم يقول: ((ولكننا عندما نأخذ بنظر الاعتبار أنه في مجتمع إسلامي واعٍ لا تكون موافقة الشعب على أسلوب الحكم وعلى نظام معين للتعاون الاجتماعي وعندئذٍ لا جدال في أنه لا توجد في الواقع -سيادة للشعب- يمارسها كحق مطلق)).

ومن المؤكد إذاً أن السيادة الحقيقية للشرع، والدولة الإسلامية برئيسها وأجهزتها تقوم نتيجة لاختيار الشعب وتخضع لإشرافه ومراقبته وهذا المعنى في أن السلطان للأمة[3]، وضح في اختيار الخلفاء من بعد الرسول ﷺ وتثبيت ذلك بالبيعة، كما وضح في كلماتهم حين تولوا الحكم باختيار الأمة، كقول أبي بكر ﷺ: ((أطيعوني

---

[1]- رواه الترمذي عن عبدالله بن عمر.

[2]- السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 69.

[3]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص75.

ما أطعت الله فيكم فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم[1]، كما قال: لقد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوِّموني))، يقول "الدكتور محمد ضياء الدين الريس": ((ففي هذه الخطبة الموجزة أعلن أبو بكر مبادئ هيمنة الأمة على الحاكم وتحديد سلطة الحاكم باتباع الدستور))[2] .

وحدة المجتمع الإنساني

الأساس الثالث من أسس النظرية الإسلامية نظرة الإسلام إلى البشر جميعاً أنهم بنو أب واحد وأم واحدة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات/**13**.

وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿أَيُّهَا النَّاسُ!، إِنّ رَبّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، كُلُّكُمْ لِآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ﴾[3] .

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ النساء/**1**.

---

[1]- محمد ضياء الدين الريس: الإسلام والخلافة في العصر الحديث، ص 264.

[2]- محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية في الإسلام، ص 177.

[3]- متفق عليه.

ومن هنا كانت نظرة الإسلام نظرة إنسانية، ودعوة الدولة الإسلامية دعوة إنسانية شاملة، لا تميز بين شعب وشعب، ولا تختص بأمة دون أمة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ سبأ/**28**، وقال: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً﴾ النساء/**79**.

وعمل الدولة الإسلامية في المجتمع الإنساني كله، بالهداية والتطبيق الأمثل، قال عليه الصلاة والسلام: ﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ﴾[1] .

ومن منطلق هذا الأساس، تتساوى جميع أجزاء العالم في النظرة الإنسانية، فلا يكون في ظل الحكم الإسلامي إقليم خير من إقليم، ولا مستعمرات، ولا مواطن نفوذ، ولا مقاطعات متميزة، لا في إقامة العدل، ولا في الحقوق والواجبات، ولا في التعليم، ولا في الاقتصاد، ولا في المناصب، ولا في الدعوة: ﴿لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى﴾[2] .

وإن كان أهم عنصر في النظرية الإسلامية أنها تقوم على العقيدة الإسلامية، إلا أن مقتضى أحكام هذه العقيدة أنها لا تجبر الناس على اعتناقها إلا بالقناعة والاختيار والرضا، قال سبحانه: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة/**256**.

---

[1]- رواه أبو داود.

[2]- رواه مسلم.

وقال: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾ **الكهف/29**، وقال: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ **يونس/99**.

ومقتضى ذلك ترك الناس أحراراً في عبادتهم وما يتعلق بحياتهم الزوجية وميراثهم وتربية أبنائهم، أي فيما يسمى اليوم (بالأحوال الشخصية)، ولكنها تطبق عليهم في مجتمعهم وعلاقاتهم الاجتماعية القانون العام الذي ينظم هذه العلاقات في المعاملات والحقوق والواجبات وعلاقات الدولة مع الناس وعلاقاتها مع الدول الأخرى.

والأمثلة الحية على ذلك كثيرة، فمجتمع كالمجتمع الإسلامي تساوى فيه بلال الحبشي وسلمان الفارسي وطارق البربري، وكان فقيه الأمة وعالمها في الدولة الأموية عطاء بن رباح (الأسود لوناً) وعبادة بن الصامت (الأسود لوناً) رئيس وفد عمرو بن العاص إلى المقوقس حاكم مصر، ويكون فاتح الأندلس طارق بن زياد، وقاهر التتر قطز، إلى جانب العلماء والخلفاء والأمراء من الأجناس الذين عاشوا في ظل النظرة العالمية الإنسانية الواحدة.

انعقاد الإمامة بالبيعة

والأساس الرابع للنظرية الإسلامية هو البيعة، في حكم شرعي لا تنعقد الإمامة إلا به، فهي العهد على الطاعة[1]، والتسليم للإمام بالنظر في أمور المسلمين، فهي شبيهة بالبيع الحقيقي كأن كل واحد منهما باع ما عنده من عند صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره[2].

وقد وجبت بالقرآن والسنة والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ الفتح/**10**، وقوله: ﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ التوبة/**111**.

فقد نزلت هذه الآية في بيعة العقبة من مبايعة الأنصار فقال عبد الله بن رواحة: ((اشترط لربك ونفسك ما شئت، قال: اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون به أنفسكم، قال: فإذا فعلنا ذلك

---

[1]- ابن خلدون: المقدمة، ص 124، وانظر د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص 77، وانظر د. محمد أحمد خلف الله: مفاهيم قرآنية، ص 53 وما بعدها.

[2]- أحمد بن علي بن أحمد الفزاري **القلقشندي**: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، 373/9.

فما لنا؟، قال رسول الله: لكم الجنة، فقال الأنصار: ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل))[1] .

فالبيعة سماها الله عهداً، وسماها بيعاً[2]، والمراد به –البيعة– لقوله: ﴿فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ﴾ التوبة/**111**، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴾ الفتح/**18**، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الممتحنة/**12**.

ولقد بايع النبي ﷺ بيعة العقبة الكبرى، كما بايع المسلمون يوم الحديبية بيعة الرضوان، ونزلت آية الفتح فيها، وكان يصافح أصحابه أي يجعل يده في أيديهم تأكيداً للعهد.

وأخرج الإمام البخاري وغيره من طريق صحيح عن أميمة رفقة أنهما قالت: ((أتينا النبي ﷺ لنبايعه فأخذ علينا الذي في القرآن أن لا نشرك بالله شيئاً حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال: في ما استطعتن وأطقتن، وقوله ﷺ في ضرورة البيعة:

1- تفسير ابن كثير، 4/391.

2 - وانظر د. الخياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص78.

﴿مِنْ مَات وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةُ مَات مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً﴾[1]، وروى مسلم عن عبادة بن الصامت، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان))[2] .

وأما الإجماع فعمل الصحابة واتفاقهم على البيعة، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة (رضي الله عنها) أنه: ((لما توفي رسول الله ﷺ اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة الجراح، فأخذ عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال الحباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير، فقال: ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً وأعربهم أحساباً، فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس))[3]، فكان الإجماع، وتتابعت البيعة بعد ذلك لعمر وعثمان وعلي خلفاء الإسلام من بعد أبي بكر.

---

[1]- رواه مسلم.

[2]- صحيح مسلم، كتاب الإمارة.

[3]- رواه البخاري في باب فضائل أصحاب النبي ﷺ.

تقييمنا وتقديرنا لمسألة البيعة

سوف لن نخوض غمار هذا البحر المحيط، بل سنكتفي بإبداء الملاحظات الآتية:

1- المبايعة هي المعاهدة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ **الفتح/10**.

2- إن الهدف من بيعات العقبة كان حماية الرسول من مشركين مكة.

3- إن السلطة التي كان يمارس بها الرسول الحياة في مجتمع المدينة هي سلطة النبوة والرسالة، وليست سلطة الملك أو السلطان أو رئيس الدولة[1].

4- إن الله تعالى سيستخلف أولياء على الأرض، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْماً غَيْرَكُمْ﴾ **هود/57**، ولو أردا الله أن يستخلف بعد الرسول لعقل، فالله تعالى لا يغيب عنه شيء ولا يموت ولا يعجزه حاشاه أي شيء من هذا[2].

5- الذي ثبت تاريخياً أن الناس هم الذين اختاروا أبي بكر، ومن جهة أخرى، فهل كانت هذه الخلافة استمراراً للنبوة، أم أنها شيء جديد.

6- عدم وجود إهمال أو نسيان في هذه المسألة وإنما كانت الحكمة وراء ذلك.

---

[1]- د. محمد أحمد خلف الله: مفاهيم قرآنية، ص 52، ونعتقد أن هذا الرأي صحيح ويمتد في مجتمع المدينة المنورة حتى صدور الصحيفة التي أسست لقيام سلطة قانونية للرسول ﷺ.

[2]- المرجع السابق، ص 54.

7- هذه المماحكة الشديدة التي حدثت في السقيفة دارت حو أفضلية قريش أم الأنصار، ولم نسمع أحداً يثير خلاف في ذلك، والأمر نفسه بالنسبة لموقف الجماهير التي بايعت أبي بكر[1].

خامساً- **مسؤولية أولي الأمر أمام الأمة:**

رتب الإسلام المسئولية على أولي الأمر كما رتبها على الأفراد، وأقامها على أساس الإيمان بالله وتقوى الإنسان وشعوره بالقيام بالواجب تجاه الأمة[2]، قال سبحانه: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ **الأنبياء/73**،﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ **المائدة/49**. وواجبات أولي الأمر عديدة أهمها، حراسة الدين والدنيا وتطبيق أحكام الشريعة وإقامة العدل وتحقيق المساواة في المعاملة والقضاء ونشر الدعوة الإسلامية، وهداية الناس إلى الخير والرشاد، وتوفير الأمن والأمان للمواطنين، وتنظيم موارد الدولة وإنفاقاتها، وتحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والعلمي، وترقية الأمة ورعايتها في جميع مناحي الحياة، قال ﷺ: ﴿إِنَّ اللّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلّاهُ اللّهُ أَمْرَكُمْ﴾[3]، فالمناصحة مشاركة في تحمل المسئولية.

---

[1]- المرجع السابق، ص 58.

[2]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص79.

[3]- علي بن أحمد بن نور الدين العزيزي: شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، 393/1.

وبيـان ذلـك أن النـاس ائتمنـوا ولي الأمـر علـى أنفسـهم وأحـوالهم ودينـهم وديارهم واختاروه لإدارة شئونهم وبايعوه على الخلافة والطاعة في المنشط والمكره مقابـل قيامـه بالواجـب نحـوهم[1]، قـال أبـو بكـر لابنتـه عائشـة: ((أي أمَـه[2]، حـين اضطلعت بأمانة هؤلاء القوم حين كان النكوص إضاعة، والخذل تفريطاً فتبلغت بصـفحتهم، وتعللـت بـدرة لقمتـهم[3]، وأقمـت صـلاتي معهـم لا مختـالاً أشـراً[4]، ولا متكـاثراً بطـراً[5]، لم أعـدُ سـدَّ الجوعـة ووري العـورة[6]، وقواتـة القـوام، فاضـطررت اضطرار المريض إلى المعيف الآجن[7]، فإذا أنا متّ، فردي إليهم صفحتهم وعبدهم «الذي كان يخدمهم» ولقحتهم «الناقة التي كانت تحلب لهم» ورحاهم، ودثارة ما

---

[1]- محمد مبارك: نظام الإسلام -الحكم والدولة، ص 37.

[2]- كانوا يقولون في الخطاب للأنثى يا أمَه.

[3]- النكوص: الرجوع، وتبلغت بصفحتهم أي قمت بأمرهم، وتعللت بدرة لقمتهم أي قمت بحلب ناقتهم كناية عن تدبير أمورهم.

[4]- الأشر: المرح.

[5]- التبطر: الطغيان بالنعمة والتبطر الطاغي بالنعمة المتكبر.

[6]- قواتة القوم: حفظ العدل أو سد الحاجة.

[7]- المعيف الآجن: الماء المتغير المكروه.

فوقي اتقيت بها البرد، ودثارة ما تحتي اتقيت بها نزَّ الأرض «وكان حشوها قطع السعف»))[1].

والمسؤولية تكون أمام الله، يخشاه ويتقيه، ويخاف غضبه وعقابه، فيقوم بواجبه بالعدل والأمانة طمعاً في مرضاته ووصولاً إلى ثوابه[2].

وتكون أمام الأمة، فلها أن تسأله وتحاسبه وتقوِّمه، وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، بل لها أن تفرض الرقابة عليه فتسحب الثقة منه او تخلعه أو تعزله[3]، قال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾ التوبة/71، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً﴿97﴾ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾ النساء/97-98.

---

[1]- السعف: غصن النخل، جمال البنا: مسئولية الانحلال بين الشعوب والقادة كما يوضحها القرآن الكريم، 65.

[2]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص80.

[3]- محمد مبارك: نظام الإسلام –الحكم والدولة، ص 39، محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية، ص 393.

لقد قررت الآيات المسئولية على المؤمنين والمؤمنات في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، كما قررت أن الأمة مكلفة للحاكم عن حكمه وردعه من ظلمه، ومناقشته في تصرفاته، فذلك حقها وواجبها.

قال أبو بكر ﷺ: ((إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، وقال رجل لعمر بن الخطاب: اتق الله يا أمير المؤمنين، فاعترضه آخر وقال له: تقول لأمير المؤمنين اتق الله يا عمر، فقال عمر ﷺ: دعه فليقلها، فإنه لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نقلها)).

وقال ﷺ: ﴿الدّينُ النّصيحَةُ، الدّينُ النّصيحَةُ، الدّينُ النّصيحَةُ قيل لمن يا رسول الله؟ قال: للّه وَلكتَابه وَلرَسُوله وَلأَئمّة الْمُسْلمينَ وَعَامّتهم﴾[1]، وقال ﷺ: ﴿إنّ النّاسَ إذَا رَأَوا الظّالمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْه أَوْشَكَ أَنْ يَعُمّهُمُ اللّه بعقَابٍ منْهُ﴾[2].

وفي هذا الصدد قال ابن حزم: ((فهو الإمام الواجب طاعته، ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك، وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يؤمن أذاه إلَّا بخلعه خلع وولي غيره))[3].

وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿مَا منْ وَالٍ يَلي رَعيّةً منَ الْمُسْلمينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إلّا حَرّمَ اللّهُ عَلَيْه الجَنّةَ﴾[1].

---

[1]- رواه الحافظ الشهير أبو بكر أحمد بن عمرو **البزّار** عن عبد الله بن عمر بسند صحيح.

[2]- رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي بكر الصديق.

[3]- ابن حزم الأندلسي: الفصل في الملل والأهواء والنحل، 102/4.

وبالطبع فالمحاسبة والسؤال عن المسئولية تكون بما أمر الله من الحسنى من غير تشهير أو تجريح، قال سبحانه: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ **طه/44**.

---

[1]- رواه البخاري.

سمات النظرية الإسلامية السياسية

وهذه الخصائص هي غير العناصر والأسس، فالعناصر تقوم عليها وتبرز معالم الحكم في الإسلام، وقد تشترك مع نظريات أخرى في بعض مجالاتها لكنها بمجموعها تبين أهم عناصره، والأسس قواعد أساسية تبنى عليها أحكام الحكم وتعاليمه من حيث تقرير الدعائم التي ترتفع عليها أنظمة الحكم الإسلامي وتعاليمه.

وفيما يلي تحديداً لهذه الخصائص وشرحاً لها:

العدل والمساواة:

العدل من خصائص النظرية السياسية في الإسلام، ومن الصفات التي تلازمها لابتناء هذه النظرية على الكتاب والسنة واستقائها أحكامها منهما، وكان السبق الإسلامي في تقرير العدل جزآ حيوياً من الإسلام، وخصوصية ربانية في سياسته، خلافاً لما كان عليه لدى الشعوب والأمم التي سبقته أو جاءت بعده، فالعدل كان عند اليونانيين والرومان والفرس والمصريين والعراقيين القدامى، ولكنه لم يكن شاملاً أو مكتملاً، ففي النظم اليونانية أعطيت الحقوق للمواطنين وسميت وطنية، ولكن العدل كان قاصراً على اليونانيين دون سواهم، وفرقت القوانين الرومانية بين الخاصة والعامة في التطبيق القانوني، فجعلت الزعامة والقيادة للخاصة، وجعلت الخضوع والانقياد والطاعة للعامة، وكانت الوحشية والقسوة طابعاً مميزاً في قوانينهم، كما جاء في دائرة المعارف (لاروس).

وكان التمييز الطبقي قائماً عند المصريين والعراقيين والفرس القدامى، ولم تعرف أوروبا اكتمال العدل إلى يومنا هذا، فما زال التفريق في المعاملة والقوانين في أمريكا وأقسام من أوربا، وفي أجزاء من أفريقيا.

وتحاول هيئة الأمم المتحدة جاهدة في رفع هذا التمييز والتفريق في المعاملة بين الدول والشعوب، ولكنها تلاقي صعوبات جمة في تحقيق العدل بسبب طريقة التفكير، وتوارث العصبيات، وأسس النظرة التي تحملها، بينما قرر الإسلام العدل أساساً في المعاملة والحكم والقضاء وفي كل ناحية من نواحي المجتمع في القوانين والمعاملات والسياسة والقضاء والعبادة وغيرها[1].

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ **النحل/90**، وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾ **النساء/58**.
وقال: ﴿اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ **المائدة/8**.
وقال مخاطباً نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ من كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ **الشورى/15**، ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ **الأنعام/152**، قال الطبري: ((هو خطاب من الله إلى ولاة أمر المسلمين))[2]، وقال البيضاوي: ((هو خطاب يعم المكلفين والأمانات))[3].

---

[1]- عفيف طيارة: روح الدين الإسلامي، ص 290.

[2]- الطبري: تفسير الطبري، 5/186.

[3]- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي **البيضاوي**: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المشهور بـ تفسير البيضاوي، ص115.

فالعدل في الإسلام يعني «في معناه العام» الإنصاف في الأحكام والتصرفات التي تعني بإسعاد الأمة، وتشمل جميع الميادين غير متأثرة بالأهواء والشهوات[1]، ويرى ابن قيم الجوزية: ((أن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإن ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان: فثّم شرع الله ودينه))[2] .

والعدل في معناه الخاص (أي في السياسة) يكون من الحاكم والمحكوم، وأن يوصل الحقوق إلى أربابها، وأن ترعى الدولة المصالح، وأن لا يظلم رجل الدولة الرعية، ولا يجعل الحكم مغنماً ومجالاً للفساد والرشوة والاستغلال، وأن يتساوى الجميع أمام القانون، وأن تقوم الدولة بالضروريات من حفظ النفس والعقل والجنس والمال والدين للمواطنين من غير تمييز ولا تفريق بين خاصة وعامة[3].

قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ سورة المائدة/**42**.

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ النساء/**135**.

---

[1]- عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص 44.

[2]- ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 14.

[3]- انظر د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسة، نظام الحكم، ص 84.

كما قال عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنّ أَحَبّ النّاسِ إِلَى اللّهِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ﴾[1]، وقال: ﴿عَدْلُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتّينَ سَنَةً﴾[2].

والعدل من الناس هو الإنصاف فيما بينهم، وإنصاف أهل الحكم وطاعتهم ومعاونتهم على تطبيق أحكام الإسلام، وعدم اتهامهم بما لم يكن منهم، والإحسان إلى من أحسن منهم، وأن يعامل الناس حكامهم بالحسنى والتقدير، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ **الحديد/25**، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي: ﴿يا عِبَادِي إِنِّي حَرّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرّمًا فَلَا تَظَالَمُوا﴾[3] .

والعدل ميزان الله تعالى في الأرض يؤخذ به للضعيف من القوي، وللمحق به من المبطل، وبه قوام الدولة ودوامها، روي عن أبي بكر أنه خطب الناس فقال: ((والضعيفُ فيكم قويٌّ عندي حتى أرجعَ إليه حقّه إن شاء اللّه، والقويّ فيكم ضعيفٌ عندي حتى آخذَ الحقّ منه إن شاء اللّه))[4] ، وهو أساس الملك والطمأنينة

---

[1]- رواه الترمذي.

[2]- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف **الزيلعي**: نصب الراية لأحاديث الهداية، 67/4، رواه المنذري في الترغيب عن أبي هريرة، 167/3.

[3]- رواه مسلم.

[4]- السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 72.

والأمن بين الناس كما قال الفارسي لعمر بن الخطاب: ((عدلت، فأمنت، فنمت[1])).

لقد ذهب فيه الإسلام مدى بعيداً لم يعرف في أي شريعة أو قانون، إذ طلب العدل من الإنسان في نفسه وذاته، ومع أعدائه ومحبيه، قال تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة/**8**، والشنآن هو البغض، وقال ﷺ: ﴿مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ﴾[2].

وقد عرف المسلمون بالعدل في كل حين ولا سيما في عهودهم الأولى، واشتهروا بذلك وأصبح من ميزات حكمهم ودولتهم، وعلاقة بارزة في سياستهم، شهد بذلك أعداؤهم قبل أصدقائهم، يقول توماس أرنولد: ((لما بلغ الجيش الإسلامي وادي الأردن وعسكّر أبو عبيدة في فحل/سنة 13هـ/، **كتب** الأهالي في هذه البلاد إلى العرب يقولون: ((يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم- وإن كانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا وأرأف بنا، وأكف عن ظلمنا، وأحسن ولاية علينا ولكنهم غلبونا على أمرنا))[3]، وشواهد العدل في التاريخ منثورة مشهورة[4].

---

[1]- ابن سعد: الطبقات الكبرى، 3/289.

[2]- رواه أبو داود والبيهقي، وانظر د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 85.

[3]- توماس أرنولد: الدعوة إلى الإسلام بحث في تاريخ نشر العقيدة الاسلامية، ص 53.

[4]- الشيخ محمد رشيد رضا: الوحي المحمدي، ص 254، الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 4، الشيخ نجيب المطيعي: حقيقة الإسلام وأصول الحكم، ص 21، محمد

والمؤسسات التي تضمن تحقيق العدل هي المؤسسات القضائية من المحاكم العادية ومحكمة المظالم والحسبة والمؤسسات التنفيذية من الجيش والشرطة واعدل أيضاً الإنصاف ولو في نفسك، وتحريم الظلم، والعمل بالقسطاس المستقيم، وقد جعل الإسلام العدل ميزان الحكم وأساس نظام الخليقة: ﴿وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴿7﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴿8﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ **الرحمن/7-9**، ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ **المائدة/8**.

وكما أن العدل مقرر في الإسلام مقرر بالنسبة للمساواة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ **الحجرات/13**.

فهو لا يفرق بين كبير وصغير ولا شريف وحقير[1]، ولا عجمي وعربي، قال عليه الصلاة والسلام: ﴿النَّاسُ سواسية كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ﴾[2]، وقال: ﴿أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا

يوسف موسى: نظام الحكم في الاسلام، ص 125، عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الاسلام، ص 692.

[1]- انظر د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 86.

[2]- هبة الله بن علي الحسني العلوي أبو السعادات **ابن الشجري:** أمالي ابن الشجري.

بِالتّقْوَى﴾[1] ، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ **المجادلة/11**.

والمساواة مقررة في كل أحكام الإسلام، مقررة في التراحم والتعاطف بين أفراد المجتمع، قال الله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴿11﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴿12﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴿13﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴿14﴾ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ﴿15﴾ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴿16﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴿17﴾ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ **البلد/11-18**، وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿وَاللّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ﴾[2] .

وفي الحديث القدسي: ﴿قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ

---

[1]- رواه أحمد بن حنبل.

[2]- رواه الترمذي في أبواب الحدود .

كَيْفَ أَسْقِيكَ ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِه، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي﴾[1].

والمساواة مقررة في العبادات، فالصلاة تساوي بين الناس حين يقفون جنباً إلى جنب في مكان واحد، ويسجدون جميعاً لرب واحد، والصوم يساوي في استشعار الجوع والعطش بين الناس، والزكاة تساوي بين الفقير والغني، وتذيب كثيراً من الفوارق المادية، وتجعل القلوب مترابطة متحابة، وتعقد الصلات بين المزكّي وأخذ الزكاة، والحج يساوي بين الجميع في خلع اللباس والتجرد، والطواف والسعي وتأدية شعائر الحج في جميع المناسك، كل الناس في شكل واحد، لا تفرق بين العظيم والحقير، وهي مقررة في الحكم والقانون، فلا يعامل شريف معاملة تختلف عن معاملة غير الشريف[2]، قال عليه الصلاة والسلام: ﴿الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ **النساء/135**، وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسَ مَنْ أَخَذَتْ لَهُ مَالًا فَهَذَا مَالِي، فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ، وَمِنْ ضَرْبَتِهِ ضَرْبَةٍ فَلْيَقْتَصَّ مِنِّي قَبْلَ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾[4].

---

[1]- رواه مسلم عن أبي هريرة.

[2]- انظر د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 87.

[3]- رواه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب **النسائي** وأحمد وأبو داود.

[4]- رواه أبو داود في سننه في باب الآيات.

والمساواة مقررة في المعاملة فالمؤمنون جميعاً أخوة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ **الحجرات/10**، كان عليه الصلاة والسلام في سفر مع صحابته فلما حان إعداد الطعام بذبح شاة يأكلونها قال أحدهم: ﴿عَلَيَّ ذَبْحُهَا، وَقَالَ آخَرُ: عَلَيَّ سَلْخَهَا، وَقَالَ ثَالِثٌ: عَلَيَّ طَبْخًا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَلَاةُ وَالسَلَامُ: عَلَيَّ جُمَعُ الحَطَبُ، فَقَالُوا يَا رَسُولُ اللَّهِ نُعْفِيكَ مِنْ العَمَلِ، فَقَالَ: عَلِمْتَ أَنَّكُمْ تَكْفُونَنِي وَلَكِنَّي أَكْرَهُ أَنْ أَتَمَيَّزَ بَيْنَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَكْرَهُ مَنْ عَبْدَهُ أَنْ يَرَاهُ مُمَيِّزًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ﴾ [1].

وروى أبو هريرة قال: دَخَلْتُ السُوقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَشْتَرِيَ سَرَاوِيلَ، فَوَثَبَ البَائِعُ إِلَى يَدِ النَّبِيِّ ﷺ ليقبلها، فَجَذَبُ يَدِه وَمَنَعَهُ قَائِلًا لَهُ: هَذَا مَا تَفْعَلُهُ الأعاجم بِمُلُوكِهَا وَلَسْتُ بِمَلَكٍ إِنَّمَا أَنَا رِجْلٌ مِنْكُمْ، ثُمَّ أَخَذُ السَّرَاوِيلِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَحْمِلَهَا فَأَبِي وَقَالَ: صَاحَبَ الشَّيْءُ أَحَقَّ بِأَنْ يَحْمِلَهُ[2].

والمسلمون وغير المسلمين في المساواة أمام القضاة والقانون والمعاملة سواء، فقد قال ﷺ: ﴿مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ﴾[3].

والمساواة تدعو إلى محو الفوارق، وإزالة العصبيات، وإذابة الطبقات، وليس في الإسلام أناس من دم أزرق ملكي، وآخرون من دم وضيع، وليس في الإسلام أسود وأبيض، مما نراه اليوم في التمييز العنصري البغيض، وليس فيه تفاوت بين

---

[1]- أحمد العوامري وآخرون: المرشد في الدين الإسلامي، 2314.

[2]- رواه الطبراني في الأوسط و أبو القاسم علي بن الحسن **ابن عساكر**.

[3]- رواه الخطيب البغدادي عن ابن مسعود وذكره السيوطي في الجامع الصغير.

قوميات بعضها يعلو بعضاً، كما شاهدنا في الدعوات التي فشلت كالنازية والفاشية، فالإسلام إنساني في مساواته، شامل لجميع البشر يعتبر الفكر والعقيدة هما الرابط الأول الذي يربط الناس ويسوي بينهم[1].

[1]- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 100.

الشورى

الشورى استخراج الرأي من أهل الرأي، ومراجعة البعض للبعض، وذلك بعرض الأمر على من عندهم القدرة على بيان الرأي ويرتجى منهم الوصول إلى الصواب، وهذا يعني أن الشورى طرف يسمع، وطرف يشير، وأطراف تتحاور وتتناقش وتقلب الرأي على وجوهه المختلفة، وتتبادل وجهات النظر في لموضوع، وتهدف من هذا الحوار إلى أن تتير الرأي للتشاور قبل أن يقوم بتصرف منفرد آتٍ من رأي منفرد، بل يقوم بالتصرف بعد التشاور في المسألة وأخذ الرأي ممن عرفوا بالسداد[1].

ومجالات الشورى متعددة ومتنوعة وشاملة لجميع مجالات الحياة الإنسانية في الحكم والقضاء والإدارة والبيت والشئون الخاصة، وبين جميع الناس.

دليل مشروعيتها

أولاً- القرآن:

قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ **آل عمران/159**، فكلمة شاورهم جاءت بصيغة الأمر، تعليماً للمسلمين أن يستشيروا، وقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ **الشورى/38**. فقد أورد الله سبحانه تقرير مبدأ الشورى بصيغة الخبر الدَّال على الحكم، وفضلاً عن ذلك فقد أوردها بين عبادتين مفروضتين: إقامة الصلاة وإنفاق الزكاة، فدل على أن حكمها حكم الصلاة من الوجوب، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا

---

[1]- د. عبد العزيز الخياط، وأمرهم شورى، ص 5.

فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ البقرة/233، وجعل التشاور في موضوع فطام الطفل أمراً ضرورياً لمصلحته وتربيته.

ثانياً- السنة النبوية:

قال ﷺ: ﴿مَنْ أَرَادَ أَمْرًا فَشَاوَرَ فِيهِ، وَقَضَى لِلّهِ، هُدِيَ لِأَرْشَدِ الْأُمُورِ﴾[1] ، وقال: مَا تَشَاوَرُ قَوْمٍ إِلَّا هَدَوْا وَرُشْدُ أَمَرُهُمْ ثم تلا: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»﴾[2]، وقال: ﴿إِنّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ﴾[3] ، وقال: ﴿مَا نَدِمَ مَنْ اِسْتَشَارَ وَلَا خَابَ مَنْ اِسْتَخَارَ﴾[4]، لقد استشار النبي ﷺ في عدد من الأمور منها مشاورته سعد بن عبادة في إساءة عبد الله بن أبيّ وإشارة سعد بالعفو عنه، ومنها استشارته في معاملة أسرى بدر، وغزوة أحد وآذان الصلاة، ويوم حنين وغيرها، حتى قال أبو هريرة: ((ما رأيت أحداً أكثر مشورة من رسول الله ﷺ))[5].

والشورى قاعدة من قواعده الكبرى وصف الله بها الأمة، وقررها حتى في شئون الأسرة، وقد عرض القرآن لمشاورات الأنبياء مثل ابراهيم عليه السلام في ذبح ابنه، وبناء الكعبة مع اسماعيل، وتشاور أخوة يوسف في الشر في القضاء على يوسف، واستشارة ملكة سبأ في رسالة النبي سليمان واستشارة النبي أصحابه في

---

[1]- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن عبد الله بن عمر.

[2]- رواه البخاري.

[3]- رواه الترمذي وهو حديث متواتر.

[4]- رواه الطبراني في كتابه (الأوسط) بسند ضعيف.

[5]- د. عبد العزيز الخياط: وأمرهم شورى، ص 10.

شؤون الحرب والأسرى والأسرة والسياسة الدولية وأبدى أصحابه الرأي بكل حرية وصراحة مع أنهم كانوا مؤمنين بأنه نبي يوحى إليه، وعارضوه في أمور وأخذ برأيهم في بعض الأحيان مثل الخروج إلى ملاقاة قريش في غزوة أحد، وعدم إعطاء ثلث الثمار للأعداء في غزوة الأحزاب حتى ينصرفوا، وقرر الشورى في قوله: ﴿الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ إِنْ شَاءَ أَشَارَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشِرْ﴾، وقال: ﴿مَنْ أَرَادَ أَمْرًا فَشَاوَرَ امْرَءًا مُسْلِمًا وَفَّقَهُ اللّٰهُ لأَرْشَدِ أُمُورِهِ﴾، وكان من أكثر الناس استشارة والأمثلة كثيرة.

وتكرست الشورى في عهد الخلفاء الراشدين، وكان لهم أناس يستشيرونهم ووجدت مجالس شورى يختارهم رئيس الدولة من الزعماء والعلماء والعقلاء والبيت الحاكم، في عهد معاوية وعبد الملك بن مروان والوليد ابنه وسليمان وعمر بن عبد العزيز من خلفاء بني أمية، وكذلك في العهد العباسي، وفي الأندلس كانت هناك مجالس للشورى ولاسيما في الشئون السياسية وكان هناك ما يسمى (بالفقيه المشاور) و (مجالس مشورة) و (هيئة شورى الإمارة)، (هيئة شورى القضاء) وهيئة شورى تسمى (أشياخ الموحدين) أو هيئة أشياخ العرب أو (جماعة السادة) وذلك عند الموحدين والمرابطين وحكام الأندلس.

وكان أهل الشورى من أهل الحل والعقد، ويشمل عقدهم زعماء البلاد وعلماءها وفقهاؤوها وشيوخها والخبراء فيها رجالاً ونساء، مسلمين وغير مسلمين، وكان من حقهم أن يختاروا رئيس الدولة إما بترشيح الخليفة (الحاكم) أو باختيار منهم، كما حصل لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وكان من صفاتهم: العلم والأمانة وصواب الرأي والبلوغ والعقل.

غير أن الشورى لم تتخذ شكلاً معيناً ولا تنظيماً معيناً في العهود الإسلامية والإسلام ترك أمرها للناس يختارون الأسلوب الأمثل، والشكل الأجمل والطريقة التي يحقق بها معناها.

وقد حالت حوائل عديدة دون هذا التنظيم الذي بدأ واضحاً في عهد الخلفاء الراشدين، وكان واضحاً أنه لا بد من البيعة العامة من الأمة جميعاً للحاكم المنتخب أو المعين، وأن ممارسة الشورى الفردية أو الجماعية كانت تحصل وفقاً إرادة الحاكم[1].

الديمقراطية:

اعتمد المسلمون الشورى أسلوباً في حياتهم وهي «كما قلنا» استطلاع الرأي من ذوي العلم والخبرة والأمانة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق، وبالطبع فليست الشورى في أمر ورد النص الشرعي فيه (لا اجتهاد في مورد النص)، ولكن الشورى في الأمور العامة في المجالات المختلفة وفي الاجتهاد الشرعي من النصوص.
ويحسن بنا أن نجري بعض المقارنة بين الشورى والديمقراطية، فهما تتفقان في الآتي:

1- ترشيح رئيس الشعب وانتخابه من الشعب.

2- رفض جميع أشكال الحكم المطلق أو الاستبدادي أو القبلي أو الثيوقراطي (الكهنوتي)، لأن الإسلام ليس ديناً كهنوتيّاً وليس فيه رجال دين ولا هيئات دينية ولكن علماء وفقهاء، وكل مسلم منتسب هو رجل دين.

---

[1]- د. عبد العزيز خياط: المجتمع المتكافل في الإسلام، ص 132 وما بعدها.

3- تعددية الأحزاب، في الإسلام ضمن إطار الإسلام، وفي الديمقراطية ضمن أحكام الدساتير وتوجهات المواثيق.

4- إقرار الملكية الفردية (ضمن تعاليم الإسلام لتحقيق مصلحة الجماعة) في الشورى، أو ضمن أحكام الدستور ولمصلحة الجماعة في الديمقراطية.

5- إعطاء الحريات العامة ولا سيما السياسية ضمن النظام العام.

6- اختيار الشعب لممثليه في بيان الرأي.

وتفترقان فيما يلي:

1- الشورى مستمدة من الوحي الإلهي، فمخالفته تعد معصية لمخالفتها الحكم الشرعي، بينما الديمقراطية تستمد أصولها من إقرار الناس (والناس يخطئون ويصيبون).

2- الشورى تكون في سلطة الشعب لا في سيادته، فالسيادة في الإسلام للشرع والسلطان للشعب في اختيار حكامه وممثليه، بينما تعتبر الديمقراطية السيادة والسلطان للشعب.

3- الشورى تعتمد على تكوين المواطن وفق تعاليم الدين لاسيما الدين الإسلامي والتربية فيها خشية الله ومخافته ومراقبته، والنصح للحاكم والصراحة في القول، فهي علاقة أخلاقية بين الراعي والرعية، بينما الديمقراطية علقة موقوتة للتوفيق بين مصالح الحاكم والمحكوم.

4- الدستور والمواثيق والقوانين والتشريعات في الشورى تستمد من الشرع (القرآن والسنة النبوية) ولا تمنع الإجماع، وتعتمد اجتهادات المجتهدين في المسائل التي تواجهها الأمة.

والديمقراطية تترك ذلك لرأي الناي دون الاعتماد على أسس ثابتة باعتبار أن الناس عرضة لتغير الرأي في الأسس بين الحين والحين.

5- مفهوم الحريات في الإسلام يجب أن لا يخرج عن نطاق القيم العليا والأخلاق الإسلامية أي مقيدة بالأوامر والنواحي الربانية أما في الديمقراطية فيتحدد ذلك في ظل القيم التي يتفق عليها المجتمع[1].

والإسلام لا يمنع أن تتطور أساليب الشورى في إطار الإسلام، ولا يمنع من اتباع الطرق الحديثة التي أخذت بها الديمقراطية من انتخاب ممثلين للأمة، وتعيين مجلس من العلماء والوجهاء والخبراء والسياسيين والزعماء والقضاة وغيرهم، وتنفذ رأي الإسلام في اختبار الحاكم وانتخابه، ووضع الدساتير والمواثيق ضمن إطاره العام.

التعددية:

هل التعددية تعني الديمقراطية؟

وهل الحزبية أو تعدد الأحزاب ألغى فكرة الاستقلالية عند بعض السياسيين؟ والأمر السليم السديد، هو ضرورة تعدد المدارس الفكرية السياسية على أساس من قواعد واضحة لا تزيغ، ومن ثم فإذا كانت التعددية مجموعة من التواصل والقناطر تصل بين أبناء الأمة وقنوات تنظم أفرادها فعلى أي أساس تعتمد؟!.

وهذا الإطار العام هو (إطار الإيمان المشترك بين المواطنين) فهو:

---

[1]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 93، د. أحمد شلبي: السياسة في الفكر الإسلامي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط5، 1983، ص 83 وما بعدها.

1- الإيمان بالله لا أيمان بالتعاويذ والتهاويم والتعلق بالخرافات..

2- وهذا الإيمان يدفع الإنسان إلى أن يدرك أهمية خلافته في الأرض وقيامه بعمارتها وانفراده بتسييرها، وأن الخالق قد جعل كل ما في الأرض مسخراً له ليحيا حياة طيبة كريمة، ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾ **الجاثية/13**.

3- والخالق قيد الإنسان بقيم وأخلاق، وتعاليم، وقواعد ثابتة الأصول متحركة الفروع، بإرسال الأنبياء والرسل، وترك له بعد ذلك أن يجتهد في كل مسألة يواجهها ضمن هذه القواعد حتى لا يزيغ ولا يضل ولا تنحرف به الأهواء: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ﴾ **السجدة/18**، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴿19﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ﴿20﴾ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ﴾ **فاطر/19-21**، والحزبية إذا لم تتخذ هذا الإطار الذي يدفعها إلى تقدير مصلحة الأمة والوطن في ظل الإيمان والقيم، تضل وتشقى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ **طه/124**، لكن لها أن تختلف وتتباين في وجهات نظرها في اتجاه إيجابي، فالوسائل والأساليب والنظرة في التطبيق ومواجهة المشكلات قد تختلف مع بقاء الإطار الإيماني والقواعد الثابتة.

وهذا يقتضي:

أولاً- أن لا يكون لاختلاف الدين أثر في توجيه الأمة.

ثانياً- الطائفية في وطننا العربي وفي بلدنا الإسلامي زرع غريب، تسرب في حالة الضعف إلى وطننا استفاد منه الغرب، واستفادت منه إسرائيل.

ثالثاً- أن لا يكون للعرقية أثر في مسيرة التعددية، فنحن لا نؤمن بالتعصب القومي، ولا العرقي، فالعرب والأكراد والشركس والشيشان وغيرهم في بلدنا يشكلون شعباً عربياً واحداً لغتهم العربية ودينهم الإسلام أو النصرانية...﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ **الأنبياء/92**.

رابعاً- التعددية الأيديولوجية، بأن لا يكون تعدد الأحزاب على أساس يتناقض مع قيم الدين، وأخلاقيات الإسلام.

خامساً- التعددية الحزبية القائمة على فكر سياسي لا تعني الحرية المنفلتة والشتائم لمن خالف الرأي، والظن السيء في الشرفاء، والنظرة القائمة للماضي.

سادساً- التعددية لا تعني الانسلاخ من ذاتيتنا وحضارتنا، وأن تكون تبعاً في الفكر لغيرنا[1].

سابعاً- الاستقلالية تعني التميز في التشريع والحضارة والفكر والدوران في فلك مبادئ القيم والذات.

ثامناً- التعددية السياسية تعني (الإدارة السليمة من خلال المشاركة السياسية العادلة طبقاً لقواعد ترتضيها وتحترمها كل القوى الأساسية في المجتمع)، قال عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللّه أَمْرَكُم﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾ **الكهف/29**.

---

[1]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 96.

وقال عزّ جلّ: ﴿لِمَن شَاء مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴿28﴾ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ التكوير/28-29.

وقال ﷺ: ﴿إِذَا رَأَيْتُ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمُ أَنْ تَقُولَ لَهُ أَنْتِ ظَالِمَ فَقَدْ تُودِعُ مِنْهُمْ﴾، وقال: ﴿أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ﴾.

ومع أهمية التعددية السياسية، فالتعددية تشمل أموراً كثيرة، مثل التعددية الاجتماعية والتعددية الفكرية (الأيديولوجية)، والتعددية الاقتصادية، والتعددية العرقية وغيرها.

فالتعددية الاجتماعية تعني وجود جماعات متمايزة ثقافياً ولمنها تعمل في حقول مختلفة كالزراعة أو التجارة أو الصناعة أو العمل الخيري والتطوعي، وقد تعني مجتمعاً تسوده أعراف وتقاليد واحدة ولكنهم مختلفون في الدين والثقافة وأساليب العمل[1].

وقد تكون تعددية فقهية في الاجتهاد والتشريع وتفسير القوانين والأنظمة والتعددية الفكرية هي التعددية التي تتبنى كل مجموعة ايدلوجية مختلفة، تدعو لها وتكتب فيها وتعلمها، فقد لا تكون سياسة وإنما اجتماعية أو بحثية أو فلسفية.

والتعددية العرقية هي التعددية التي تقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس.

---

[1]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 97.

والتعددية أسلوب وليست جوهراً، إطار تبرز فيه محتوى الأفكار والمعتقدات والتزام التعددية يعني التزام أيدولوجيات لها مناهج واضحة، لا تتبع أسلوب التشهير والانتقاص، ولكنها تتبع أسلوب النقد، فإذا انتقدنا الحضارة الغربية وأبرزنا سمات الحضارة الإسلامية، فلا يعد هذا انتقاصاً، ولا يعني أننا غير قادرين على التزام الحضارة الإسلامية والعمل بموجب مفاهيمها، ولا يعني هذا أن ننتقص كل من خرج على خط نؤمن أنه الحق والصواب[1].

هل نفرق بين المعتقَد والمعتقِد، هناك رأيان، رأي يقول:
(لا تفريق بين المعتَقد والمعتقِد فالثواب والعقاب لا يكونان للعقيدة وإنما لصاحب العقيدة).
ورأي يقول:
(يجب أن نفرق بين العقيدة والممارسة الخاطئة، فالإسلام مثلاً لا يحكم عليه إذا أساء بعض المسلمين التطبيق، والنقد البناء في التعددية أمر ضروري، كما نفتخر بأمجاد تاريخنا، فيجب أن لا نسكت عن ممارسات خاطئة فيه، إذ العبرة بأن نضع المحاسن والمساوئ، ثم نختار في ضوء ذلك، وليتنافس المتنافسون والحسنات يذهبن السيئات).
ثم إن التعددية ليست معيبة في ذاتها وماهيتها وطبيعتها الخاصة الذاتية وإنما العيب في الممارسة والتطبيق، بل كل شيء في التطبيق قد يبدو سيئاً في الممارسة والعمل ويكون حسناً من الناحية النظرية المبدئية وهنالك آراء نقول بطرح الدين لأنه سبب كل تفرقة، ولكن ألم يحمل الدين حضارتنا ويكشف عن كل بناء وتقدم

[1]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 99.

في حياتنا، ثم ما الضامن أن تكون تلك الدعوة مدعاة إلى التعددية والتفرقة طالما يثبت على الهدم.

لقد ركز الإسلام على التقوى والتعلق باليوم الآخر ليكون أقوى وأفعل في معالجة واقع الناي وحياتهم، وليس ذلك هرباً من الحياة كما يفهمه البعض، لذلك وصف الإسلام هذا بالرهبانية التي لا يقرها، قال سبحانه: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ الحديد/27، وقال ﷺ: ﴿أَمَا وَاللّه إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للّه وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوّجُ النّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنّتِي فَلَيْسَ مِنّي﴾، وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الأعراف/32، وقال ﷺ: ﴿كُلْ وَاشْرَبْ وَالْبَسْ وَتَصَدّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ﴾، وقال سبحانه: ﴿وأمَّا بنعمة ربِّك فحدِّث﴾ الضحى/11.

ولقد أقر الإسلام تعددية الاجتهاد ضمن شروط الاجتهاد ومن القواعد المستنبطة من الكتاب والسنة، ومعلوم أن الرسول ﷺ أرسى للمسلمين في مخاطبته لمعاذ بن جبل طريقة الاجتهاد وأسلوبه: قال له: ﴿كيف تقضي إذا عرض لك القضاء، قال: أقْضِي بِكِتَاب اللَّه، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَاب اللَّه؟، قَالَ: فَبِسُنَّة رَسُول اللَّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّة رَسُول اللَّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَاب اللَّه؟، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ للَّه الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُول اللَّه لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّه﴾، أي استنبط الحكم الشرعي من الكتاب والسنة، ومن المعلوم: أنه كان لعمر منحى اجتهادي، يختلف عن منحى أبي بكر، وعليّ، وعثمان في كثير من الأحكام، وكان

لكل منهم أتباع انتشروا في أصقاع الأرض، وكانت التعددية في الفقه، وهي تعتمد أصلاً على نص من كتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ النساء/83، وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ الحشر/2، وقول الرسول من السنة مثل قوله ﷺ: ﴿الحَاكِمُ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ﴾.

ولكن ماذا عن تعددية الأحزاب والأيدولوجيات؟؟

لم ترد كلمة الأحزاب في القرآن والسنة إلا وفيها معنى الاختلاف والتفرق والأفكار، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ هود/17، وقوله سبحانه: ﴿وَمِنَ الأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُ﴾ الرعد/36.

وقوله سبحانه: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ مريم/37، والأحزاب هنا فرق النصارى الذين اختلفوا في عيسى عليه السلام أهو ابن الله، أو إله معه، أو ثالث ثلاثة.

وقال سبحانه: ﴿يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وإن يأت الأحزاب يودُّوا لو أنَّهم بادون في الأعراب﴾ الأحزاب/20، والأحزاب هنا جموع الكفار الذين اجتمعوا لحرب النبي ﷺ، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَاناً وَتَسْلِيما﴾ الأحزاب/22، وقال من تجمع الضالين في الفئات: ﴿وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الأَيْكَةِ أُوْلَئِكَ الْأَحْزَابُ﴿13﴾ إِن كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ﴾ ص/13-14، أولئك الذين عادوا الأنبياء وتحزبوا عليهم فقهروا وأهلكوا، وقوله: ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِن بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا

به الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ غافر/5، وهذه الآية صريحة جداً في تألب الأحزاب ضد الأنبياء وطرحهم المبادئ والأفكار التي جادلوا بباطلها الحق الذي جاء به الرسول فكان نتيجة الاختلاف العقاب والضياع.

وقوله: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ الزخرف/65.

والمستعرض لهذا المشهد الثاني يتضح أن النعي والتنديد والتحريم لم يكن للأحزاب في ذاتها وطبيعتها، وإنما في تطبيقاتها.

ودليلنا على ذلك أن هنالك آيات في القرآن الكريم هو حزب الرحمن وهذا ما أكدته الآيات الكريمة، قال سبحانه: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ المجادلة/22.

وحزب صالح يتبنى المبادئ الفاسدة، قال تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ المجادلة/19.

وعلى هذا فالإسلام لا يمنع التعددية السياسة مادامت في إطار القواعد التي تحقق المصلحة للأمة وتجمع على العمل المشترك.

قال تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ المجادلة/22.

فالإيمان بالله إيمان الإنسان المدرك بالله القادر على كل شيء، وهذا الإيمان يدفع الإنسان لأن يدرك أهميته في إعمار الأرض وإصلاحها، والاستفادة مما خلق الله

لإعمار بلده وأمته، فهذا أهم الحزب الصالح المصطلح، ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ﴾ السجدة/18، وقوله تعالى: ﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴿147﴾ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾ البقرة/147-148.

دلت هذه الآية الكريمة على أن الإسلام يبيح التعددية في إطار الحق الذي بينه الله مما لا يداخل الإنسان فيه شك أو تردد في بيان الحق هذا والتمسك به لأي كان من أي ملة أو جماعة من المسلمين أو غيرهم، قال "الألوسي" صاحب التفسير المعروف بـ **روح البيان**: ((إنه تعالى جعل الناس في أمور دنياهم وأخراهم على أصول متفاوتة فجعل بعضهم أعوان بعض، فواحد يزرع وآخر يطحن، وآخر يخبز، وكذلك في أمر الدين)).

ثم يقول: ((وإليه الإشارة بقول النبي ﷺ: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»[1]، أي على الإنسان أن يتحرى وجه الله في كل ما يطلبه، وفي كل طريق يسلكه))[2].

وقوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ المائدة/48،

فهذه الآية تدل على جواز التعددية، إذا اقتضت إرادة الله أن يكون لكل شرعة ومنهاج، فلا يكون لاختلاف الدين أثر في منع العمل معاً من أجل الأمة، على ألا

---

[1]- رواه الطبراني.

[2]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 106.

يحيد المسلم عن الحق، ولا يتبع الهوى، فالأديان شرائع ومناهج أنزلها الله للاختبار والامتحان، والإسلام أقر أهل الأديان السماوية على ديانتهم واعتبرهم مواطنين يعملون والمسلمون من أجل بلدهم، فهم أمة واحدة، وألحق بهم أصحاب الأديان الذين كانوا موجودين في ذاك الوقت، فجعل لكل عقيدته وأحواله الشخصية، وألزم الجميع بالتشريع بالحق.

وقد دلت الآيات على أن التعددية يجب أن لا يدخل فيها الأساس العرقي والتمييز العنصري، والتعصب المقيت، فالشرعة والمنهاج الحق لا يكون إلا من الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات/13، وفي الحديث: ﴿أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿دعوها -أي العصبية- فإنها مُنْتِنَةٌ﴾، فلا نؤمن بالحزبية على أساس التعصب القومي العرقي[1].

والتعددية الحزبية التي يبيحها الإسلام لا تقوم على أساس التعدي على الآخرين، وتخريب الدولة، وإثارة الفتن والقلاقل بالثورات المسلحة، ولا تعني الملاحة والاتهامات والسباب، أو النظرة القائمة للماضي، كما لا تعني التعددية الحزبية لا تعني التنكر لما بذله الآخرون في بناء الوطن ونهضة الأمة، ولا تعني أن نرفع شعار الإلحاد والتنكر للقيم والدين، ولا الانسلاخ من ذاتيتنا وحضارتنا، وأن نكون تبعاً في الفكر لغيرنا، فهي مبادئ كان بعضنا يؤمن بها ويروج لها ويعمل لترسيخها في بلدنا، وقد ثبت فشلها وفشل أصحابها.

---

[1]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 107.

والتعددية التي يراها الإسلام، تعني حرية التجمع السلمي والتعبير عن الرأي ضمن الإطار العام، على أسس واضحة سليمة والاختلاف في الاجتهادات مقبولة شريطة أن تكون كلها لمصلحة هذا البلد، فقد لجأ عمر بن الخطاب إلى منع كبار الصحابة من الخروج من المدينة المنورة إلى الأقاليم خشية أن يكونوا أحزاباً تتناحر وتؤدي إلى تمزق الأمة، وعندما توزع الناس نشأت أحزاب سياسية عملت على تفتيت عضد الأمة بثورات مسلحة مستمرة.

وقال عمر: ((أخرجوك وكذبوك، وهم أئمة الكفر، اضرب أعناقهم، مكنِّنني من أقربائي فيهم، ومكِّن علياً وحمزة من أخويهم (عقيل والعباس) فنضرب أعناقهم.

وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، انظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه، ثم اضرمه عليهم ناراً.

فلما سمع الرسول ﷺ منهم ذلك، دخل بيته، وقد أدرك أن الغالبية تميل للانتقام بسبب ما عاناه المسلمون من قريش في مكة، ولأن قريشاً تلاحقهم بالمدينة.

ولكن جانب الرحمة كان أكبر قوة في نفس الرسول ﷺ، فاتجه للفداء وخرج على المسلمين فقال لأبي بكر:

((إن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم حين قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إبراهيم/36)).

ثم اتجه إلى عمر وإلى مؤيديه فقال:

ما أنت يا عمر فمثلك مثل نوح حيث قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً﴾ نوح/**26**)).

وقَبِل الرسول ﷺ الفداء من الأسرى على الرغم من معارضته عمر وعبد الله ابن رواحة وغيرهما لتغلب جانب الرحمة والأمل في نفسه عليه السلام[1].

وفي غزوة الحديبية كان المسلمون على مقربة من مكة، وطن المهاجرين وموطن الكعبة المشرفة التي يعظمها كل العرب، وكان في إمكانهم أن يدخلوا مكة معتمرين ولو بالقوة، إذ ليس من حق قريش أن تردَّ أي معتمر[2]، ولكن الرسولﷺ مال لعقد صلح مع قريش خلاصته أن يعود المسلمون دون أداء عمرة ذلك العام، وأن تؤجل عمرتهم للعام القادم...، وقد كانت هذه النتيجة شديدة الوقع على أكثر الحاضرين، فقد عدوا أنفسهم مغلوبين أذلاء، وكان عمر جريئاً، فقاد المعارضة بشدة، وترجم ما في نفسه وما في نفوس المسلمين من ثورة في المحاورة التي دارت بينه وبين الرسول والتي ننقل نصها فيما يلي:

﴿عَمَر: السِّتُ رَسُولُ اللّه؟، الرَّسُولُ ﷺ: بَلَى، عُمَرٌ: أَوْ لَسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ؟، الرسولﷺ: بَلَى، عُمَرٌ: أَوْ لَيْسُوا بالمشركين؟، الرَّسُولُ ﷺ: بَلَى، عُمَرٌ: فعلام نُعطى الدنَّية فِي دَيْننَا، الرَّسُولُ ﷺ: أَنَا عَبْد اللّه وَرَسُولُه لَنْ أُخَالِفْ أَمْرَهُ وَلَنْ يُضيعُنِي﴾.

وهكذا لم يقبل الرسول ﷺ المعارضة هذه المرة أيضاً، ربما لأن إلهاماً أو وحياً جاء له بذلك، وهذا يفهم من الجملة الأخيرة: (لن أخالف أمره) أو إن إحساس المسالمة كان أساساً في الإسلام ليحقن الرسول ﷺ الدماء.

---

[1]- د. شلبي: السياسة والاقتصاد في الفكر الإسلامي، ص 92.

[2]- المرجع السابق، ص 92.

الطاعة الواعية:

أن يطيع المواطن الدولة ويستجيب لها، وأن ينفذ ما تطلبه منه في حدود قدرته واستطاعته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ **النساء/59.**

قولت الآية على طاعة الله ورسوله وأولي الأمر من الأمراء والقادة وكل من ولي أمراً من أمور المسلمين.

وأما السنة فقوله ﷺ: ﴿اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زبيبة﴾ [1]، وقوله ﷺ: ﴿مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللّهَ وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي﴾ [2] ، وقوله ﷺ لأبي هريرة: ﴿عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك﴾ [3] .

ومن هنا ندرك أن طاعة الأمراء واجبة، في حدود الطاعة لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ **التغابن/16**، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ

---

[1]- رواه البخاري وابن ماجة وأحمد بن حنبل، ومعنى الزبيبة: حبة الزبيب الصغيرة (المصباح المنير 168/1) والمراد لها بشاعة الصورة.

[2]- رواه مسلم.

[3]- رواه مسلم، ومعنى أثرة عليك: أي إذا فضل ولي أمرك أحداً عليك، الإمام علي بن أحمد العزيزي: السراج المنير شرح الجمع الصغير، 404/2.

فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ﴾[2] ، ومعنى ذلك: أن على الأمة أن تقف وراء حكومتها الشرعية متحدة تؤيدها وتؤازرها وتضع كل ما في إمكانياتها تحت تصرفها.

والطاعة الواعية تعني أمرين:

1- أن تكون مقيدة بأوامر الله سبحانه وتعالى، فلا طاعة للدولة في أمر فيه مخالفة لصريح ما نهى الله عنه، قال تعالى في آية بيعة النساء: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ **الممتحنة/12**، ففيها دلالة على ضرورة الطاعة في المعروف وعدم الطاعة في المعصية، وقال ﷺ: ﴿لَا طَاعَةَ «لبشر» فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ﴾[3]، وقال: ﴿لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ﴾[4] .

2- أن تكون الطاعة صادرة عن اعتقاد وإيمان بأن الدولة لها حق الطاعة في المنشط والمكره، فهي طاعة اختيارية يأثم الانسان المسلم في مخالفتها ولو لم توافق رأيه وهو نفسه.

---

[1]- الشوكاني: نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار، 173/7.

[2]- رواه البخاري.

[3]- متفق عليه.

[4]- رواه أحمد عن معاذ بن جبل.

المراقبة الأمنية:

والخصيصة الرابعة من خصائص النظرية الاسلامية هي المراقبة الأمنية وهي حق المواطنين على الدولة في الإشراف على نشاطها، ومراقبة أعمالها ونقد تصرفاتها، نقداً نزيهاً بناءً، لا قصد به التشهير والتجريح.

قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ **العصر/3**، وقال الطبري: ((وتواصوا بالحق، وأوصى بعضهم بعضاً بلزوم العمل بما أنزل الله في كتابه من أمره، واجتناب ما نهى عنه فيه، وتواصوا بالصبر، يقول: وأوصى بعضهم بعضاً بالصبر على العمل بطاعة الله))[1] .

وقد ورد في الحديث الشريف: ﴿وَالّذي نَفْسي بيَده، لَتَأْمُرُنّ بالْمَعْرُوف وَلَتَنْهَوُنّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنّ اللّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمّ تَدْعُونَهُ فَلا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ﴾[2]، وفي حديث آخر: ﴿ولَتَأْخُذُنّ عَلَى يَدِ الظّالِمِ، ولَتَأْطِرُنّهُ عَلَى الْحَقّ أَطْراً، ولَتَقْصُرُنّهُ عَلَى الْحَقّ قَصْراً، أَوْ لَيَضْرِبَنّ اللّه بقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[3] .

وهذه الرقابة لها أثرها في تقويم الدولة وتوجيهها، المكلفة بذلك، وهذا ما يعرف بـ (حراسة الرأي العام) أي حق المواطنين في مراقبة الحاكمين والموظفين عن طريق الأجهزة والمؤسسات المختلفة كمجلس الشورى أو محكمة المظالم أو الصحافة أو وسائل الإعلام أو خطب الجمعة في المساجد والمؤتمرات والندوات، شريطة أن لا يؤدي ذلك الى الفتنة والفوضى والخروج عن طاعة الدولة، قال عليه

---

[1]- الطبري: تفسير الطبري،7/563.

[2]- رواه الترمذي.

[3]- رواه أبو داود، الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 204 وما بعدها .

الصلاة والسلام: ﴿مِنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرَةُ شَيْئًا فَلِيُصَبِّرَ، إِنَّهُ مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ شُبْرًا مَات مَيِّتَةُ الجَاهِلِيَّةُ﴾[1]، أي فليصبر على المراقبة والتوجيه والمحاسبة حقناً للدماء، ومنعاً للفتنة، إلا أن يرى كفراً بواحاً لي له من الله برهان فلابد من اللجوء إلى الطرق المشروعة لتقويم الدولة ومنع الفساد[2].

[1]- محمود بن أحمد بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح على صحيح البخاري، 1/331.

[2]- د. عبد العزيز الخياط: المجتمع المتكافل في الإسلام، ص 128.

الأمة الإسلامية

الأمّة في اللغة: الجماعة التي أرسل إليهم رسول، أو الجيل من كل حي، أو من كان على الحق مخالفاً لسائر الأديان[1]، وقد استعملت في القرآن، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ آل عمران/**104**.

وقال: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ النحل/**92**.

واستعملت بمعنى جيل من كل حي لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَاء رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ يونس/**47**.

واستعملت[2]: ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ يوسف/**45**، أي طائفة من الزمان[3]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلّهِ حَنِيفاً﴾ النحل/**120**، أي عنده ما كان عند أمة وهي

---

[1]- الفيروز أبادي: القاموس المحيط.

[2]- تفسير ابن كثير، 126/4.

[3]- الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 64/4، حاشية الجمل على الجلالين 301/1.

الجماعة الكثيرة[1]، وقال ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ الزخرف/23، أي على دين ومذهب[2].

والأمة في نظر الاسلام الجماعة من الناس التي تربطها عقيدة واحدة ويسودها نظام واحد، ويلحق بها من يقبل بسيادة النظام فيها، سواء اختلفت أجناسها أم اتفقت، أو تعددت الشعوب التابعة لها أو كانت شعباً واحداً، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ المؤمنون/52.

قال العلماء: ((القوم الذين يجتمعون على دين واحد))، وقال الألوسي: ((والأمة بمعنى الجماعة أي أن هؤلاء جماعتكم التي لزمم الاقتداء بهم مجتمعين على الحق غير مختلفين، وقد أطلقت على نفس الدين أي الملة))[3].

والفرق واضح بين الأمة والشعب، فالشعب مجموعة من الناس تنحدر من أصل واحد أو من أصول تفرقة إلا أنها تلاحمت في أرض واحدة نسباً وصهراً، أما الأمة فقد تكون من أصل واحد أو من أصول متفرقة إلا أنها ربطتها عقيدة واحدة لها لغة واحدة، ولها نظام تشريعي وأخلاقي ينبثق عن عقيدتها.

وقد اشترط القانونيون في الشعب أن يتعارض أفراده ويتفاهموا على الخضوع للنظام المشترك، وقالوا إذا كانت مجموعة الشعب قد وجدت معاً للمصادفة والتقت دون سابقة تعارف فالدولة لا تقوم بهم.

---

[1]- الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 455/4.

[2]- حاشية الجمل على الجلالين، 144/3.

[3]- الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 388/5.

ومن هنا نجد اتفاق الشريعة الاسلامية والقانون على أن الأمة ضرورة لقيام الدولة والقانونيون يرون التعارف على نظام واحد مشترك، غير أن نظرة الشريعة كانت أبعد وأعمق حين اعتبرت تكوين الأمة بعقيدتها ونظامها المنبثق عنها، وهذا هو معنى تعارف الشعب على نظام واحد، والاتجاه الحديث عن القانونيين عدم اعتبار الجنس وإنما اعتبار الرابطة الاجتماعية كما في أمريكا، وليس أسمى من الإسلام رابطة تربط المجموعة من الناس وتكون الأمة الواحدة[1].

وقد حرص الإسلام على أن تكون الأمة قوية البنيان موحدة الكلمة، ولذلك قرر خلقها، ومنع المفاسد فيها، وضرورة خلوها من المنكرات والموبقات، ومقاومة الانحراف العقائدي والفكري والسلوكي.

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ البقرة/**143**.

ولقد حرص الإسلام على تكوين الأمة على الأسا العقائدي، حتى تكون الأعراف والتقاليد واللغة والأخلاق منبثقة عن هذه العقيدة، وبذلك يتبلور ذوق الأمة على وجهة واحدة وسياسة موحدة، وتقاليد وأعراف واحدة أو متقاربة، وهذا ما كنا نشاهده ونشهد آثاره الباقية في وحدة أعراف المسلمين وتقاليدهم ومشاعرهم، تهزهم كلمة (الله أكبر) وتجمعهم رابطة الدين، وتشعرهم بأن قضاياهم واحدة كقضية القدس والمسجد الأقصى وفلسطين[2].

---

[1]- د. عبد العزيز خياط، النظام السياسي في الإسلام، ص 122.

[2]- المرجع السابق، ص 923.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ **الأنبياء/92**، وتعتبر الأمة الإسلامية وحدة إنسانية واحدة، بغض النظر عن الطائفة أو العرق أو الجنس، ولا يشترط في أفرادها إذا كانوا غير مسلمين إلا المواطنة (الرعوية)، وهي الولاء للدولة الإسلامية التي تحكم الأمة بنظام الإسلام دون أي تعرض لعقائدهم وشعائرهم وعباداتهم، لأن حرية العقيدة والعبادة والقيام بالشعائر الدينية مضمونة لجميع أفراد الأمة في دولة الإسلام، ولا ينظر لأحد أو مجموعة من الأمة على أنها (أقلية) أو(طائفة) لها حكم خاص وقانون خاص، ولا يجوز أن ينظر إليها بمنظار العزلة وإشعارا بأنها منبوذة في المجتمع الإسلامي، ولذلك فليس في أمة الإسلام جاليات أو أقليات[1].

لقد أرسل الله الرسل يهدون الناس بالحق ويؤلفون قلوب أقواهم بالدين، ليكونوا أمة واحدة، تجمعها اللغة والدين والأرض، فمنهم من آمن وكثير منهم تمردوا على رسلهم، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ **هود/25**، وقال: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ﴾ **العنكبوت/16**، ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ **الأحقاف/21**، أما الأقوام الذين أمنوا فقد تكونت منهم الأمم، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ﴾ **النحل/36**.

وقد بين الله سبحانه أن القبائل والشعوب حين تتعارف تتوحد على دين واحد وعقيدة واحدة، فتكون منها أمة.

---

[1]- محمد مبارك: نظام الإسلام -الحكم والدولة، ص 99.

وهذا ما أكده في كتاب النبي محمد عليه الصلاة والسلام الي نظم به العلاقات بين الناس في مدينة يثرب، مسلمين وغير مسلمين ومن تبعهم (أي المؤمنين) فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من الناس، وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة (عظيمة) ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان من ولد أحدهم...وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم).

والذمي جزء من الأمة الإسلامية، مواطن مع المسلم يواليه، ويؤاخيه، ظلمه حرام، واضطهاده حرام، ونصرته واجبة، وحريته العبادية مكفولة، يتساوى في الحقوق والواجبات مع المسلم، لأنهما في وحدة الأمة وتماسكها، قال عليه الصلاة والسلام: ﴿مَنْ آذَى ذمّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ﴾، وقال: ﴿أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا، أَو انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِه، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

وتتضح وحدة الأمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾ **الأنفال/72**، وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾ **التوبة/71**.
وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ **الحجرات/10**، على اختلاف أصولهم العرقية، وانتمائهم القومي، إذ تربطهم رابطة العقيدة أو الدين والفكرة الواحدة، والغاية الواحدة، وليست رابطة دم أو نسب أو أرض[1].

[1] – محمد مبارك: نظام الإسلام–الحكم والدولة، ص100.

قال المفسرون: ((التعارف هو التفاهم والالتقاء على طريقة واحدة وغاية واحدة وتكوّن من الشعوب وحدة متعارفة في الدين والعقيدة، تتفاوت في التقوى أفرادها))[1].

ومن هنا نرى أن عوامل تكوين الأمة الإسلامية هي:

1- العقيدة وما ينبثق عنها من قيم ومفاهيم.

2- الثقافة المشتركة المنبثقة عن الكتاب والسنة.

3- اللغة العربية باعتبارها لغة القرآن لغة المسلمين كافة.

4- التشريع الإسلامي المتناول لجميع نواحي الحياة.

5- العبادات.

وقد نمت عوامل تكوين الأمة الإسلامية فأضيف إليها العادات الاجتماعية الناشئة عن التزام الأحكام الشرعية والأخلاق الإسلامية، مثل: الأعياد والزواج والطعام والشراب والزيارات والاتصال الجغرافي الذي يربط بين أول العالم الإسلامي وآخره، ووحدة الأهداف والآمال والتحديات[2].

وبهذا نجد أن الإسلام يقيم من أتباعه أمة متكاملة موحدة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ **آل عمران/110**، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ **البقرة/143**، وقال: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ **الأنبياء/92**.

---

[1] - الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 194/8.

[2] - أنور الجندي: معلمة الإسلام، المجموعة الثانية، ص166.

الدولة في الفكر الاسلامي

مفهوم الدولة:

يذهب ابن خلدون مؤكداً على ضرورة إيجاد السلطان واليد القاهرة حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان[1]، وينقل "الأستاذ محمد يوسف" إجماع أهل السياسة على إقامة الدولة، فيقول: ((المعروف الذي ارتضاه علماء السياسة أنه لا بد لاستقامة الأمر في أمة «متمدينة» سواء أكانت ذات دين أم لا دين لها، وساء أكانت مسلمة أم مسيحية أم مختلفة الأديان، لا بد لأمة منظمة مهما كان معتقدها، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها، من حكومة تباشر شئونها وتقوم بضبط الأمر فيها، إننا لا نشك أن ذلك الرأي ف جملته صحيح، وأن الناس لا يصلحون فوضى لا سراة لهم))[2].

لقد نظر الغربيون للدولة نظرتين:

إحداهما: أن الدولة نظام سياسي اجتماعي ضروري لتحقيق المصلحة والانتفاع بجهود الأفراد وتعارفهم، وإلى ذلك ذهب مشرعو الإنجليز والفرنسيين.

---

1 - ابن خلدون: المقدمة، ص27.

2 - محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الاسلام، ص32.

وثانيهما: أن الدولة وضع قانوني يصل بالأفراد إلى حياة الجماعة المنظمة فهي شخص معنوي يستمد وجوده من القانون، وله حقوق وعليه التزامات، والأفراد في هذا الوضع يتبعون القانون في حياة الجماعة، وإلى هذا ذهب المشرع الألماني[1].

مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي

توجب طبيعة الإسلام إقامة الدولة، لأن الإسلام عقيدة وخلق وقيم، وشريعة محكمة عادلة ذات أنظمة متعددة فحكم الإنسان في تصرفاته ومعاملاته وعلاقاته، ولابد لتنفيذ هذا النظام وضبط أمور الناس من دولة إسلامية، ولما كانت مهمة الإسلام وطبيعته حمل الدولة الإسلامية بعقيدتها وأنظمتها إلى العالمين، كان لابد من أن تكون مهمة الدولة في الإسلام مراسلة الدين ونشره، وتطبيق أنظمته لتحقق العدالة للناس، وإيجاد المجتمع الفاضل والحياة المثلى ومنع الظلم والعدوان، وقمع شهوات التسلط والبغي وكبح جماح طغيان الأثرة والمصلحة الخاصة، وإيقاف الإذلال والاستغلال والاحتكار، ونصرة المستضعفين والبائسين، وتوفير الطمأنينة والأمان لكل المواطنين، ومن هنا كان معنى الجولة في الإسلام حراسة الدين وسياسة الدنيا، وهداية الناس ورحمتهم[2].

---

[1] – محمد الشافعي اللبان: النظريات العامة في النظام الدستوري والاداري، ص4، د. ثروت بدوي: النظم السياسية، ص11.

2 – الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص5.

ويقول الماوردي: ((الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع))[1] .

ويقول ابن حزم: ((اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيها أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ)).

ويقول ابن تيمية: ((يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيامة للدين إلا بها، فإن بني آدم بالإجماع لا تتم مصلحتهم بالإجماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رئيس حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»)).

وجاء في مسند أحمد أن النبي ﷺ قال: ﴿لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ﴾، فأوجب الرسول ﷺ تأمير واحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ثم إن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحدود مما لا يتم إلا بالقوة والإمارة[2].

---

1 - الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص5.

2 - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم النميري الحراني المشهور باسم **ابن تيمية**: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص72.

ويقول الغزالي: ((إن الدين والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع، وهذا تشهد له مشاهدة أوقات الفتك بموت السلاطين والأئمة، وأن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع، دام الهرج وعم السيف وشمل القحط))[1] .

يقول "الدكتور عبد الكريم زيدان": ((فمن البديهي أن نجد في أحكامها «أحكام الشريعة الإسلامية» وقواعدها ما يتعلق بالدولة ونظام الحكم فيها، كمبدأ الشورى ومسئولية الحكام ووجوب طاعتهم في المعروف، وأحكام الحرب والسلم والمعاهدات إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالدولة وشئونها، وفي السنة النبوية تتكرر ألفاظ «الأمير و الإمام و السلطان»، وهذه ألفاظ تعني من بيدهم السلطة والحكم أي الحكومة، والحكومة عنصر مهم من عناصر الدولة، وهذه النصوص يلزم تطبيقها، لأنها ما نزل الوحي بها لتقرأ وتترك وإنما نزلت لتقرأ وتنفذ، وتنفيذها يعني إقامة دولة حسب المفاهيم التي جاءت بها الشريعة))[2] .

ولم يشذ عن الإجماع إلا من لا يعتد برأيه، كـ "أبي بكر بن عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي"[3]، والنجدات من الخوارج الذي قالوا بأنه لا يلزم إمامة بين الناس، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق فيما بينهم، وقد تعرض للخلاف هذا علماء العقائد

---

[1] – الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، ص135.

[2] – هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم، صاحب المقالات في الأصول، ذكره عبد الجبار في طبقاتهم، وكان أفصح الناس وأروعهم وأفقههم وله تفسير عجيب، وليس هو حاتم الأصم الزاهد المشهور فهو سني من أتباع أبو حنيفة.

[3] – ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل 87/4، الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، وهذا الرأي قريب من رأي الاشتراكية العلمية في فلسفتها الأصلية.

كالإيجي والجرجاني، وذكروا أن الأئمة اختلفوا في وجوب نصب الإمام أو لا؟ وهل هو واجب عقلاً أم شرعاً؟.

فقال أهل السنة بوجوبه شرعاً، وقال بعض الزيدية والمعتزلة بل عقلاً، وقال الجاحظ وأبو حسين الخياط وغيرهما من المعتزلة، بل عقلاً وشرعاً، وقال الإسماعيلية والإمامية: ((لا يجب نصب الإمام علينا بل الله سبحانه))، وقالت الخوارج: ((لا يجب نصب الإمام أصلاً بل هو من الأمور الجائزة))[1] .

وقد رد علماء الإسلام على المخالفين في وجوب نصب الإمام، أي في وجوب إقامة الدولة، وأثبتوا بالدلائل القاطعة وجوب إقامة الدولة وضرورة الطاعة لها شرعاً، خلافاً لبعض المفكرين أمثال "علي عبد الرزاق" في كتابه **الإسلام وأصول الحكم**[2]، والأستاذ "خالد محمد خالد" في كتابه **من هنا نبدأ** و **الديمقراطية أبداً**[3]، والدكتور صادق العظم في كتابه **الفكر الديني**.

ويرى "الدكتور صبحي الصالح"، من أن النبي ﷺ مهد لدولة الإسلام بإنشاء الجو الصالح لها، جاعلاً في تقديره احتياج الحياة الإنسانية إلى التطور والنماء[4]، فقد مهد لقيام الدولة بإنشاء الكتلة الإسلامية بالدعوة الصالحة في مكة، وبيعتي العقبة الأولى والثانية، وبإرسال مصعب ابن عمير وعبد الله بن أم مكتوم إلى

---

[1]- عبد القاهر الجرجاني: حاشية على شرح المواقف، ص 603-604.

[2]- صدر في رمضان عام 1334ه/نيسان 1925 في القاهرة.

[3]- صدر الأول عام 1950، والثاني 1952م.

[4]- د. صبحي الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ص 34.

المدينة المنورة قبل هجرته عليه السلام، وبتقدم الدولة الناشئة واتصالها بالشعوب المختلفة في أمة واحدة، اتسع مفهوم الدولة في الإسلام منذ عهد النبي ﷺ حتى زوال هذه الدولة بزوال الخلافة العثمانية، وأصبح واضحاً كل الوضوح بالأسس والقواعد التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية، وظهر بالتطبيق في دولة الرسول ﷺ والخلافة الراشدة[1].

ومفهوم الدولة في الإسلام يقوم على أمرين اثنين:

أ- العقيدة الإسلامية، بمفهومها الواضح، التي تحل مشكلات الإنسان المادية وأشواقه الروحية، بالإيمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر، والقضاء والقدر، والتي تفرض العبادة لتنظيم علاقة الإنسان بالله، وتحيط العقيدة بالقيم العليا والأخلاق الفاضلة حتى تظل في جو من السمو والطهر مستمر بأنظمتها التي تنبثق عنها، والتي تضع القواعد الثابتة والأحكام المستنبطة لمعالجة جميع شئون الحياة وتحقيق المصلحة للفرد والجماعة.

ب- أجهزة الحكم التي تنفذ ما تتطلبه العقيدة من النشر، والأنظمة من التطبيق، ومن واقع حياة الرسول عليه الصلاة والسلام وواقع فعل الصحابة عليهم الرضوان وواقع الأمة الإسلامية في تاريخها، اتخذت الدولة الإسلامية ما يناسب تطور معاش الناس، وأساليب حياتهم، ونمو طرائق تعاملهم، واستعمال التقنية الحديثة في حياتهم ضمن الإطار الإسلامي، في نطاق المضمون الذي وضع الإسلام خطوطه العريضة، ووضع حدود معالمه، فلم تكن الدولة في شكلها امبراطورية، لأن

---

[1]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص132، وانظر كتابنا الصحيفة والميثاق، دولة المدينة أول دستور لحقوق الإسلام، دمشق، دار معد، دار النمير، ط1، 1996، فقد تخلقت الدولة في الإسلام مع نشوء فكرة الحق الملزمة التي لها سلطة تفرضها.

الشكل الامبراطوري يعني أن تشتمل الدولة على ولايات مستقلة في شئونها الداخلية وأحكامها وقوانينها ولكنها ترتبط بدولة يرأسها الامبراطور ارتباطاً في السياسة العامة.

كذلك لم تكن الدولة الإسلامية ملكية وراثية بشكل الدولة الملكية القائمة حالياً في إنجلترا وأمثالها من بلدان العالم، وإن أطلق اسم الملك على الخليفة أو الإمام في بعض عصور الدولة الإسلامية، وحصرت الخلافة في أسرة معينة في بعض الدول الإسلامية كالأموية والعباسية والفاطمية، ولم تكن الدولة في شكلها جمهورية تحدد فيها مدة رئيس الجمهورية بخمس سنوات أو سبع سنوات، وإنما تحدد مدة رئيس الدولة بمدى صلاحيته للحكم وتطبيق الإسلام.

ولا ينطبق أي شكل من أشكال الدولة الحديثة على شكل الدولة الإسلامية من حيث إن الدولة الإسلامية تكون فيها السيادة للشرع لا للشعب والمشرع فيها هو الله سبحانه، والعلماء المجتهدون هم الذين يستنبطون الأحكام والقوانين من مصادرها الشرعية، والدولة تتبنى من اجتهادات العلماء القوانين اللازمة للتطبيق، والسلطان فيها للشعب ينتخب رئيس الدولة ولا تتم رئاسته إلا بالبيعة له من عامة الأمة أو من أهل الحل والعقد فيها، ولا تملك الأمة أن تعزله، ما دام صالحاً للحكم مطبقاً للشريعة الإسلامية لمصلحة الجماعة، فإذا أخل استحق العزل، ويقرر ذلك محكمة المظالم التي تعين من رئيس الدولة، ولا تمتلك الدولة أن تعزل أعضاءها، وإنما يعزلون أنفسهم إذا أصبح العضو غير صالح للنظر في القضاء، ولهم السلطة الشاملة على الأمة والحكومة ورئيس الدولة كما للقضاء بعامة، وليس فيها مجلس نيابي يشرع، وإنما يكون فيها مجلس نيابي يمثل الأمة في مراقبة رئيس الدولة

ومن يعاونه في الحكم، وفيها مجلس شورى للدولة يرجع إليه رئيس الدولة، مستشيراً في مهمات الأمور، والمساواة مقررة لجميع المواطنين[1].

وأخوة المواطنين واجبة لا يتميز أحد عن أحد[2]، فقد ترك الإسلام للمسلمين، بعد ان وضع قواعد الحكم في سيادة الشرع وسلطة الأمة وعدالة القضاء وأخوة المواطنين، وبعد أن قرر تنصيب الإمام (رئيس الدولة) وبيعة الأمة له، ترك للمسلمين أمر الشئون التفصيلية في الدولة الإسلامية وشكلها ليتسع لأولي الأمر أن يضعوا أنظمتهم ويشكلوا حكومتهم، ويعينوا وزرائهم، ويكونوا مجالسهم، بما يلائم أوضاعهم وأحوالهم ويتناسب مع تجديد أساليب الحياة ومعايش الناس[3].

---

[1]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص133.

[2]- محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام، ص 141.

[3]- عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، ص 16.

وحدة الدولة الإسلامية

الإسلام يهدف إلى تجميع المسلمين ووحدة صفهم، فلا بد أن يكونوا تحت رئاسة واحدة، تجنباً للفوضى والخلافات، وضبطاً لأمور الدولة وشئونها، وتوحيداً لصفها[1]، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ **الأنفال/46**، وقال: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾ **آل عمران/103**.

وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا﴾[2]، وقال ﷺ: ﴿مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ﴾[3]، وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ﴾[4].

والأمر بقتله محمول على ما إذا أصرَّ على الخلاف فحينئذٍ يكون باغياً، فإذا لم يندفع إلَّا بالقتل قتل، وروي عنه ﷺ أنه قال: ﴿كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ،

---

[1]- خلافاً لإجماع الفقهاء يرى الكرامية أصحاب محمد بن كرام السجستاني جواز أن يكون للمسلمين إمامين، وراجع د. منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص 94.

[2]- رواه مسلم عن حديث أبي سعيد الخدري.

[3]- رواه مسلم.

[4]- رواه مسلم في كتاب الإمارة.

قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الأَوّلِ فَالأَوّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقّهُمْ، فَإِنّ اللّهَ سَائِلُهُمْ عَمّا اسْتَرْعَاهُمْ﴾[1] .

ويؤخذ من هذه النصوص عدم جواز أن يكون للأمة أئمة متعددون، يستغل كل منهم بإمامته وينفرد بحكمه، بل لا بد أن يكون إماماً واحداً تنضوي تحت لوائه جميع الأمة الإسلامية ويرتبط به جميع الحكام، وقد فهم المسلمون الأولون ذلك يوم اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فقد رفضوا فكرة التعدد لأنه لا يصلح سيفان في قراب واحد، يقول صاحب المسامرة في شرح **المسامرة**: ((والمعنى في امتناع تعدد الإمام أنه منافٍ لمقصود الإمامة من اتحاد كلمة أهل الإسلام، واندفاع الفتن، وأن التعدد يقتضي لزوم امتثال أحكامٍ متضادة))[2] .

والتعدد في البلد الواحد، موضع اختلاف بين العلماء:

1- ذهبت طائفة من العلماء في طليعتهم الإمام الغزالي إلى أن الإمامة تنعقد صحيحة لمن انعقدت له من أكثر الخلق، والمخالف يعتبر باغياً يجب رده إلى الحق[3].

2- ذهبت أكثر أهل السنة اعتبار الأسبقية في عقد الإمامة، فإذا بايع الأقل ذا أهلية أولاً ثم بايع الأكثرية غيره، فالإمامة الصحيحة للأول ولو كان المبايعون هم الأقل.

---

[1]- رواه مسلم، وورد عند الكمال بن أبي شريف بن الهمام: المسامرة شرح المسايرة في علم الكلام، ص280.

[2]- الكمال بن أبي شريف بن الهمام: المسامرة شرح المسايرة في علم الكلام، ص 280.

[3]- المرجع السابق، ص 280.

3- ذهبت طائفة إلى أن الإمامة تنعقد صحيحة للإمام الذي بويع في نفس البلد الذي مات فيه الإمام السابق أو في عاصمة الخلافة، حيث يكون أهل الحل والعقد فيها، وتعتبر إمامة غير فاسدة في المصر الواحد.

4- يجب على كل من الإمامين أن يتخلى عن الإمامة لصاحبه، ويختار أهل الحل والعقد واحداً منهما، كما حصل في التحكيم بين علي ومعاوية والماوردي يرجح أن تكون الإمامة لأسبقهما بيعة وعقداً كالوليين في نكاح المرأة إذا زوجاها باثنين كان النكاح لأسبقهما عقداً، وقد ذكر أن هذا ما عليه المحققون[1].

و الأرجح أن الإمامة تنعقد لمن اختاره أكثر الناس[2].

ما شأن التعدد في بلدين؟

ذهب قوم إلى جواز أن يكون للمسلمين إمامان في بلدين مختلفين، بل جوزوا تعدد الأئمة إذا اتسعت رقعة البلاد، وصعبت المواصلات، جاء في **الروضة الندية**: ((ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه لا يبلغ ما تباعد خير إمامها، ولا يدري من قام منهم أو مات، والتكليف بالطاعة والحالة هذه تكليف بما لا يطاق))[3].

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 9.

[2]- الكمال بن أبي شريف بن الهمام: المسامرة شرح المسايرة في علم الكلام، ص 280، مع حاشية المسامرة، لزين الدين قاسم الحنفي.

[3]- الشيخ محمد صديق **أبو الطيب القِنّوجِي** البخاري: الروضة الندية شرح الدرر البهية، 518/2، أبو الحمد أحمد موسى: النظم الإسلامية، 36/1-37.

وذهب قوم إلى عدم جواز ذلك لقوله ﷺ: ﴿إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا﴾، والأرجح عدم جواز التعدد، لأن المواصلات متيسرة في أيامنا هذه، والإسلام يدعو إلى وحدة الأمة بوحدة كلمتها واجتماعها على رئيس واحد: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ الأنبياء/92.

يضاف إلى ذلك الجذر من الفرقة والتنازع، وتفرق الكلمة، وحرصه عليه، ودفع الآخرين عنه، وهذا يسلم الأمة إلى النزاع، والنزاع يسلم إلى انقسام الأمة إلى معسكرات، والانقسام إلى معسكرات في الأمة الواحدة يطمع الأعداء ويجعل لهم الفرصة للانقضاض على الأمة الإسلامية واستلابها، والاستيلاء على بلادها، ولو اجتمعت كلمتهم على إمام واحد لقويت شوكتهم باجتماع الكلمة والثروة وتوحد البلد والأمة والجيش والدولة، ولأدى ذلك إلى منع الفرقة وتشعب الصف، ونحن نرى الدول الكبرى في أيامنا هذه تعمل على ضم الولايات في ظل رئاسة واحدة وجمع الجمهوريات تحت لواء قيادة رئيسية واحدة، فمن باب أولى أن يكون هذا في الأمة الواحدة ذات العقيدة الواحدة، والتشريع والبلاد الموحدة[1].

وفي الحقيقة، فالمبادئ الدستورية تنص على أنه إذا كان في الوحدة قوة، ففي التنوع المنضبط الموضوعي، قوة أخرى تضاف إلى الوحدة فتكسبها ثراء وغناء، وبذلك يمكن تلافي الضعف الناشئ في الوحدة الكبيرة بالاستعانة بالأنماط الدستورية المختلفة التي اجترحتها الخبرة الإنسانية كالفيدرالية والكونفدرالية وغيرها من الأنماط الإسلامية التي يمكن أن تعبر عن وحدة العالم الإسلامي، وإلا

[1]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 137.

كيف نتحدى بوحدة هذا العالم دون أن نقبل إمكان وجود صورة قانونية تعبر عن هذه الوحدة؟؟.

وأبعد من ذلك فنحن اجترحنا التعابير القانونية التي تعبر عن الاجتماع الإنساني ممثلاً ذلك في المنظمات العالمية، والقياس على ذلك وإمكان إفراغ وسكب الحياة الإسلامية في قالب سياسي وقانوني واحد يتحد شكله في ضوء المبادئ الإسلامية العليا، ومن ذلك إرادة الشعوب وحقها في تقرير مصالحها وشؤونها.

لكن لمن تنعقد الإمامة في حال التعدد؟؟.

حجة العلماء الذين يقولون بوحدة الإمامة يرون أنه: إذا وقع التعدد وعقدت الإمامة بالفعل لإمامين في بلدين مختلفين لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون إمامان للأمة في وقت واحد، لكن السؤال لمن تعقد الإمامة منهما من جديد؟

1- فريق يرى أن: تنعقد لمن تولاها في البلد الذي مات فيه سلفه.

2- وفريق يرى أنه: على كل واحد من المرشحين أن يتنازل عن الإمامة ويترك الأمر للأمة، أو لأهل الحل والعقد.

3- وفريق ثالث يرى أن يقرع بينهما دفعاً للتنازع وقطعاً للتخاصم، ومن خرجت القرعة عليه فهو أحق بالإمامة.

4- وفريق رابع يرى أن الإمامة تنعقد لأسبقهما عقداً وبيعة، فإذا تعين السابق منهما وجب على المسبوق تسليم الخلافة إليه، وقد حصل مثل ذلك لعمر بن عبد العزيز مع ابن عمه عبد العزيز بن الوليد وكان غائباً عند وفاة سليمان بن عبد الملك ولم يعلم بعقد الإمامة لعمر ولا البيعة له، فعقد لواء ودعا لنفسه، فبلغته بيعة عمر بعهد سليمان، فأقبل حتى دخل على عمر، فقال له عمر: ((بلغني أنك

بايعت من قبلك وأردت دخول دمشق، فقال: قد كان ذلك، وذلك أنه بلغني أن سليمان ابن عبد الملك لم يكن عهد لأحد فخفت على الأموال أن تنهب، فقال عمر: لو بايعت وقمت بالأمر لم أنازعك فيه، ولقعدت في بيتي، فقال عبد العزيز: ما أحب أنه ولي هذا الأمر غيرك وبايعه))[1] .

وأصح هذه الآراء وأصوبها أن يترك ذلك للأمة تختار في كل عصر إمامها، وأن تنظم ذلك بدستور تضعه وتفصله في قوانين ثابتة لا تخرج عن استهداف المصلحة ضمن قواعد الشرع منعاً للنزاع وحسماً للتخاصم ودفعاً للفتنة، ورأي الفريق الرابع هو الأصح فيما لو سبق أحدهما الآخر بالبيعة إذا تعذر انتخاب الإمام من جميع الأمة فيكتفي بأهل الحل والعقد في العاصمة أو في البلد الذي عقد للأسبق منهما، وهو ما عليه المحققون[2].

ونعتقد أن القول الجازم والحتمي في الموضوع هو إشكالية تضاف إلى الإشكالية القائمة إذ لا يجوز حل الإشكالية بخلق إشكالية قائمة، والأصح ترك الأمور لأجيال المستقبل، ولا يجوز لجيل أن يفرض إرادته على جيل آخر وإذا قلنا إننا رجال فهم رجال، وبالتالي إذا كانت النظرية والفكر رماديان فشجرة الواقع والحياة دائماً خضراء، كما يقول غوته وشجرة الحياة ونبضها سيتفقان مع المستقبل والطريق ونزيل منه كل عقبة كأداة تمنع من التعبير الحر عن إرادته.

---

[1]- ابن الأثير: الكامل في التاريخ 17/5، أبو الحمد أحمد موسى: النظم الإسلامية، 37/1، الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 7.

[2]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 138.

ومن جهة أخرى لا يجوز معالجة القضايا الدستورية الراهنة بإشكالية الماضي وبالأدوات القانونية له، فالحاضر قائم والأئمة المسلمون متعددون إن شئنا أم لم نشأ، والأصح الانطلاق من هذا الواقع وإيجاد الحلول المناسبة له وليس بافتراض حلول الماضي واللهاث ورائه.

إمام الضرورة:

لا تنعقد الإمامة «كما هو مقرر في قواعد الشرع» إلّا بالطريقة التي يقرها الإسلام من الترشيح والاختيار والبيعة، وإلا بالشروط الواجب توافرها في الإمام، لكن الفقهاء أجازوا إذا تعذر ذلك ولم يتمكن الناس من إيجاد من يستوفي جميع الصفات المطلوبة فيمن يرشح للإمامة، أجازوا إماماً يسمى (إمام الضرورة) ممن لم تتوافر فيه صفات الإمامة كلها، لأن تقليد الإمام ضرورة والضرورة تقدر بقدرها[1].

ويدخل في عداد (إمام الضرورة) من يغلب على الإمامة وليس من أهلها وكان تقليده بالقوة والغلبة مع جهله بالأحكام أو كونه غير صالح من جهة الخلق وذلك منعاً للفتنة التي تؤدي إلى اختلاف الأمة وإسالة دمائها وضياع هيبتها.

ولإمام الضرورة الحق في تنفيذ الأحكام وتقليد القضاء وإقامة الحدود والقيام بأعباء الإمامة وسائر التصرفات وتعتبر تصرفاته نافذة جائزة مادامت لا تخرج عن تعاليم الإسلام، وهناك فرق بين الإمامتين: أن الأولى صدرت باختيار الناس، والثانية صدرت بقوة الغلبة والعصبية لا باختيار المسلمين، فالأول يطاع اختياراً،

---

[1]-الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 9، ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، 337/3.

والثاني يطاع اضطراراً، ولكي تسير أمور الناس، وتساس شئونها سيراً شرعياً بقدر الإمكان[1].

ولا يعني القبول بإمام الضرورة أن يصبح سنة متبعة وتقليداً مطاعاً، وقانوناً مستمرّاً، بل لا يتم ذلك إلا بقدر الضرورة، فإذا زالت الضرورة، واندفعت الحاجة، بوجود من تتوافر فيه الصفات وجب انتخابه واختياره، ووجب الرجوع إلى التزام الطريقة الشرعية المثلى.

وتنطبق هذه الأحكام على تعدد الدول في الإسلام، لأن الإمام وهو رئيس الدولة يمثل الدولة، وتعدده يعني تعدد الدول، فإذا جاز تعدد الإمامة (رئاسة الدولة) في البلاد الإسلامية، جاز تعدد الدول والأرجح عدم اللجوء إلى التعدد إلا عند الضرورة، أو خروج الأمر عن إرادة الأمة، أو تمزق إرادتها بإقبال كل جهة على اختيار رئيس لها، وإن كان الواجب توحد الأمة وتوجهها لاختيار رئيس واحد منعاً للفتنة وحسماً للخلاف، ومن باب أولى لا يجوز أن يكون رئيسان في البلد الواحد يستقل كل واحد منهما في الإمامة لنهي الإسلام عن ذلك، ولم نجد في تاريخ الإسلام أن خليفتين اجتمعا في مجلس واحد وتوليا الأحكام مشتركين[2]، وصدق الله العظيم: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ **الأنبياء/22**.

---

[1]- ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، 404/1 والضرورة هنا عند ابن عابدين هي دفع الفتنة.

[2]- انظر د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 139.

المقومات الأساسية للدولة

1- الشعب:

من البديهي ألا تكون دولة من غير شعب، مهما كان عدد هذا الشعب قليلاً أو كثيراً، ومهما كان أصله وتحدره، إذ ليس من الضروري أن يكون من أصل واحد، كالشعب الألماني، أو من أصول مختلفة كالشعب الأمريكي، ولا يشترط بعضهم للشعب وحدة الجنس، كما لا يشترط وحدة اللغة، ولكن يشترط وحدة الفكر والنظام، ويستحسن وحدة اللغة، وقد يكون شعب له وحدة الفكر والعرق ولا يكون له وحدة النظام كالشعب العربي اليوم فهو ذو أنظمة متعددة ولكن لغته واحدة وعرقه واحد، ويزاد على ذلك فإن دين الغالبية واحد هو الدين الإسلامي.

والشعب في مفهومه أضيق من مفهوم الأمة- كما ذكرنا سابقاً – فالشعب يتكون من أصل واحد غالباً، والأمة جماعة من الناس تربطهم عقيدة واحدة غالبة، وأعراف وتاريخ، ولغة، وأمانٍ واحدة تمثل الوحدة النفسية والفكرية لهم، وقد تنبه لهذا المعنى عدد من الكتاب المحدثين مع سبق علماء المسلمين إلى هذا الفهم، فهم العالم الأمريكي "ماك دوغال" الذي يقول في كتابه **عقل الجماعة** Group Mind في تعريف الأمة أنها تتألف من أفراد يشعرون بأنهم متماسكون طبيعياً بروابط لها عندهم من القوة والصدق، بحيث يكون في ميسورهم أن يعيشوا بالسعادة والهناء، إذا كانوا معاً، ويصابوا بالضيم إذا تفرقوا، ويرفضوا كل خضوع وانتقاد للشعوب التي لا تشاركهم هذه الروابط[1].

---

[1]- إحسان هندي: مقال في مجلة العربي، العدد 157، كانون الأول 1971م.

ويقول "الدكتور ليلة" : ((ومن العوامل التي تساعد على تكوين الأمة وتطورها وحدة اللغة والجنس والدين والعادات والتقاليد والمصالح والذكريات والمشاعر المشتركة بخيرها وشرها))[1] .

2- **الأرض (الإقليم):**

يعقل أن تشكل دولة من غير أرض يقيم فيها شعبها وتطبيق عليها قوانينها[2]، وتتحرك فيها جيوشها، ويشمل ذلك البحر الإقليمي، وهو البحر الذي يجاور أرض الدولة مهما اختلف في تحديد امتداده بالأميال، والجو الإقليمي ويشمل الفضاء الذي يعلو الأرض اليابسة والمياه الإقليمية، وبالاتفاق الدولي لضمان سيادة كل دولة لا يجوز استعمال المياه الإقليمية والأجواء الإقليمية إلا بعد موافقة الدولة ذات السلطان على الأرض المعينة[3].

ولا يشترط أن تكون الأرض متصلة، بل قد تكون عدة أراضٍ أو جزرٍ كما هو الحال في إندونيسيا واليابان، وإنما العبرة بوجود سكان مقيمين عليها إقامة دائمة مهما كانت الأراضي متعددة أو كانت جزراً، وليسوا بدواً رحلاً ينتقلون من بلد إلى آخر طلباً للمراعي والرزق.

---

[1]- د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية -الدولة والحكومة، ص 47، وانظر د. ثروت بدوي: النظم السياسية، ص25-26.

[2]- راجع الصحيفة، دستور المدينة المنورة، إذ تنص المادة /39/ في هذا الدستور على ما يلي: وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، فهذا نص واضح على إقليم هذه الدولة.

[3]- د. ثروت بدوي: النظم السياسية، ص 27.

والدولة التي تشكل في المنفى لأغراض سياسية تحريرية هي دولة صحيحة، لأن أرضها موجودة احتلها غاصب، واحتلال الغاصب عارض ينبغي أن يزول، ولا عبرة بمساحة الأرض ولا بسعتها أو ضيقها، بل العبرة في أن تكون أرض الدولة بحيث يمكن إقامة المرافق العامة للجماعة فيها، والشخصية الدولية لا تتأثر عادة بفقدان الأرض ولا بنقصها ولا بزيادتها، ولا تتأثر أيضاً بزيادة عدد السكان وانخفاضه، فالولايات المتحدة زادت كثيراً من عام 1783م.

كما أن مساحة روسيا زادت بعد الحرب العالمية الثانية، وباكستان نقصت بانفصال باكستان الشرقية عنها، والأردن نقصت باحتلال إسرائيل للضفة الغربية ومثلها سوريا ومصر، وبقيت لكل منها شخصيتها الدولية، ولا تزول الدولة إلا بالانقراض الطوعي أو القسري أو الدمج[1].

والتعبير الإسلامي للأرض أو الإقليم هو الدار، وهو الركن المادي والنطاق الذي يعين حدود سريان السلطة العامة في الدولة على أشخاصها والأشياء القائمة عليها، وبغير الدار لا تقوم الدولة[2].

والأصل أن يكون وطن الأمة الإسلامية الأرض كلها بحسب الدعوة الإسلامية، بل العالم كله، فالعالم كله لله ﴿لِّلَّه ما فِي السَّمَاوات وَمَا فِي الأَرْض﴾ البقرة/**284**، والإسلام دين الله للدنيا جميعاً، ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ

---

[1]- جيرهارد فان غلان: القانون بين الأمم، 130/1، د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية، ص28.

[2]- محمد الشافعي اللبان: النظريات العامة في النظام الدستوري والاداري، ص 8.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ الصف/9، ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ﴾ آل عمران/19.

والإسلام ينبغي أن يسود الدنيا كلها لما فيه من تحقيق السعادة للعالمين، لأنه أكمل الأديان وخاتمها ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ المائدة/3، وقد وعد الله عز وجل أن يظهر دينه، ويعز أهله ما تمسكوا به وعملوا بأحكامه، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ﴾ النور/55، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ محمد/7.

وتحقق أن يكون العالم كله وطناً للمسلم بلا حدود ولا قيود مرهون بأمر الله عز وجل، مع العلم بأن الله سبحانه أخبر بأن تظل الأرض مسرحاً لتنازع البشرية، وقتال أبناء الإنسانية الواحدة[1]، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴿118﴾ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ هود/118-119.

وقد قسَّم الفقهاء الدار إلى دارين: دار الإسلام، ودار الحرب، أو دار عدل، ودار بغي، لأن العدل واجب فيها على جميع أهلها بالمساواة على اختلاف عقائدهم، وأن دار البغي لا يقام فيها حكم الإسلام، ففيها ظلم وجور، أو دار توحيد ودار شرك، لأنهما للمشرك يجري فيها أحكامه، وتظل دار العدل دار عدل

---

[1]- تفسير الألوسي، 633/3، و أبو بكر الرازي **الجصاص**: أحكام القرآن، 203/3.

ولو غلب عليها أهل الضلال مشركين أو منافقين ما دام يمكن لأهل العدل إظهار دينهم فيها[1].

ويقصد بدار الإسلام، كل أرض دخلت في سلطان الإسلام ونفذت فيها أحكامه وأقامت شعائره ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليه أن يدافعوا عنه فرضاً كفائياً بقدر الحاجة وفرضاً عينياً إذا لم يدفع العدو إلا بهم جميعاً[2]، ويقصد بدار الحرب، كل أرض لا تطبق فيها أحكام الإسلام وتكون خارجة عن نطاق السيادة الإسلامية.

والمعتبر في هذا التقسيم هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم كما يقول محمد ابن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة[3]، وقد نص الفقهاء على أن دار الإسلام تصير دار حرب إذا جرت أحكام الشرك عليها[4]، ويرى أبو حنيفة أن دار الإسلام لا تصير دار حرب إلا بشروط ثلاثة:

أ- ظهور أحكام الكفر ونفاذه فيها.

ب- أن تكون متاخمة لدار الكفر والحرب.

---

[1]- محمد بن يوسف أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل، 395/10 من كتب الإباضية.

[2]- محمد رشيد رضا: تفسير المنار، 316/10، د. وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 169.

[3]- محمد بن حسن الشيباني: شرح السير الكبير، 8/4.

[4]- رأي أبي يوسف ابن عابدين: 264/3، ولا خسروا، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بـ **الملا:** الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، 295/1.

ت- ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بأمان المسلمين الذي كان يتمتع به.

وليس معنى دار الإسلام ودار الحرب أنهما في حالة عداء وخصام مستمر، وإنما المقصود تطبيق أحكام الإسلام أو عدم تطبيقها سواء أكان بين الدولتين في داري الحرب والإسلام حرب أو سلم.

وتشمل دار الإسلام جزيرة العرب وجميع البلاد التي افتتحها المسلمون وخضعت لسيادة الإسلام وتطبيق أحكامه مهما ابتعدت أقطارها وسواء أكان جميع السكان مسلمين أو غير مسلمين، ذميين[1]، أم مستأمنين[2].

وتشمل دار الحرب كل بلاد طبقت فيها أحكام الشريعة أيّاً كانت أنظمتها القانونية، ولا يلزم أن يكون أهلها أعداء لنا بل ارتبطوا مع المسلمين في (معاهدات) فيسمون معاهدون، ولذلك قد تكون دار الحرب داراً لقوم بيننا وبينهم ميثاق ومعاهدة فتسمى (دار عهد)[3].

وتعتبر دار الإسلام وطن المسلمين جميعاً، ووطن الذميين، لأن دار الإسلام أرض الدولة ذات السلطة المركزية الواحدة، وهو للمسلمين ولغير المسلمين الذين يعيشون في ظل دولة الإسلام فهم جميعاً يتمتعون بالجنسية أو المواطنة التي تربطهم بالدولة الإسلامية.

---

[1]- الذميون هم الذين يقيمون في بلاد الإسلام إقامة دائمة ويتمتعون بكل الحقوق الممنوحة للمسلمين فهم مواطنون في دولة الإسلام.

[2]- هم الذين دخلوا بلاد الإسلام بأمان مؤقت لمدة أقل من سنة فهم يشبهون الأجانب الذين يقيمون في دولة أخرى أقل من سنة، الكمال بن الهمام: فتح القدير، 3/350.

[3]- الشيخ سعيد حوى: الإسلام، 2/165.

والوطن بحدوده الجغرافية والسياسية المتعارف عليها بين الدول الحديثة لا ينطبق على الوطن الإسلامي، فوطن المسلم جميع بلاد المسلمين، فهو يمتد مع العقيدة حيث امتدت بظلها الوارف وأحكامها العادلة، قال عزّ وجلّ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ **العنكبوت/56**.

وكما قلنا سابقاً فتقسيم المعمورة إلى دار الإسلام ودار الحرب تقسيم انطلق من معطيات الماضي وظروفه، أما في راهنيتنا، فيجب أن تضخ العيوب للواقع العالمي وما يصلح ويدور فيه، وهذه الراهنية تستلزم أن تسبح في العالم داعين بذلك إلى الإسلام وخلقه وقيمه، وبالتالي ألم يعتبر المسلمون صلح الحديبية انتصاراً لهم، إذ أتاح لهم الفرصة المواتية أن يشدوا العزم ويسدوه على الانطلاق في أن الجزيرة العربية ناشرين الإسلام.

3- الحكومة (النظام والسلطة):

الحكومة أو الهيئة الحاكمة (النظام والسلطة) هي العنصر الثالث المكون للدولة، إذ إنها السلطة المنظمة المشرفة على الشعب والإقليم، المدبرة لأمورهما، والتي لها الحق في إصدار الأوامر الملزمة إلى الرعية وقد بيننا في النظرية السياسية للإسلام معنى السيادة للشرع، وإن كان هذا التفسير اصطلاحاً حديثاً، فإن معناها قد تعرض له القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ **الإسراء/33**، فيرى القرطبي أن السلطان هو التسليط بالحق، ويرى ابن

عباس ومالك أنه الحجة[1]، وقله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً ﴾ آل عمران/**151**.

والمقصود بالسلطان الحجة والبيان والعذر والبرهان، ومن هنا قيل (الوالي سلطان) لأنه حجة الله عزّ وجلّ في الأرض، فالسلطان يستضاء به في إظهار الحق وقمع الباطل[2]، والشريعة لا بد لها من سلطة تنفذ أحكامها، وعلى ذلك أجمعت آراء الفقهاء، فالماوردي يرى أن الدولة تقوم على الدين والسياسة وأن غاية السلطة حفظ العقيدة الإسلامية ورعاية المسلمين في شئونهم الدنيوية[3].

ويرى ابن تيمية أن الشريعة مصدر السلطة وأن السلطة التنفيذية ضرورية لتحقيق الخير ومنع الشر، وأن المطلوب من الحكومة الإسلامية اختيار الأكفاء للوظائف العامة[4].

ويرى "ابن جماعة" في كتابه **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام** أن السلطة العليا تتمثل في الشريعة، وأن الخليفة صاحب السلطة العليا والوزراء والولاة يمارسون سلطاتهم بتفويض منه[5].

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين **القرطبي**: تفسير القرطبي، 255/10.

[2]- تفسير القرطبي، 133/4.

[3]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 5.

[4]- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 185.

[5]- أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم **ابن جماعة**: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 58.

ومثلهم كثير من علماء الإسلام كالغزالي[1]، وابن رشد[2]، وابن خلدون[3]، يقول تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ آل عمران/**104**، فهذه الآية توجب وجود سلطة تقيم شرع الله سبحانه بالخير والمعروف ومنع الشر، والأمر واضح في قوله سبحانه (ولتكن)، وهذه هي السلطة كما يقول الشيخ محمد عبده: ((إقامة هذه الأمة فرض عين يجب على مكلف أن يشترك فيه مع الآخرين، أما عن عمل هذه الأمة الخاصة فإنه يدخل فيه الأمور العامة التي هي من شأن الحكام وأمور العلم وطرق إفادته ونشره وتقرير الأحكام أمور العامة الشخصية، ولذلك جعلت أمة))[4] ، وهذا يتفق مع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ النساء/**59**، فهي السلطة التنفيذية واجبة الطاعة مادامت تحكم بشرع الله حسب الآية الأولى[5].

ومما تقدم نرى أن السلطة هي التي تدير الدولة، وهي الحكومة التي تقوم بأمرها، وتطبق نظامها وقانونها، وتدبر شؤونها المختلفة من تنفيذية وتشريعية وقضائية بأجهزتها المختلفة.

---

[1]- أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص 114.

[2]- ابن رشد: تهافت التهافت، ص 139.

[3]- ابن خلدون: المقدمة، ص 54 وما بعدها.

[4]- الشيخ محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ص 44-46.

[5]- فتحي عبد الكريم: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، ص 171-195.

والنظام: هو التشريع الذي تطبقه الدولة، ولها حق اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والتشريعي وأن تسن من الأنظمة ما تحقق به السعادة للشعب والعدالة له.

وبدون الحكومة لا تكون دولة، وقد تتكون حكومة بالقهر فتكون جزآ من الدولة ولو كانت بالتسلط، وتنفذ أحكامها إذا كانت قادرة على إدارة الدولة، وقد قبل الفقهاء المسلمون ذلك خوفاً من الفتنة والقتال بين الناس وقبول الأمر الواقع.

روي عن الإمام أحمد بن حنبل أن الخلافة أو الإمامة تثبت بالقهر والغلبة، قال الماوردي: ((واختلف أهل العلم في ثبوت إمامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار، فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته وانعقاد إمامته وحمل الأمة على طاعته وأن يعقدها أهل الاختيار، لأن مقصود الاختيار تمييز المولى وقد تميز بهذه الصفة، وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى خلافة لا تنعقد إلا بالرضى والاختيار لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له))[1] .

وقد ذهب بعض الفقهاء المحدثين إلى هذا الرأي[2]، ورأى محمد مبارك وجوب إعادة النظر في الموضوع لاتخاذ قواعد وضوابط تحول دون إزالة الحكم الشرعي والسير على الطرق المشروعة في الحكم لئلا يتجرأ المجترئون المغامرون[3].

---

[1]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية،8.

[2]- الشيخ تقي الدين النبهاني: نظام الحكم في الإسلام، ص 55.

[3]- محمد مبارك: نظام الإسلام-الحكم والدولة، ص77.

4- الوحدة السياسية للدولة:

وتعني أن يكون لشعب أو لأمة وحدتها السياسية، دون تبعية لأحد، أو اندماج في سلطة سياسية أخرى، وأن يكون ارتباطها برئيسها ونظامها مهما تباعدت أجزاء الشعب أو الأمة، أو اختلفت عناصرها، ولقد كانت الدولة الإسلامية ذات وحدة سياسية مع تباعد أقطارها واختلاف عناصر سكانها والدول الأخرى العالمية لها وحدتها السياسية في نظمها وشعوبها.

ولا تعتبر أي ولاية من ولاياتها دولة قائمة بذاتها، وإن كان لها حكمها الذاتي المرتبط بمركز الدولة، كما كان في الدولة الإسلامية لاسيما أيام الخلافة الراشدة أو الدولة الأموية أو أول الدولة العباسية، فالولايات التي رأسها حكام أو سلاطين، كانت مرتبطة بالخلافة تستمد سلطانها منها أو تعيينها من رئيس الدولة، وتلتزم بالوحدة السياسية المكونة لدولة الخلافة.

الوسائل والفرق والإجراءات في إسناد

«السلطة واختيار الرئيس»

إسناد الخلافة – الترشيح والانتخاب (الاستخلاف):

لم يحدد القرآن الكريم، ولا الرسول عليه الصلاة والسلام، طريقة معينة لاختيار الإمام (رئيس الدولة)، وإنما تركها للأمة الإسلامية تختار الطريقة الأنجع بحسب كل عصر وبحسب كل زمان.

وقد جرى المسلمون فيما مضى على اختيار الخليفة بطرق متعددة، فعندما توفي النبي ﷺ اجتمع المسلمون في سقيفة بني ساعدة، وتداولوا أمر من يتولى هذه الأمة بعد النبي ﷺ، وتجادلوا فيما بينهم طويلاً، وانتهى بهم الأمر إلى أن يختاروا أبا بكر رضي الله عنه وبايعوه بيعة خاصة في السقيفة ثم بويع بعد ذلك البيعة العامة.

ويدل هذا على أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعهد لأحد من بعده بالخلافة، وقد ورد في البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع خطبة عمر الأخيرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي رسول الله ﷺ، فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال: ((كنت أرجو أن يعيش رسول الله حتى يدبرنا «يريد بذلك أن يكون آخرهم» فإن يك محمد ﷺ قد مات فإن الله عزّ وجلّ قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به هدى الله محمداً ﷺ، وأن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين فإنه أولى المسلمون بأموركم فقوموا نبايعه، وكان طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في

سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر))[1] ، ولا يعتبر أمره ﷺ بأن يصلي بالناس أبو بكر دلالة صريحة على اختيار خليفة له، وحتى ما ورد من أحاديث في فضل أبي بكر أو في رد الناس إليه بعد موته لا يعتبر صريحاً[2]، وإن كان فيها الإشارة إلى ذلك أن قضية هامة مثل تعيين خليفة للرسول لا تتم بالتلميح أو الإشارة أو بالمضمرات، ولا بد بالتالي من إجراء صريح محدد ويتبع أشكال معينة ولعمري كيف تفرض هذه القضية المحددة في عقد الزواج أو المخالفة أو الهية ولا تفرض هذا الإجراء في تولية الخلافة.

لقد ثبت أن النبي ﷺ همَّ أن يعهد من بعده، ولكنه لم يفعل، فقد روى البخاري أن النبي ﷺ قال: ﴿لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدُ، أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قلتُ: يَأْبَى اللَّهُ، وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ﴾.

ومن المعلوم أن المسلمين رشحوا في سقيفة بني ساعدة، سعد بن عبادة، وعمر بن الخطاب، وأبا بكر وأبا عبيدة الجراح، ثم اتفق على أبي بكر فاختاروه وبايعوه البيعة الخاصة، والذين اختاروه هم فئة من المسلمين من أهل الحل والعقد فيهم.

وقد تناولت كتب الحديث الصحاح، وكتب التاريخ ذلك مفصلاً، مما يدل دلالة قاطعة على أن أمر اختيار الخليفة متروك للمسلمين يختارون بأي أسلوب يرون

---

[1]- رواه البخاري في كتاب الأحكام في باب الاستخلاف.

[2]- من ذلك ما رواه البخاري عن جبير بن مطعم عن أبيه قال: أتت النبي ﷺ امرأة فكلمته في شيء، فأمرها أن ترجع إليه فقلت: ﴿يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعْتَ فَلَمْ أَجِدْكَ - كَأَنَّهَا تُرِيدُ المَوْتَ -، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ، وَقَوْلُهُ ﷺ: أَرْحَمُ النَّاسِ بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ﴾.

فيه تحقيق حسن الاختيار، فقد روى البخاري في صحيحه قال: ((واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا: منا أمير ومنكم أمير فذهب إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر، فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً وأعربهم أحساباً، فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس))[1] .

وقد روى ذلك المؤرخون كالطبري وابن الأثير وغيرهما، الحديث المطول عن الطريقة التي اختير بها الخليفة الأول أبو بكر ﷺ نكتفي بما ذكره ابن الأثير نقلاً عن أبي عمرة الأنصاري، قال: ((اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة، وأخرجوا سعد بن عبادة ليولوه الأمر «وكان مريضاً» فقال بعد أن حمد الله: يا معشر الأنصار لكم سابقة وفضيلة ليست لأحد من العرب، إن محمداً ﷺ لبث في قومه بضع عشرة سنة يدعوهم فما آمن به إلا القليل، وما كانوا يقدرون على منعه، ولا إعزاز دينه، ولا على دفع ضيم حتى إذا أراد الله بكم الفضيلة ساق إليكم الكرامة، ورزقكم الإيمان به وبرسوله، والمنع له ولأصحابه، والإعزاز له ولدينه، والجهاد لأعدائه، فكنتم أشد الناس على عدوه، حتى استقامت العرب لأمر الله طوعاً وكرهاً، وأعطي البعيد المقادة صاغراً، فدانت لرسوله بأسيافكم العرب،

---

[1]- رواه البخاري في باب فضائل أبي بكر.

وتوفاه الله وهو عنكم راض قرير العين، استبدوا بهذا الأمر دون الناس فإنه لكم دونهم، فأجابوه لأجمعهم أن قد وقفت وأصبت الرأي ونحن نوليك هذا الأمر فإنك مقنع ورضا للمؤمنين، ثم إنهم ترادوا الكلام، وأبى المهاجرون من قريش، وقالوا: نحن المهاجرون وأصحابه الأولون وعشيرته وأولياؤه، فقالت طائفة منهم: فإنا نقول منا أمير ومنكم أمير، ولن نرضى بدون هذا أبداً، فقال سعد: هذا أول الوهن)).

وسمع عمر الخبر فأتى منزل النبي ﷺ وأبو بكر فيه فأرسل إليه أن أخرج إلي، فأرسل إليه إني مشتغل، قال عمر: ((قد حدث أمر لا بد لك من حضوره، فخرج إليه، فأعلمه الخبر، فمضيا مسرعين نحوهم ومعهما أبو عبيدة، قال عمر: فأتيناهم وقد كنت زودت كلاماً أقوله لهم، فلما دنوت أقول أسكتني أبو بكر وتكلم بكل ما أردت أن أقول، فحمد الله، وقال: إن الله قد بعث فينا رسولاً شهيداً على أمته ليعبدوه ويوحدوه، وهم يعبدون من دونه آلهة شتى من حجر وخشب، فعظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم، فخص الله المهاجرين الأولين بتصديقه والمؤاساة والصبر معه على شدة أذى قومهم وتكذيبهم إياه، وكل الناس لهم مخالف، زأر عليهم فلم يستوحشوا لقلة عددهم وشنّف[1] الناس لهم، فهم أول من عبد الله في هذه الأرض، وآمن بالله وبالرسول، وهم أولياؤه وعشيرته وأحق الناس بهذا الأمر من بعده لا ينازعهم إلا ظالم، وأنتم معشر الأنصار من لا ينكر فضلهم في الدين ولا سابقتهم في الإسلام، رضيكم أنصاراً لدينه ورسوله، وجعل إليكم هجرته، فليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا تفاوتون بمشورة، ولا تقضى دونكم الأمور)).

---

[1]- شنّف: بغّض.

فقام الحباب بن المنذر بن الجموح فقال: ((يا معشر الأنصار املكوا عليكم أمركم فإن الناس في ظلكم لن يجترئ على خلافكم، ولا يصدروا إلا عن رأيكم، أنت أهل العز وأولوا العدد والمنعة وذوو البأس، وإنما ينظر الناس ما تصنعون، ولا تختلفوا فيفسد عليكم أمركم، أبى هؤلاء إلا ما سمعتم فمنا أمير ومنكم أمير، فقال عمر: هيهات لا يجتمع اثنان، والله لا ترضى العرب أن تؤمركم ونبينا من غيركم، ولا تمتنع العرب أن تولي أمرها من كانت النبوة فيهم، ولنا بذلك الحجة الظاهرة، من ينازعنا سلطان محمد ونحن اولياؤه وعشيرته، فقال الحباب بن المنذر: يا معشر الأنصار املكوا على أيديكم ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر، فإن أبوا عليكم فأجلوهم عن هذه البلاد وتولوا عليهم هذه الأمور، فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم، فإنهم بأسيافكم دان الناس لهذا الدين، أنا جزيلها المحكك وعذيقها المرجب، أنا أبو شبل في عرينة الأسد، والله لو شئتم لتعيدنها جذعة، فقال عمر: إذاً ليقتلك الله، فقال: بل إياك تقتل، فقال أبو عبيدة: يا معشر الأنصار، إنكم أول من نصر فلا تكونوا أول من بدّل وغيّر، فقام بشير ابن سعد أبو النعمان بن بشير، فقال: يا معشر الأنصار، إنا والله وإن كنا أولي فضيلة في جهاد المشركين، وسابقة في الدين، ما أردنا بها إلا رضا ربنا وطاعة نبينا والكدح لأنفسنا، فما ينبغي أن نستطيل على الناس بذلك، ولا نبتغي به الدنيا إلا أن محمداً ﷺ من قريش، وقومه أولى به، وايم الله لا يراني الله أنازعهم في هذا الأمر فاتقوا الله ولا تخالفوهم، فقال أبو بكر: هذا عمر وأبو عبيدة فإن شئتم فبايعوا، فقالا: والله لا نتولى هذا الأمر وأنت أفضل المهاجرين وخليفة رسول الله في الصلاة وهي أفضل دين المسلمين، أبسط يدك نبايعك، فلما ذهبا يبايعانه سبقهما بشير ابن سعد فبايعه، فناداه الحباب بن المنذر: عققت عقاقاً، أنفست على ابن عمك الإمارة، فقال: لا والله ولكني كرهت أن أنازع القوم حقهم)).

ولما رأت الأوس ما صنع بشير وما تطلب الخزرج من تأمير سعد قال بعضهم لبعض وفيهم أسيد بن حضير وكان نقيباً ((والله لئن وليتها الخزرج مرة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة ولا جعلوا لكم فيها نصيباً أبداً فقوموا فبايعوا أبا بكر، فبايعوه، فانكسر على سعد والخزرج ما أجمعوا عليه، وأقبل الناس يبايعون أبا بكر من كل جانب))[1] .

ولما دنت وفاة أبي بكر ﷺ، سلك طريقة أخرى في اختيار الخليفة، ولم ينكر عليه أحد من المسلمين سلوكها، إذ شاور الصحابة فيمن يخلفه، ثم رشح لهم عمر بن الخطاب، وانتخبه أهل الحل والعقد منهم في حياة أبي بكر، ثم بايع المسلمون عمر بالخلافة بعد وفاة أبي بكر الصديق.

قال المؤرخون: ((لما نزل بأبي بكرﷺ الموت دعا عبد الرحمن بن عوف فقال: أخبرني عن عمر، فقال: إنه أفضل من رأيك إلا أنه فيه غلظة، فقال أبو بكر: ذلك لأنه يراني رقيقاً ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيراً مما هو عليه، وقد رمقته فكنت إذا غضبت عل الرجل أراني الرضا عنه، وإذا لنت له أراني الشدة عليه)).

ودعا عثمان بن عفان وقال له: ((أخبرني عن عمر، فقال: سريرته خير من علانيته وليس فينا مثله، فقال لهما أبو بكر: لا تذكروا مما قلت لكما شيئاً ولو تركته ما

---

[1]- ابن الأثير: الكامل في التاريخ 2/136-137، ويرى من هذا الخبر مدى سعة الأفق عند المهاجرين وإدراكهم لمعنى الدولة وعظم المسئولية وضيق الأفق عند الحباب بن المنذر وبعض الخزرج، د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 170.

عدوت عثمان والخيرة له ألا يلي من أموركم شيئاً ولوددن أني كنت من أموركم خلواً وكنت فيما مضى من سلفكم))[1] .

وشاور سعيد بن زيد وأسيد بن حضير وغيرهما من الصحابة، وكان مما قاله أسيد ((اللهم أعلمه الخيرة بعدك، يرضى للرضا ويسخط للسخط، الذي يسر خير من الذي يعلن، ولا يلي هذا الأمر من أحد أقوى عليه منه[2]، ودخل عليه طلحة بن عبيد الله فقال: استخلفت على الناس عمر وقد رأيت ما يلقي الناس منه وأنت معه، وكيف إذا خلا بهم وأنت لاق ربك فسائلك عن رعيتك)).

فقال أبو بكر: ((أجلسوني فأجلسوه فقال: أبالله تخوفني؟ إذا لقيت ربي فسألني قلت: استخلفت على أهلك خير أهلك[3]، ثم إن أبا بكر أحضر عثمان بن عفان خالياً ليكتب عهد عمر فقال له: أكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين، أما بعد ثم أغمي عليه، فكتب عثمان: أما بعد فإني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم أكتم خبراً، ثم أفاق أبو بكر: اقرأ علي، فقرأ عليه، فكبر أبو بكر وقال: خفت أن يختلف الناس إن مت في غشيتي قال: نعم، قال: جزاك الله خيراً عن الإسلام وأهله))[4] .

---

[1]- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 178/2.

[2]- ابن سعد: الطبقات الكبرى، 122/3.

[3]- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 178/2، وفي رواية أن علي بن أبي طالب دخل مع طلحة على أبي بكر وكلمه في موضوع استخلاف عمر.

4- الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 51/4، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 122/3.

ونص العهد كاملاً كما رواه الطبري: ((هذا ما عهد أبو بكر خليفة محمد رسول الله ﷺ عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة، في الحال التي يؤمن فيها الكافر ويتقي الفاجر، إني قد استعملت عليكم عمر بن الخطاب فإن بر وعدل فذلك علمي به ورأيي فيه، وإن جار وبدل، فلا علم لي بالغيب، والخير أردت، ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون))[1] .

ثم أشرف أبو بكر على الناس وقال: ((أترضون بمن أستخلف عليكم، فإني ما استخلفت عليكم ذا قرابة، وإني قد استخلفت عليكم عمر فاسمعوا له وأطيعوا فإني والله ما آلوت من جهد الرأي، فقالوا: (سمعنا وأطعنا) ثم استدعى عمر بن الخطاب ووصاه بتقوى الله وطاعته[2]، ولما مات أبو بكر بايع الناس عمر على الخلافة)).

ويتضح من هذا أن الطريقة التي اختير بها عمر خليفة، كانت ترشيحاً من أبي بكر بعد أن استشار عدداً من الصحابة من أهل الحق والعقد ومناقشتهم فيما لعمر وما عليه، ثم كتب كتاباً إلى الناس باستخلاف عمر، ثم خاطب الناس في ترشيحه لعمر وأخذ رأيهم فوافقوا، ثم كانت البيعة بعد ذلك، وهذه طريقة اختلفت عن طريقة الرسول ﷺ.

1- المرجع السابق، 4/54.

2- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/179.

ولما طعن عمر بن الخطاب ﷺ، وشعر بدنو الأجل، سلك طريقة ثالثة في ترشيح الإمام واختياره، فقد تحرج من حمل مسئولية واحد بعينه[1]، إذ رأى في الموجودين من كبار الصحابة تساوياً في الفضل، فرشح ستة من أصحاب رسول الله ﷺ، هم علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله (وهم من العشرة المبشرون بالجنة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض) وترك لهم أن يتفقوا على أحدهم ليرضى به المسلمون، وبعد وفاته ﷺ اتفق الستة على طريقة في الترشيح واختار المسلمون في المدينة المنورة «عاصمة الخلافة» واحداً منهم هو عثمان بن عفان، وبذلك اختلفت هذه الطريقة عن سابقتيها ...

وذكر الطبري أن عمر بن الخطاب قال للستة: ((إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم، وقد قبض رسول الله ﷺ وهو عنكم راض، إني لا أخاف عليكم إن استقمتم، ولكني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم، فيختلف الناس، فانهضوا إلى حجرة عائشة بإذن منها فتشاوروا واختاروا رجلاً منكم[2]، ثم ذكر أنهم اجتمعوا وتشاوروا فارتفعت أصواتهم فدعا بهم عمر وقال: ألا أعرضوا عن هذا أجمعون، فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام، وليصل بالناس صهيب، ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم، ويحضر عبدالله بن عمر مشيراً ولا

---

[1]- د. منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص 125، فقد ذكر أن عمراً سئل أن يعهد بالخلافة إلى رجل ما، فأجابهم أنه فكر في استخلاف علي بن أبي طالب ولكنه لا يريد أن يتحمل مسألة الخلافة حياً أو ميتاً.

[2]- الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 34/5.

شيء له من الأمر، وطلحة شريككم في الأمر[1]، فإن قدم في الأيام الثلاثة فأحضروه أمركم وإن مضت الأيام الثلاثة قبل قدومه فاقضوا أمركم ومن لي بطلحة..[2]، قال سعد بن أبي وقاص: أنا لك به ولا يخالف إن شاء الله، فقال عمر: أرجو أن لا يخالف إن شاء الله)).

ثم استدعى عمر المقداد بن الأسود (وهو من فرسان الصحابة) وقال له: ((إذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلاً منهم، وأدخل عليَّاً وعثمان والزبير وسعداً وعبد الرحمن بن عوف وطلحة إن حضر، وأحضر عبدالله بن عمر ولا شيء له من الأمر، وقم على رؤوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد فاشدخ رأسه بالسيف، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً، وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما، فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم، وثلاثة رجلاً منهم فحكموا عبدالله بن عمر، فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم، فإن لم يروا بحكم عبدالله بن عمر، فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما عليه الناس))[3] .

---

[1]- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 179/2.

[2]- وذلك لأن طلحة كان غائباً عن المدينة.

[3]- الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 34/5.

ولم ينس عمر أن يدبر أمر الصلاة وليس للناس إمام خلال فترة الانتخاب فاستدعى صهيباً وقال له: ((صل بالناس ثلاثة أيام، وتشاوروا في أمركم، والأمر إلى هؤلاء الستة فمن بعل أمركم «أي خالفه» فاضربوا عنقه))[1] .

وأرسل إلى أبي طلحة الأنصاري قبل أن يموت بساعة وقال له: ((يا أبا طلحة، كن في خمسين من قومك من الأنصار مع هؤلاء النفر أصحاب الشورى فلا تتركهم يمضي اليوم الثالث حتى يؤمروا عليهم، ودعا ربه قائلاً: اللهم أنت خليفتي عليهم))[2] .

وهذه الطريقة التي اختارها عمر، ووضع فيها نظام الاقتراع والانتخاب، وكادت تتم بالانتخاب، لكن الذي حدث أن قبل المسلمون الترشيح، والانتخاب في طريقة رابعة، كان باتفاق أهل الشورى، وذلك أن النفر الذين اختارهم عمر اجتمعوا في بيت المسور بن مخرمة، وقيل في بيت المال، وتشاوروا فقال عبد الرحمن بن عوف: ((اجعلوا أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه فأسكت الشيخان -علي وعثمان-، فقال عبد الرحمن: أفتجعلون إلي والله على أن لا آلو عن أفضلكم، قال: نعم))[3] ، وبهذا جعل الأمر إلى واحد من الستة يختار واحداً من الخمسة غير نفسه ليكون خليفة لعمر، بعد أن

---

[1]- ابن سعد: الطبقات الكبرى، 62/3.

[2]- الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 35/5.

[3]- وكان طلحة قد حضر من غيبته.

أخرج نفسه من الترشيح وعرض عليهم أن يخلعوا أنفسهم ويختاروا واحداً بالتزكية فأبوا، وقد ورد في رواية ابن الأثير أنه قال لهم: ((أيهم بخرج منها نفسه، فقال عثمان: أنا أول من رضي، أعطني موثقاً لتؤثرن الحق ولا تتبع الهوى، ولا تخص ذا رحم ولا تألو الأمة نصحاً، فقال عبد الرحمن: أعطوني مواثيقكم على أن تكونوا معي على من بدل وغير وأن ترضوا بما اخترت لكم، وعلي ميثاق الله أن لا أخص ذا رحم لرحمه ولا آلو المسلمين))، فقبلوا بذلك[1].

وهنا سار عبد الرحمن في الطريقة الرابعة وهي أخذ رأي من يعتد برأيهم في المدينة المنورة بعد أن استشار الخمسة من المرشحين فكلهم أشار بعلي أو عثمان، فدار عبد الرحمن لياليه يلقي أصحاب رسول الله ﷺ، وقد وافى المدينة أمراء الأجناد وأشراف الناس فشاورهم فكلهم أشار بعلي أو عثمان، حتى إذا كانت الليلة التي يستكمل في صبيحتها الأجل، أتى منزل المسور بن مخرمة بعد ابهيرار[2] من الليل فأيقظه فقال: ((ألا أراك نائماً ولم أذق في هذه الليلة كثير غمض انطلق فادع لي الزبير وسعداً فدعاهما فبدأ الزبير في مؤخر المسجد فقال له: خلِّ ابني عبد مناف وهذا الأمر، فقال: نصيبي لعلي ثم قال لسعد: أنا وأنت كلالة[3]، فاجعل نصيبك لي فاختار، قال: إن اخترت نفسك فنعم، وإن اخترت عثمان فعلي أحب إلي أيها الرجل، بايع لنفسك وأرحنا وارفع رؤوسنا ...، قال: يا أبا اسحاق قد خلعت نفسي منها على أن اختار، ولو لم أفعل وجعل الخيار إلي لم أردها)).

---

[1]- كما في رواية البخاري 212/2.

[2]- انتصاف الليل.

[3]- كلالة: قرابة فسعد وعبد الرحمن كلاهما من بني زهرة.

وأرسل عبد الرحمن المسور إلى علي فناجاه طويلاً وهو لا يشك أنه صاحب الأمر، ثم نهض ثم أرسل إلى عثمان فتناجيا حتى فرق بينهما الصبح، فلما صلى الصبح جمع الرهط وبعث إلى من حضره من المهاجرين والأنصار وإلى أمراء الأجناد فاجتمعوا حتى التج المسجد بأهله[1]، فقال: ((أيها الناس، أن الناس قد أحبوا أن يرجع أهل الأمصار إلى أمصارهم، وقد علموا أميرهم، فأشيروا علي، فقال سعيد ابن الزبير: إنا نراك لها أهلاً، قال: أشيروا علي بغير هذا.

قال عمار: إن أردت ألا يختلف المسلمون فبايع علياً، فقال المقداد بن الأسود: صدق عمار إن بايعت علياً قلنا سمعنا وأطعنا، وقال عبد الله بن أبي السرح: إن أردت لا تختلف قريش فبايع عثمان فقال عبد الله بن أبي ربيعة: صدق إن بايعت عثمان قلنا سمعنا وأطعنا، فتبسم ابن أبي السرح، فقال عمار: متى كنت تنصح المسلمين؟)).

فتكلم بنو هاشم وبنو أمية، فقال عمار: ((أيها الناس إن الله أكرمنا بنبيه وأعزنا بدينه فأنى تصرفون هذا الأمر عن أهل بيت نبيكم، فقال رجل من بني مخزوم: لقد عدوت طورك يا ابن سمية، وما أنت وتأمير قريش لأنفسها، فقال سعد بن أبي وقاص: يا عبد الرحمن افرغ قبل أن يفتتن الناس، فقال عبد الرحمن: إني قد نظرت وشاورت فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلاً، ودعا علياً وقال:

---

[1]- أي ضاق المسجد بأهله.

عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده، قال عليّ: أرجو أن أفعل فأعمل بمبلغ علمي وطاقتي))[1].

ولم يقبل عليّ أن يلتزم بسيرة الخليفتين أبي بكر وعمر، إذ لكل وجهة نظر في تسيير دفة الحكم لذلك بين أن له أن يجتهد كما اجتهدا، وقد يرى ما لم يكن يراه في سياسة الدولة، وعندئذ نزل عبد الرحمن على ما يريده الناس وهو التزام سيرة الخليفتين السابقين، فترك علياً ودعا بعثمان وقال له مثل ما قال لعلي، فقال عثمان: نعم، فرفع عبد الرحمن رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان فقال: ((اللهم اسمع واشهد، اللهم إني جعلت ما في رقبتي من ذلك في رقبة عثمان، فبايعه وبايعه الناس))[2]، وبهذه الطريقة اختير عثمان خليفة للمسلمين.

وليس في اختيار عثمان بهذه الطريقة جنوحاً عن الحق، أو مراعاة لقرابة أو صداقة، أو محاباة من عبد الرحمن بن عوف، بل هب تمت بمنتهى الدقة وتحقيق رغبة الناس والعدالة والمشاورة[3] كما قال الباقلاني في التمهيد: ((فإن قال قائل: ما الدليل على صحة عقد عبد الرحمن لعثمان؟ قيل له: الدليل على ذلك أنهم تشاوروا ليالي وأياماً، ونظروا في أمرهم، ورضوا بعبد الرحمن أميناً ومشيراً في

---

[1]- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 3/29-30.

[2]- المرجع السابق، 3/30، ويذكر الطبري أن طلحة كان غائباً ولم يحضر الشورى مع أن بعض الروايات ذكرت حضوره إياها، فلما قدم المدينة في اليوم الذي بويع فيه عثمان فقيل له: ((بايع عثمان فقيل له: بايع عثمان فقال: أكل قريش رضي؟، قيل نعم، فأتى عثمان فقال له عثمان: أنت على رأس أمرك إن أبيت رددتها، قال: أتردها؟ قال: نعم، قال أكل الناس بايعوك؟ قال: نعم، قال: قد رضيت لا أرغب عما أجمعوا عليه، وبايع)).

[3]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 175.

هذا الباب، وعلمنا ضرورة أنه عقد لعثمان وأن الباقين ومن سائر الأمة انقادوا لعثمان وخاطبوه بأمير المؤمنين، وعثمان بصفة من يصلح العقد له والعقد إليه، وعبد الرحمن في فضله ونبله وسابقته وعلمه))[1] .

وقال أحمد بن حنبل: ((لم يتفق الناس على بيعة كما اتفقوا على بيعة عثمان، ولاه المسلمون بعد تشاورهم ثلاثة أيام وهم مؤتلفون متحابون متوادون، معتصمون بحبل الله جميعاً))[2] ، وجاء في كتاب **العواصم من القواصم** للقاضي أبي بكر بن العربي قوله: ((ثم جعلها -أي الخلافة- عمر شورى، فأخرج عبد الرحمن بن عوف نفسه من الأمر حتى ينظر ويتحرى فيمن تقدم فتقدم عثمان، فكان الظن به، ما خالف عهداً، ولا نكث عقداً، ولا اقتحم مكروهاً، ولا خالف سنة))[3] .

وقد اختير علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) بعد عثمان بالطريقة التي اختير بها أبو بكر خليفة للمسلمين، على الرغم من تشعب الفتنة، واختلاف الناس، واستشهاد عثمان، إلا أن ذلك كان في المسجد، لأن علياً أبى أن يكون الانتخاب في البيت الذي كان فيه، قال "أبو بكر بن العربي": ((فلما قضى من أمره ما قضى -أي مقتل عثمان-، ومضى في قدره ما مضى، علم أن الحق لا يترك سدى، وأن الخلق بعده مفتقرون إلى خليفة مفروض عليهم النظر فيه، ولم يكن بعد كالرابع قدراً وعلماً وتقى وديناً فانعقدت له البيعة))[4] .

---

[1]- محمد بن الطيب **أبو بكر الباقلاني**: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، ص 208.

[2]- ابن تيمية: منهاج السنة، ص 23.

[3]- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي: العواصم من القواصم، ص 52-53.

[4]- ابن العربي: العواصم من القواصم، ص 52-53.

يقول ابن الأثير: ((وفي هذه السنة بويع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وقد اختلفوا في كيفية بيعته فقيل: أنه لما قتل عثمان اجتمع أحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار وفيهم طلحة والزبير فأتوا عليه، فقالوا له: إنه لابد للناس من إمام، قال: لا حاجة لي في أمركم فمن اخترتم رضيت به، قالوا: ما نختار غيرك، وترددوا إليه مراراً وقالوا له في آخر ذلك: إنا لا نعلم أحداً أحق منك، لا أقدم سابقة، ولا أقرب قرابة من رسول الله ﷺ، فقال: لا تفعلوا فإني أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً، فقالوا: والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك، قال: ففي المسجد فإن بيعتي لا تكون خفية ولا تكون إلا في المسجد، وكان في بيته وقيل في حائط «بستان» لبني عمرو بن مبذول، فخرج إلى المسجد وعليه إزار وطاق وعمامة خز ونعلاه في يده متكئاً على قوس، فبايعه الناس، وكان أول من بايعه طلحة بن عبيد الله، فنظر إليه حبيب بن ذؤيب، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أول من بدأ بالبيعة يده شلاء لا يتم هذا، وبايعه الزبير، قال لهما علي: إن أحببتما أن تبايعاني، وإن أحببتما بايعتكما، فقالا: بل نبايعك))[1] .

وذكر الطبري وابن الأثير وغيرهما تفصيلات أكثر لبيعة علي نورد منها رواية الطبري إذ قال: ((بقيت المدينة بعد مقتل عثمان خمسة أيام وأميرها الغافقي بن حرب، يلتمسون من يجيبهم إلى القيام بالأمر فلا يجدونه، يأتي المصريون علياً فيختبئ منهم، ويلوذ بحيطان المدينة -أي يختبئ في بساتينها-، فإذا لقوه باعدهم وتبرأ منهم ومن مقالتهم مرة بعد مرة، ويطلب الكوفيون الزبير فلا يجدونه، فأرسلوا إليه حيث هو رسلاً فباعدهم وتبرأ من مقالتهم، ويطلب البصريون طلحة، فإذا لقيهم باعدهم وتبرأ من مقالتهم، فبعثوا إلى سعد بن أبي وقاص وقالوا: إنك

---

[1]- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 3/80.

أنت من أهل الشورى فرأينا فيك مجتمع فأقدم نبايعك، فبعث إليهم: إني وابن عمر فرغنا منها فلا حاجة لي فيها، ثم أنهم أتوا ابن عمر عبد الله فقالوا: أنت ابن عمر فقم بهذا الأمر، فقال: إن لهذا الأمر انتقاماً والله لا أتعرض له فالتمسوا غيري، فبقوا حيارى))[1].

وهذا النص فيه دلالة على أن ظلوا يلتمسون من يكون خليفة للمسلمين ولكن كبار الصحابة كانوا يعتذرون عن ذلك، حتى قر رأيهم أخيراً أن يطلبوا من أهل المدينة أن يختاروا واحداً وإلا اتسع الفساد وعمت الفتنة، فقالوا لأهل المدينة: ((أنتم أهل الشورى وأنتم تعقدون الإمامة، وحكمكم جائز في الأمة فانظروا رجلاً تنصبونه ونحن لكم تبع، وهددوا باضطراب الأمر واتساع الفتنة والفساد، فغشي الناس عندئذٍ علي بن أبي طالب، فتردد وأبى، فأصر عليه الناس فقبل وبايعوه))[2].

ورواية الطبري مفصلة في كيفية اختيار عليّ ﷺ للخلافة فقد نقل عن الشعبي قال: ((أتى الناس علياً وهو في سوق المدينة، وقالوا له ابسط يدك نبايعك، قال: لا تعجلوا فإن عمر كان رجلاً مباركاً وقد أوصى بها شورى، فأمهلوا يجتمع الناس ويتشاورون، فارتد الناس عن علي، ثم قال بعضهم: إن رجع الناس إلى أمصارهم بقتل عثمان ولم يقم بعده بهذا الأمر لن نأمن اختلاف الناس وفساد الأمة، فعادوا إلى علي، فأخذ الأشتر بيده فقبضها علي، فقال: أبعد ثلاثة، أما والله لئن تركتها

---

[1]- الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 155/2.

[2]- المرجع السابق، 152/5، أبو الحسن علي بن الحسين **المسعودي**: مروج الذهب ومعادن الجوهر، 2/2، أبو حنيفة ذو الفنون أحمد بن داود بن وتند **الدينوري**: الأخبار الطوال، ص142.

لتعصرن عينيك عليها حيناً، فبايعه العامة، وأهل الكوفة يقولون: أول من بايعه الأشتر، وروى سيف عن أبي حارثة وأبي عثمان قالا: لما كان يوم الخميس وعلى رأس خمسة أيام من مقتل عثمان جمعوا أهل المدينة فوجدوا سعداً والزبير خارجين ووجدوا طلحة في حائط له... فلما اجتمع لهم أهل المدينة قالوا لهم: أنتم أهل الشورى، وأنتم تعقدون الإمامة، وأمركم عابر على الأمة، فانظروا رجلاً تنصبونه ونحن لهم تبع، فقال الجمهور: علي بن أبي طالب نحن راضون به، فقال علي: دعوني والتمسوا غيري، فقالوا: ننشدك الله...ألا ترى الفتنة، ألا تخاف الله؟ فقال: إن أحببتكم ركبت بكم ما أعلم، وإن تركتموني فإنما أنا أحدكم إلا أني أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم، ثم افترقوا على ذلك واتعدوا الغد -أي يوم الجمعة-، فلما أصبحوا من يوم الجمعة حضر الناس المسجد وجاء علي حتى صعد المنبر فقال: يا أيها الناس عن ملأ وإذن، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر، فإن شئتم فعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد، فقالوا: نحن على ما فارقناك بالأمس))[1] .

ولقد رد أبو بكر بن العربي القاضي في كتابه **العواصم من القواصم** دعوى من قال بأن طلحة والزبير بايعا مكرهين بقوله: ((وعقد له البيعة طلحة فقال الناس: بايع علياً يد شلاء، والله لا يتم هذا الأمر، فإن قيل بايعا مكرهين قلنا: حاشا لله أن يكرها، لهما ولمن بايعهما، ولو كانا مكرهين ما أثر ذلك، لأن واحداً أو اثنين تنعقد البيعة بهما وتتم، ومن بايع بعد ذلك فهو لازم له، وهو مكره على ذلك شرعاً، ولم لم يبايعا ما أثر ذلك فيهما ولا في بيعة الإمام، وأما من قال يد شلاء

---

[1]- الطبري: تاريخ الأمم والملوك، المجلد الثاني، ص 524 وما بعدها.

وأمر لا يتم، فذلك ظن من القائل أن طلحة أول من بايع ولم يكن كذلك، فإن قيل: فقد قال طلحة: بايعت واللج على قفي، قلنا: اخترع هذا الحديث من أراد أن يجعل في (القفا) لغة قفي كما يجعل في الهوى هوي، وتلك لغة هذيل لا قريش فكانت كذبة لم تدبر، وأما قولهم: يد شلاء لو صح فلا متعلق لهم فيه، فإن يداً شلّت في وقاية رسول الله ﷺ، يتم لها كل أمر ويتوقى بها من كل مكروه، وقد تم الأمر على وجهه ونفذ الأمر بعد ذلك حكمه، وجهل المبتدع ذلك فاخترع ما هو حجة عليه، ولئن قيل أن بعض الصحابة امتنع عن البيعة مثل كعب بن مالك وحسان بن ثابت وأبي سعد الخدري ومحمد بن مسلمة والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وغيرهم، وأن بعض الصحابة بايع مكرهاً كطلحة والزبير، وأن بعضهم لم يبايعه أو تلكأ في البيعة كصهيب وأسامة بن زيد، فإن الأغلبية الساحقة قد بايعت علياً على الخلافة وفي ذلك كفاية، وقلما يتحقق الإجماع في مثل هذه الأمور، كما حصل لأبي بكر ﷺ، ومن هنا أشبهت طريقة اختيار علي طريقة اختيار أبي بكر، وإن تغيرت بعض الأمور، ونشأت الفتن في أواخر عهد عثمان ﷺ، فيكون انتخابه قد تم من أهل المدينة، بعد أن أوكل إليهم أهل الأمصار أمر الانتخاب، وأهل المدينة أهل الحل والعقد من المسلمين، لأنهم كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار))[1].

ويظهر من ذلك كله أنه كان ترشيح ثم انتخاب ثم بيعة، إذ لا تتم الإمامة إلا بالبيعة لقوله ﷺ: ﴿مِنْ مَات وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَات مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً﴾[2]، ولأن النبي ﷺ بايعه الأنصار ليلة العقبة الثانية، ولم تنعقد خلافة أي من الخلفاء

---

[1]- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 3/80-81.

[2]- رواه مسلم في باب الإمارة.

الراشدين إلا بالبيعة، فهي عقد بين الأمة ونائبها في الحكم، أو هو وكيل عنها في حراسة الدين والدفاع عنه وإدارة شئون الدولة، والعقد لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول، والإيجاب من أولي الرأي في الأمة أو من أهل الشورى، أو من الأمة نفسها وهو تعبير عن رضاها بهذا العقد (عقد الإمامة له)، والقبول من الإمام الذي اختارته لحكمها[1].

وبهذا يكون المسلمون في عهد الخلافة الراشدة جروا على أربع طرق في تولية إمامة المسلمين وهي[2]:

1- **الأولى**:

أن يتم الترشيح والانتخاب من أهل الحل والعقد من المسلمين بعد وفاة الإمام، وأن تتم البيعة من جميع المسلمين، وهي أيضاً بعد وفاة الإمام، كما حصل لأبي بكر ﷺ، حين توفي رسول الله ﷺ ولم يرشح أحداً لخلافته، ورشح المسلمون أبا بكر في سقيفة بني ساعدة، وانتخبه الأنصار والمهاجرون فيما يشبه الإجماع، ثم بايعه عامة المسلمين في المسجد، وكما حصل لعليّ ﷺ فقد رشحه أهل الحل والعقد، واختاره المسلمون، وبايعه الناس عامة في المسجد.

---

[1]- الشيخ سعيد حوى: الإسلام 1/151، محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام، ص118.

[2]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 179.

2- **الثانية**:

أن يتم الترشيح والانتخاب في عهد الإمام المباشر للحكم، ثم تكون البيعة بعد وفاة الإمام كما حصل في تولية عمر ﷺ، إذ رشحه أبو بكر وشاور في اختيار أهل الحل والعقد من المسلمين، فاختاروا عمر وانتخبوه، ثم بعد وفاة أبي بكر (رضي الله عته) بايعه المسلمون عامة.

3- **الثالثة**:

أن يتم الترشيح في عهد الإمام المباشر للحكم، وبترك الانتخاب والبيعة بعد وفاته، وقد حصل هذا في يوم تولية عثمان، فقد رشح عمر ستة للشورى على أن ينتخبوا هم أنفسهم باعتبارهم أهل الحل والعقد، وأسد المسلمين رأياً، وأقدمهم سابقة في الإسلام، وممن بشروا بالجنة، والناس يرتضون انتخابهم، ثم تكون البيعة من عامة الناس لمن يختارونه منهم، وذلك كما ورد في الوصية التي أوصى بها عمر في اختيار الإمام من بعده ووافق عليها المسلمون كما ذكرنا من قبل.

4- **الرابعة**:

أن يتم الترشيح من الإمام المباشر للحكم، وأن يتم الانتخاب بعد وفاة الإمام من جميع المسلمين الذين يمكن أن يبدوا آراءهم، كما تتم البيعة العامة كذلك، فقد جد بعد وفاة عمر أن خلع عبد الرحمن نفسه، وتولى هو استشارة الناس ومعرفة رأيهم، فلم يبق واحد في المدينة من يعتد برأيه إلا واستشاره، فكان انتخاباً عامًّاً من جميع المسلمين الذين توصل إلى معرفة رأيهم بالأسلوب الذي تمكن به في ذلك الوقت.

لكن المسلمين بعد ذلك اتبعوا طرقاً وأساليب أخرى، فقد جرى معاوية على أن يتم ترشيح الخليفة من الإمام المباشر للحكم وانتخابه من أهل الحل والعقد وربما من

عامة المسلمين والبيعة له في حياته، ولم يخالف المسلمون في الطريقة التي جرى عليها، وإنما خالفوه في الشخص الذي رشحه وأجبر منافسيه على بيعته بالقوة والتهديد، وهو ابنه يزيد، ولم يكن الناس ليرتضوه إماماً لهم، لولا أنهم رأوا منافسيه الذين لو ترك لهم أن يختاروا خليفة لاختاروه منهم وقد بايعوه وارتضوه خليفة للمسلمين «ولو ظاهراً» وهم عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، والحسين بن علي، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وقد سمى المؤرخون هذا الترشيح والانتخاب والبيعة في عهد الإمام القائم (ولاية العهد)[1]، يقول السيوطي: ((معاوية أول من عهد بالخلافة في صحة[2]، وأول من اقترح إسناد ولاية العهد على معاوية المغيرة ابن شعبة حين قال له: يا أمير المؤمنين قد رأيت ما كان من سفك الدماء والاختلاف بعد عثمان، وفي يزيد منك خلف فاعقد له، فإن حدث لك حادث كان كهفاً للناس وخلفاً منك ولا تسفك دماء ولا تكون فتنة، قال معاوية: ومن لي بهذا؟ فقال المغيرة: أكفيك أهل الكوفة، ويكفيك زياد أهل البصرة، وليس بعد هذين المصرين أحد يخالفك، فأعاد معاوية المغيرة إلى منصبه في إمارة الكوفة «وكان قد عزله عنه» وأخذ يعمل لما نصح به معاوية فأرسل له عشرة من أعيان الكوفة يطلبون منه أن يعهد إلى يزيد، فأرسل معاوية إلى زياد يستنصحه فنصحه بالتريث لما كان يرى في يزيد من التهاون والولع بالصيد، فلما مات زياد أرسل معاوية إلى مروان بن الحكم وكان أميراً على المدينة يقول له: إني قد كبرت سني، ورق عظمي وخشيت على الأمة بعدي، وقد رأيت أن أتخير لهم من يقوم بعدي وكرهت أن قطع

---

[1]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 180.

[2]- جلال الدين السيوطي: الوسائل إلى معرفة الأوائل، ص 11.

أمراً دون مشورة من عندك فأعرض ذلك عليهم وأعملني بالذي يردون عليك، فلما عرض مروان الأمر على الناس في المسجد هاج الناس واضطربوا فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: أتريدون أن تجعلوها هرقلية كلما مات هرقل قام هرقل، وكذلك قام الحسين وعبد الله بن الزبير واستنكرا الأمر، ثم أخذ معاوية يمهد للأمر مع عماله ليبعثوا له الوفود، وقبلت معظم الولايات بهذا الأمر وبايعت يزيد بن معاوية ما عدا المدينة ومكة فإن الأمر فيها كان مضطرباً، لأنهما مركز النبوة والخلافة الراشدة، وفيهما أبناء الصحابة، فلم ير معاوية بداً من الذهاب إليهما، فلما وصل إلى المدينة استدعى الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وعبدالله بن عمر فأبوا أن يجيبوه، فدخل على عائشة وتهددهم فأوصته بالرفق والتريث، ثم اجتمع بالثلاثة في مكة[1]، فقال ابن الزبير: نخيرك بين ثلاثة: تصنع كما صنع رسول الله ﷺ، أو كما صنع أبو بكر، أو كما صنع عمر، فقال معاوية: ليس فيكم مثل أبي بكر وعمر وأخاف الاختلاف، هل عندك غير هذا؟؟، وقال الحسين وابن عمر مثل قول الزبير، وطلبوا منه أن يفعل كما فعل أبو بكر حين عهد إلى رجل من غير قومه، أو عمر حين جعلها شورى، فقال معاوية: قد أعذر من أنذر وإني كنت أخطب منكم فيقوم إلي القائم منكم فيكذبني على رؤوس الناس فأحمل ذلك وأصفح، وإني قائم بمقالة فأقسم بالله لئن رد علي أحد كلمة في مقامي هذا لا ترجع إليه كلمة غيرها حتى يسيقه السيف إلى رأسه، فلا يبقين رجل إلا على نفسه، ثم دعا صاحب حرسه بحضرتهم فقال: أقم على رأس كل رجل من الثلاثة رجلين ومع كل واحد سيف، فإن ذهب رجل منهم يرد علي كلمة تصديق أو تكذيب

[1] - يذكر ابن الأثير في تاريخه أنه رفض الاجتماع بهم في المدينة وأغلظ لهم القول حين اعترضوه في طريقه، ولكن رحب بهم في مكة واصطحبهم وناقشهم وجرت البيعة في مكة.

فليضرباه، ثم خرج وخرجوا حتى رقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه قال: إن هؤلاء الرهط سادة المسلمين وخيارهم، لا يبتز أمر دونهم، ولا يقضي إلا عن مشورتهم، وأنهم قد رضوا وبايعوا ليزيد فبايعوا على اسم الله، فبايع الناس، وكانوا يتربصون بيعة هؤلاء النفر، ثم ركب رواحله وانصرف إلى المدينة على رواية من يقول أن الاجتماع في مكة لا في المدينة وبايعه أهل المدينة، ثم عاد إلى دمشق وتقول الروايات إن الناس في مكة لقوا أولئك النفر الحسين وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر، فقالوا لهم: زعمتم أنكم لا تبايعون فلم رضيتم وأعطيتهم وبايعتهم، قالوا: والله ما فعلنا، فقالوا: ما منعكم أن تردوا على الرجل، قالوا: كادنا وخفنا القتل))[1].

وليس من شك في أن الذي دفع بمعاوية إلى انتهاج هذا الأسلوب في ولاية العهد هو إيثاره المصلحة، وتجنبه أن تقع الفتنة والمفسدة ومراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد على بيعة يزيد كما يقول ابن خلدون، فعدالته وصحبته مانعة من ظن سوى ذلك، والذي يدل على هذا أن عبدالله بن عمر رفض أن يخلع البيعة بنصيحة من اخته حفصة أم المؤمنين، فقد روى البخاري عن عكرمة بن خالد أن ابن عمر قال: ((دخلت على حفصة ونوساتها تنظف «أي وذوائبها تقطر ماء» قلت: قد كان من الأمر ما ترين فلم يجعل لي من الأمر شيء، فقالت: الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب، فلما تفرق الناس خطب معاوية فقال: من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه، فلنحن أحق به منه

---

[1]- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 3/217-218.

ومن أبيه، قال حبيب بن مسلمة: فهلا أجبيته؟ قال عبد الله: فحللت حبوتي وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدم ويحمل عني غير ذلك، فذكر ما أعد الله في الجنان، فقال حبيب: حفظت وعصمت)).

وروى البخاري عن أهل المدينة لما خلعوا يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ينصب لكل لواء يوم القيامة وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن نبايع رجلاً على بيع الله ورسوله ثم ننصب له القتل، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه))[1] .

ولعل في هذين الحديثين وأمثالهما ما يدفع ما ذهب إليه الطبري من أن معاوية لم يذهب إلى المدينة ومكة ولم يأخذ البيعة ليزيد بنفسه، بل أرسل والي المدينة الوليد ابن عتبة للقيام بهذه المهمة، وفيهما دلالة على أن بيعة يزيد كانت بالأغلبية وأن منافسيه بايعوا خوفاً من الفتنة وفساد الأمور واختلاف الأمة، وهو الذي دعا معاوية إلى أخذ البيعة ليزيد، وهو وإن لم يكن أفضل أقرانه فإنه فاضل، ولا يلتفت إلى ما قاله فيه أعداؤه، وقد شهد له محمد بن علي بن أبي طالب حين قال: ((ما رأيت منه ما تذكرون وقد حضرته وأقمت عنده فرأيته مواظباً على الصلاة، متحرياً للخير، يسأل عن الفقه، ملازماً للسنة))[2] ، وابن حنبل عده في الزهاد[3]،

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب الفتن.

[2]- ابن كثير، البداية والنهاية، 233/8.

[3]- أبو بكر بن العربي: العواصم من القواصم، ص 223.

وإمامة المفضول جائزة، وتغيير الأسلوب في اختيار الخليفة حفظاً لاتفاق الكلمة واجتماع الأمة جائزة، وقد ثبت عن حميد بن عبد الرحمن، قال: ((دخلنا على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ «هو عبدالله بن عمر» حين استخلف يزيد بن معاوية، فقال: تقولون إن يزيد بن معاوية ليس بخير أمة محمد، لا أفقهها فقها، ولا أعظمها فيها شرفاً، وأنا أقول ذلك، لكن والله، لأن تجتمع أمة محمد أحب إلي من أن تفترق[1])).

وأي أسلوب اتبع جائز مادام الأصل فيه رضا الأمة، وأخذ البيعة تعبير عن الرضا وتوثيق لعهدا الخلافة، يقول الدكتور محمد يوسف موسى: ((وهكذا نرى من دراسة الوقائع التي تمت بها تولية كل من الخلفاء الراشدين الأربعة دراسة تحليلية أن تولية الخليفة لا تتم إلا بالبيعة عن رضا واختيار وأن عهد الخليفة السابق ليس إلا ترشيحاً لمن يراه أهلاً للخلافة، فإن وافقت الأمة على ترشيحه بايعوه، وإلا كان لهم أن يبايعوا غيره، ولعل هذا هو ما كان يفهمه خلفاء بني أمية ورجالاتها، فإن الخليفة منهم كان يعهد لابنه وأخيه أو آخر من ذوي قرابته، ثم تؤخذ البيعة لمن صدر له كتاب العهد في حياة الخليفة الذي عهد إليه ثم تجدد البيعة بعد وفاته))[2].

---

[1]- ابن العربي: العواصم من القواصم، ص 226

[2]- محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام، ص 120.

وقد جرى الخلفاء بعد ذلك على هذا الأسلوب سواء أكانوا من الأمويين أو من العباسيين أو من الفاطميين أو من غيرهم ومنهم الكثير ممن عرفت عدالته وحسن رأيه، وإن كان الأولى اتباع أسلوب الخلفاء الراشدين وسننهم[1].

كما جرى بعض خلفاء المسلمين على إنجاز الترشيح والانتخاب لإمامين أو أكثر على التعاقب، وتتم البيعة في حياة الإمام المباشر للحكم أو بعد وفاته، ويلتزم الناس بما تم في البيعة، وذلك جائز، لصدور مثل ذلك من رسول الله ﷺ في جيش مؤتة إذا استخلف النبي زيد بن حارثة، وقال: ((فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة، فإن أصيب فليرتض المؤمنون رجلاً من بينهم، فدل ذلك على جواز العهد إلى اثنين أو أكثر بالخلافة تنتقل إليهم على التعاقب، ويتم الترشيح والانتخاب وربما البيعة في عهد الإمام المباشر، لأنه متى جاز في الإمارة جاز في الخلافة، وقد فعل ذلك كثير من خلفاء المسلمين كعبد الملك بن مروان وسليمان ابن عبد الملك والمهدي والرشيد، وقد أقرهم علماء عصرهم ممن لا تأخذهم في الله لومة لائم فكان إقرارهم حجة، قال الماوردي: (فإن قيل: هي عقد ولاية على صفة وشرط، والولايات لا يقف عقدها على الشروط والصفات! قيل: هذا عن المصالح العامة التي يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة، فقد عمل بذلك في الدولتين -أي الأموية والعباسية- ولم ينكر عليه أحد من علماء العصر))[2].

---

[1]- هذه هي الطريقة التي تسير عليها الولايات المتحدة الأمريكية إذ يتم الترشيح والانتخاب وإقرار السلطة لرئيس الدولة في عهد الرئيس المباشر للحكم وقبل انتهاء مدة الرئاسة، مع الاختلاف بين الإسلام وبين الولايات المتحدة في أساس الحكم ومدته واتجاهه.

[2]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 13.

وقد جوّز الفقهاء لمن أفضت إليه الخلافة من أولياء العهد بها إلى من شاء ويصرفها عمن كان مرتباً معه ويكون هذا الترتيب مقصوداً على من يستحق الخلافة بعد موت المستخلف، لأنه صار بإفضاء الخلافة إليه عام الولاية، نافذ الأمر، فكان حقه فيها وعهده بها أمضى، ولأن هناك فرقاً بين وجوب نصب الإمام وتعيين الإمام، وبين مقام الخلافة ومقام تعيين الخليفة، فذلك حكم شرعي مقرر، وهذا متروك للأمة تختار الخليفة بالطريقة التي تتحقق بها مصلحة الأمة واجتماع الكلمة[1].

ويتبين مما مضى أن الأساس في الطريقة الإسلامية لاختيار الخليفة وتعيينه الترشيح والانتخاب والبيعة، ورضا الجماعة بذلك سواء عن طريق رضا أهل الحل والعقد، ومن إليهم رياسة الناس، ومن هم عقلاؤهم وكبراؤهم الذين يرجع إليهم في الملمات، أو عن طريق اشتراك عامة أهل العاصمة ومركز الدولة إذا لم يتيسر اشتراك عامة الناس، وبأي أسلوب تم الترشيح والانتخاب والبيعة كان ذلك جائزاً، وسواء أكان الترشيح بعد وفاة الإمام أم قبلها، أم كان لواحد أو أكثر، وسواء أكان الانتخاب من أهل الحل والعقد أم من أهل العاصمة أم من عامة الناس، فإن ذلك جائز شرعاً، وإن كان الأولى والأفضل أن يكون الانتخاب عاماً من جميع الأمة لتيسر ذلك في هذا العصر وسهولته، ويصح أن يكون الاختيار بانتخاب الأكثرية إلا أن البيعة ينبغي أن تكون عامة ومن جميع الناس تنفيذاً للحكم الشرعي[2].

---

[1]- محمد بخيت المطيعي: حقيقة الإسلام وأصول الحكم، ص 105-106.

[2]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 185.

لا يمنع الإسلام أن توضع الأنظمة والتعليقات التي تنظم تولية الإمام دون أن يؤدي ذلك إلى اختلاف أو فتنة.

ويتضح بهذا أن تولية الإمام رئيساً للدولة، إنما تكون برضا الأمة واختيارها، لأن الحاكم نائب عن الأمة في الحكم ووكيل عنها، وليست الإمامة صفة إلهية كما ألصقها به جهال المسلمين من عباد السلطة في عصور مضت، وقد قيل لأبي بكر: ((يا خليفة الله، فقال: لست بخليفة الله))، يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: ((وليس في عموم ولاية الخليفة وشمولها للشئون الدينية يجعل الخليفة ذا صفة إلهية أو مستمداً سلطانه من قوة غيبية، وما هو إلا فرد من المسلمين وثقوا بكفايته لحراسة الدين وسياسة الدنيا، فبايعوه على أن يقوم برعاية مصالحهم، وله عليهم حق السمع والطاعة، وسلطانه مكتسب من بيعتهم له وثقتهم به[1])).

كيف تتم البيعة:

ذكرنا في أسس النظرية السياسية معنى البيعة وحكمها وأن الإمامة لا تنعقد إلا بالبيعة، ويحسن بنا هنا أن نذكر أن طريقة البيعة التي اتبعت في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين وكيف تطورت بعد ذلك في أسلوبها وفي العهد الذي كان يعطى لمن يعهد إليهم بالخلافة.

وطريقة المبايعة التي كانت متبعة أن يضع المبايع أو من ينوبه، ثم يأتي بعبارة البيعة، وقد أثر عن النبي ﷺ أنه كان يضع يده في يد المبايعين، وهذا شكل أسلوب قد يختلف باختلاف الأزمان، فإن تيسرت المبايعة باليد فبها ونعمت، وإن تعذرت لكثرة الناس بايعوا من ينيبه عنه، أو حصلت بأسلوب آخر، لأن البيعة موافقة على

---

[1]- عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، ص 59.

الانتخاب وتأييد للمنتخب، وقد كانت هناك مبايعات في عهد الرسول ﷺ، جماعية وفردية، فمنها البيعة على الإسلام والإقرار بالإيمان، ومنها البيعة على الإيمان والشهادة، ومنها البيعة على الإسلام، ومنها البيعة على الطاعة ما استطاع، ومنها المبايعة على التوحيد واجتناب الكبائر، ومنها المبايعة على الهجرة، ومثلها المبايعة على الموت، ومنها المبايعة على الصبر والجهاد[1].

وقد حصلت بيعة العقبة الأولى والثانية وبيعة الحديبية وبيعة النساء، ولكن المقصود بالبيعة هنا بيعة الإمام المنتخب، وهذا المعنى لا يتم للرسول ﷺ ولكن للخلفاء من بعده.

وقد مر معنا أن أبا بكر قعد في المسجد الجامع وخطب خطبته المعروفة[2]، وبايعه الناس مصافحة[3]، وقد روى أن "قبيلة أسلم" «بطن من بطون الأنصار» أقبلت

---

[1]- ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، 256/1.

[2]- وهي: ((أما بعد أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، لا يدع أحد منكم الجهاد في سبيل الله فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)).

[3]- كانت البيعة في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين شفوية، وقد تتم بالمصافحة باليد، وقد قال عمر لأبي بكر حين أراد أن يبايعه: ((مد يدك أبايعك)).

بجماعتها حتى ضاقت بهم السكك فبايعوا أبا بكر، وقد استغرقت بيعة عمر ثلاثة أيام[1].

وقد أصبح للبيعة مراسم يجري عليها الخلفاء في مبايعتهم كذكر وفاة الإمام السابق وعظم المصاب به، وذكر أن البيعة تمت بالرضا، وأنه مستحق للإمامة، كما ينوه برتبة الخلافة وعلو قدرها ووجوبها وضرورة تنصيب الإمام، كما يشار إلى فضيلة صاحب البيعة وتقدمه في الفضل، وإذا كان الخليفة السابق قد خلع أو عزل يشارك في كتاب البيعة للإمام الجديد إلى سبب العزل أو الخلع[2].

فقد كان خلفاء بني أمية يتلون العهد بالاستخلاف على الناس ثم يدعي الناس إلى البيعة كما فعل أبو بكر وعمر، ولكن العباسيين رتبوا الناس على مراتب في البيعة، فقد روى الطبري أن الربيع صاحب المنصور تلا البيعة على الناس في مكة ثم نظر في وجوه الناس فدنا من الهاشميين، فتناول يد الحسن بن زيد، فقال: ((قم يا أبا محمد فبايع، ثم جاء الربيع إلى محمد بن عون فقدمه للسن فبايع، ثم خرج إلى معشر الهاشميين فقال: انهضوا، فبايعوا ثم تتابع الناس))[3].

وذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء مبايعة الخليفة الظاهر جاء فيه: قال ابن السباعي: ((حضرت مبايعة الخليفة الظاهر فكان جالساً في شباك القبة بثياب بيض، وعليه الطرحة، وعلى كتفه بردة النبي ﷺ، والوزير قائم بين يديه على منبر،

---

[1]- محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 3/222،444.

[2]- محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 8/112.

[3]- السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 26.

وأستاذ الدار دونه بمرقاة وهو يأخذ البيعة على الناس، ولفظ المبايعة: أبايع سيدنا ومولانا الإمام المفترض الطاعة على جميع الأنام أنا نصر محمد الظاهر بأمر الله، على كتاب الله وسنة نبيه واجتهاد أمير المؤمنين وأن لا خليفة سواه))[1] .

وقد كانت تؤخذ البيعة في المساجد والقصور، وكان الخلفاء يلبسون ألبسة معينة ويعرض الجند أسلحتهم وتكتب محاضر لجلسات البيعة ويوقع عليها الناس[2].

مقتضى البيعة وتوثيقها[3]:

بالبيعة تصبح للإمام السلطة في حكم المسلمين بالكتاب والسنة، وهذه السلطة مستمدة من الأمة عندما اختارت هذا الإمام، قال ابن تيمية: ((الإمامة تثبت بمبايعة الناس لا بعهد سابق له)).

ولم تكن البيعة تكتب في أول عهد الدولة الإسلامية، فلم ينقل أنه كتب مبايعة أبي بكر ولا الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، وربما كان ذلك، لأن الصحابة كانوا إذا بايعوا لا يجحدون البيعة بعد صدورها.

لكن اعتاد الناس فيما بعد كتابة البيعة وإشهارها على رؤوس الناس، ويكتب بذلك الكتب إلى الولاة والعمال في أنحاء البلاد لإعلان الخلافة، وقد ذكرنا بعض مراسيم المبايعات، وهي بمثابة عقد يكتبه أولو الحل والعقد من الأمة عندما يتولى

---

[1]- ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، 1/ 291.

[2]- القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، 9/ 274.

[3]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 187.

الخلافة خليفة، ثم أصبحت تكتب عندما يعهد إلى السلطان الذي هو أدنى من الخليفة[1].

وكيفما كانت الطريقة التي يصل بها إمام إلى الإمامة في المشرق أو في المغرب فإن سلطانه لا يعتبر إلا إذا زكاه ممثلو الأمة بالمدن والقرى ببيعات يلتزمون فيها بالسمع والطاعة في المنشط والمكره، ويلتزم لهم فيها بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأن يسير فيهم بسيرة سلف الإسلام الصالح ويضمن لهم العدل، ويؤمن لهم السبل، ويحمي حوزة الوطن[2].

ونعرض للقارئ صوراً من هذه المبايعات المكتوبة في المشرق أو في المغرب الإسلاميين ليتضح أسلوبها، والطريقة التي تتم بها من جهة، ومن جهة أخرى تكون توكيداً لما قلناه من أن خلافة أي خليفة في أي عصر من عصور المسلمين لا تتم إلا بالبيعة سواء أكانت بحرية تامة كما حصل لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من الخلفاء أو بإكراه كما حصل في مبايعة يزيد بن معاوية، وكما قيل في مبايعة أبي جعفر المنصور، ولذلك منع والي المدينة الإمام مالكاً من أن يفتي الناس ذلك أنه ليس لمستكره يمين ولإطلاق لمكره حتى لا يكون ذلك سبباً لتحلل الناس من بيعتهم للخليفة[3].

---

[1]- الوثائق المغربية (مجموعة دورية تصدرها مديرية الوثائق الملكية بالمغرب، ويشرف على إصدارها الأستاذ عبد الوهاب منصور)، مجموعة 2/337.

[2]- الوثائق المغربية، مجموعة 2/338.

[3]- محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، 1/97.

الصورة الأولى:

مبايعة في الدولة الفاطمية[1]:

نسخة بيعة، كتب بها عن الحافظ لدين الله الفاطمي بعد وفاة ابن عمه الآمر بأحكام الله قام بعقدها أبو الفتح يانس الحافظي، اقتصر فيها على تحميدة واحدة وعزى بالخليفة الميت ثم انتقل إلى مقصود البيعة كما يقول القلقشندي، وهي:

((من عبد الله ووليه عبد المجيد أبي الميمون، الحافظ لدين الله أمير المؤمنين، إلى كافة أهل الدولة وشريفهم ومشروفهم، وأميرهم ومأمورهم، وكبيرهم وصغيرهم، وأحمرهم وأسودهم، وفقهم الله وبارك فيهم.

سلام عليكم، فإن أمير المؤمنين يحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، ويسأله أن يصلي على جده محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين، صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين الأئمة المهديين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فالحمد لله اللطيف بعباده وبريته، والرؤوف في أقداره وأقضيته، المهيمن فلا يخرج شيء عن إرادته ومشيئته، ذي النعم الفائضة الغامرة، والمنن المتتابعة المتظاهرة، والآلاء المتناصرة، القائل في محكم كتابه ﴿يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ ابراهيم/**27**، مدبر أرضه بخلفائه، الذين هم زينة للدنيا وبهجة، وهادي خلقه بأوليائه، لئلا يكون للناس على الله حجة، سبحان الذي هو للنعم مسبغ، وبالكريم جدير ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الملك/**1**.

---

[1]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 188.

يحمده أمير المؤمنين أن جعله خليفة دون أهل زمانه، وأوجب ثواب المستجيبين له بكفالته وضمانه، وجعلهم يوم الفزع الأكبر مكنوفين بحفظه، مشمولين بأمانه، وأوزعه الشكر على ما استرعاه إياه من أمر هذه الأمة، ونقله إليه من تراث آبائه الهداة الأئمة، وكفه بإمامة من أفجع نائبة وأفظع ملمة.

وصلى الله على جدنا محمد رسوله الذي أخبر الأنبياء المرسلون بصفته ونعته، وتداولوا البشرى بما يستقبل من زمانه وبعثه وذكروه فيما أتوا به من كل كتاب أوحاه الله وأنزله، واعترفوا بأنه أفضل من كل من نبأه الله وأرسله، فيسر الله سبحانه ما كان مرتقباً من ظهوره، وأذن في إشراق الأرض بما انتشر في آفاقها من نوره، وبعثه جلت قدرته إلى الأمة بأسرها قاطبة، وجعل ألسنة الأغماد مجادلة لمن خالف شرعه مخاطبة، فكان لآية الكفر ماحياً، وفي مصالح البرية ساعياً، وإلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة داعياً، إلى أن لمعت آيات الحق وسطعت، وانحسمت مادة الباطل وانقطعت، وظهر من آياته ما كبر له المخبتون، واشتهر من معجزاته ما خصم به المتعنتون، وخاطبه الله فيما أنزل عليه بقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ **الزمر/30**، فحينئذ نقله الله إلى ما أعد له من خبأته وخصّه بشرف الشفاعة في يوم مجازاته، وصدقه بوعده فيما بوأه من النعيم المقيم ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ **الحديد/21**.

وعلى أن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب أولى الناس بالنبي وأول من اتبعه من ذوي قرابة وأجنبي، وابن عمه الذي اختصه بمؤاخاته، وجعله خليفة على كافة الناس

بعد وفاته[1]، وتحمل بأمر الله فيما ولاه وأولاه، وخطب الناس في حجة الوداع فقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه»[2]، وعلى آلهما الكرام الأبرار، وعترتهما المصطفين الأخيار، وهداة المسلمين وقدوتهم، وأمراء المسلمين وأئمتهم، والذين حكموا فأقسطوا وما قسطوا، وسلك الحاضرون منهم سنن أسلافهم الذين فرطوا، واقتفوا آثارهم في السياسة فما قصروا ولا فرطوا، ولم يزل كل منهم عاملاً من ذلك بما حسن من أيامه، فاعلاً في أمر الدين ما رفع مناره، ونشر أعلامه، حتى اختار الله له ما عنده، فنص على من أقامه الاستحقاق مقامه، وسلم عليهم جميعاً سلاماً لا انقضاء لأمره، ولا انقطاع لمدده، فنيل المطالب بكرمه وملكوت كل شيء بيده.

وأن الله تعالى لرأفته بمن أبدعه من خلقه وأنشأه، ولسابق علمه في عمارة هذه الدار على ما أراده الله عز وجل وشاء، لا يخلي الأرض من نور يستضيء به الساري في الليل البهيم، ولا يدع الأمة بلا إمام يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم، فهو جل و علا من أن يجعل جيد الإيمان من حلى الإمامة عاطلاً، أو يترك الخلق هملاً، وقد قال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً﴾ ص/27، بل يقطع أعذار العباد فيما خلقهم له ووقفهم، ويهديهم بالأئمة إلى التوفر

---

[1]- هذا موضع خلاف بين أهل السنة والشيعة في أن أهل السنة يرون أن النبي ﷺ لم يعهد بالخلافة لأحد بعده وإنما تركها شورى، وأهل الشيعة يرون أن خلافة علي بن أبي طالب كانت بالتعيين من رسوله ﷺ.

[2]- هذا الحديث لم يرد في حجة الوداع ولم يذكر أي من كتب السنة الصحاح على أنه جزء من خطبة حجة الوداع.

على ما ألزمهم وكلفهم، فالأمور محروسة الترتيب محفوظة النظام، والأرض إذا أظلمت لفقد إمام، أضاءت وأشرقت لقيام إمام، والمحسن إلى البرية ببعثه على المصالح وحضه، الإمام الآمر بأحكام الله أمير المؤمنين الذي آتاه الله الحكم صبياً، ورفعه من إرث النبوة مكاناً علياً، واستخلفه على خلقه فكان للفضل باسطاً، ولراية العدل ناشراً، وجعله لشمل المحاسن جامعاً، ولأئمة الخلفاء الراشدين عاشراً، ولم يزل ناظراً في البعيد والقريب، عاملاً في سياسة الأمل عمل المجتهد المصيب، مستقضياً حرصه في بلاد المحافظة على إعزاز الملة، مستنقذاً جهده في الجهاد فيمن خالف أهل القبلة، باذلاً من جزيل العطاء وكثيره ما لا يعرف معه أحد من خاصته بالفقر ولا بنسب معه إلى القلة، حتى استوفى مدته الموهوبة واستوعب غايته المكتوبة، وناله من القضاء ما أخرجه من الدنيا سعيداً، وأقدمه على الله شهيداً، وأصاره إلى ما أعد له من نعيم لا يريد به بديلاً ولا يطلب عليه مزيداً، وكان انتقاله إلى جوار ربه تبارك وتعالى كانتقال أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بغياً من الكافرين واغتيالاً، وقد كان يذكر ما يعلمه من حق أمير المؤمنين تارة مجاهراً وتارة مخافتاً، إلى أن صار على بسط القول في ذلك وتبينه مثابراً متهافتاً، وأفصح بما كان مستبهماً مستعجماً، وصرح بما لم يزل في كشفه ممرضاً وعن إفصاحه محجماً، وذلك اما ألقاه أشرف فرع من سنخ النبوة، ورآه أكرم في فخارة الأبوة، وعلمه من أباه الأمير أبا القاسم[1]، عنه سلام الله عليه الذي هو سليل الإمامة القليل المثل، ونجل الخلافة المخصوص من الفخر بأجزل خط وأوفر كفل، كان المستنصر أمير المؤمنين سماه ولي عهد المسلمين، وتضمن ذلك ما خرجت به توقيعاته وتسويفاته إلى الدواوين، وثبت في طرز الأبنية، وكتب

[1]- جرى الكاتب على لغة العصر.

الابتياعات والأشرية، وعلمته علماً يقيناً ظلت فيه غير مرتابة ولا ممترية، وفي ضمن ذلك باطن لا يعقله إلا العالمون، ولا ينكره إلا من قال فيهم: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ العنكبوت/49، وذلك أن أمير المؤمنين الغرض والمقصد، والبغية والمطلب، ولع عهد بالتلويح والإشارة، وإليه أوحى بالنص وإن لم يفصح فيه بالعبارة، وكان والده الأمير أبو القاسم بمنزلة الأشجار التي يتأنى بها إلى أن يظهر زهرها، والأكمام التي ينتظر بها إلى أن يخرج ثمرها، والزرجونة التي نقلت الماء إلى العنقود، والسحابة التي حملت الغيث فعم نفعه أهل السهول والنجود، ومما يبين ذلك ويوضحه، ويحققه ويصححه، وتثلج به للمؤمنين صدور، وتقوى أفئدة، وتشهد البصائر أن النعمة به على سلام متتابعة متجددة، أن الأمرين إذا تشابها من كل الجهات، وكانت بينهما مدد متطاولات متباعدات، فالسابق منهما يمهد للتالي، والأول أبداً رمز على الثاني، ولا خلاف بين كافة المسلمين في أن الله تعالى أمر جدنا محمد ﷺ بعد ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ فعقدها له يوم غدير خم[1]، وأمير المؤمنين علي ابن عمه وكان له حينئذ عم حاضر، وأمضى ما أمر به والإسلام يومئذ غض وعوده ناضر، وكذلك أن أمير المؤمنين، وهو ابن عم

---

[1]- يعتقد الشيعة أن إمامة سيدنا عليّ بن أبي طالب ﷺ تثبت بالنص بالذات من النبي ﷺ نصاً ظاهراً يقيناً صادقاً من غير تعريض بالوصف بل إشارة بالعين، وإن قال: عند غدير خم: ﴿أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لا نبيّ بَعْدِي﴾ ، ولذلك ذكر في عهد البيعة هذا لأن البيعة لخليفة فاطمي، والحديث رواه البخاري في مناقب سيدنا عليّ بن أبي طالب ﷺ عن محمد بن بشار حدثنا غندر وحدثنا شعبة عن سعد قال: ﴿سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى﴾ ، وفهم الشيعة من الحديث تعيين علي إماماً من بعده بالنص.

الإمام الآمر بأحكام المؤمنين، وقد نص مع حضور عمومته عليه، وفعل ما فعل جده رسول الله ﷺ اقتداء به وانتهاء إليه، وكان أبو علي المنصور الإمام الآخر بأحكام المؤمنين صلوات الله عليه، جعل ابنه عبد الرحيم إلياس ولي عهد المسلمين، وميزه بذلك على كافة الناس أجمعين، ونقش اسمه في السكة، وأمر بالدعاء له على المنابر وبمكة، وألبسه شدة الوقار المرصعة بالجواهر، واستنابه عنه إمام الأعياد في الصلاة وفي رقي المنابر، وأقام مقام نفسه في الاستغفار لمن يتوفى من خواص أوليائه، وفي الشفاعة لهم بمتقبل مناجاته ومسموع دعائه، مع علمه أنه لا ينال رتبة الخلافة، ولا يبلغ درجة الإمامة، وأن الإمام الظاهر لإعزاز دين الله هو الذي خلق لها، وحين حمل أعباءها أقلها وما استثقلها وإنما تحت ذلك معنى لطيف غامض، وأن مكنون الحكمة، ومكتوم على الأمة، يدلان على أن الإمام المنصور أبا علي، سيفعل فيمن يستخلفه بعده فعل النبي ﷺ، وقد علم الإمام الحاكم إن المراد بذلك من يأتي بعده ممن أولده وأنسله، لأن ولده حاضر والمقصود من لا ولد له، فجعل ولاية عبد الرحيم العهد تأسيساً لما سيكون، ونقلاً للنفوس من الانزعاج إلى أن تشملها الطمأنينة والسكون، فلما أفضى الله إلى الإمام المنصور أبي علي الإمام الآمر بأحكام الله أمير المؤمنين بالخلافة التي جعلها واجباً له حقاً، ووافق جده وكان لقبه من لقبه مشتقاً، ظهر المنكتم ووضح المستتر، وعاد التعريض صريحاً، والتمريض تصحيحاً، والرمز إبانة، والنص على أمير المؤمنين أمانة، فاقتدى بجده رسول الله ﷺ في استخلاف أمير المؤمنين مع حضور عمومته، وفعل في ذلك فعلته وجرى على قضيته، وكشف عما أبهمه الإمام الحاكم بأمر الله قدس الله لطيفته، فتساوى الخاص والعام في معرفته، ثم حله أمير المؤمنين محل نفسه في الجلوس على الأسمطة، وعمل لأوليائه ورعيته في ذلك بالقضايا المحيطة، ونصبه منصبه في الصلاة على من جرت عادته بالصلاة على

مثله، وجمع في اعتماد ذلك بين إحسانه وفضله وبين امتنانه وعدله، وإذ تبين هذا الأمر الواضح الجلي، وتساوى في عمله الشافي والولي، وعلم هو ما خص الله به أمير المؤمنين من الإمامة، وإزالة عن العقول من ضباب متكاثف وغمامه، وشمله به من فضله ورأفته، ونصّبه فيه من منصب خلافته، التي أيدها بوليه ووزيره، وعززها بصفيه وظهيره، السيد الأجل أبي الفتح يانس الحافظي الذي جعله الله على اعتنائه بدولة أمير المؤمنين من أوضح الشواهد والدلائل، وصرف به عن مملكته مخدور الصروف والغوائل، وأقام منه المناصحة الخلافة مخلصاً جمع فيه أسباب المناقب والفضائل، وأيده بالتوفيق في قوله تعالى وفعله، فأربى على الأواخر والأوائل، ودلت سيرته الفاضلة على أنه قد عمر ما بين الله وبينه، وحكمت سنته العادلة أن كل مدح لا يبلغ ثناءه، وكل وصف لا يقع إلا دونه، والله يضاعف نعمه عند ولديه، ويفتح لأمير المؤمنين مشارق الأرض ومغاربها على يديه، وهذا يحقق أن الإسلام قد أحدث له قوة وتمكيناً، وأن ذوي الإيمان قد ازدادوا إيماناً واستبصاراً ويقيناً.

فيجب عليكم لأمير المؤمنين أن تدخلوا في بيعته منشرحة صدوركم، طيبة نفوسكم، مجتهدين له في خدمة تقابلون بها إحسانه، متقربين إليه بمناصحة تحظيكم عند الله سبحانه، عاملين بشرائط البيعة المأخوذة على أمثالكم الذين يتبعون في فعلهم، ويقع الإجماع بمثلهم، ولكم على أمير المؤمنين أن يكون ربكم رحيماً وعن الصغائر متجاوزاً كريماً، وبالكافة رؤوفاً رقيقاً، وعلى الرعايا عطوفاً شغوفاً، وأن يصفح عن المسيء مالم يأت بكبيرة، ويبالغ في الإحسان إلى من أحسن السيرة، ويولي من الأقل ما يستخلص الضمائر، ويسبغ من الأنعام ما يقتضي نقاء السرائر، وأمير المؤمنين يسأل الله أن يعرفكم بركة إمامته، ويمن خلافته، وأن

يجعلها ضامنة بلوغ المطالب، كافلة لكافتكم بسعادة المبادئ والعواقب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)).

ويتبين من هذه البيعة تاريخ بدئها وهو القرن السادس الهجري وذلك حين وثبت الباطنية على خليفة مصر الآمر بأحكام الله أبي علي المنصور فقتلوه وبويع لابن عمه "الحافظ لدين الله الفاطمي عبد المجيد بن أبي القاسم المستنصر"/سنة 524هـ/[1].

الصورة الثانية[2]:

وهذه صورة بيعة أخذت على أهل شاطبة في الأندلس لأبي جعفر المستنصر بالله العباسي الذي بويع بالخلافة/سنة 623هـ/، وكان شهماً جواداً ذا آثار عمرانية جليلة، وكانت أيام خلافته أيام خير وعمران، وقد كتبها أبو المطرف بن عميرة الأندلسي، وقام بعقدها محمد بن يوسف بن هود صاحب الأندلس[3].

صورة البيعة:

((الحمد لله الذي جعل الأرض قراراً، وأرسل السماء مدراراً، وسخر ليلاً ونهاراً، وقدر آجالاً وأعماراً، وخلق الخلق أطواراً، وجعل لهم إرادة واختياراً، وأوجد لهم تفكراً واعتباراً، وتعاهدهم برحمته صغاراً وكباراً.

---

[1]- أحمد بن محمد أبي الوليد **ابن الشحنة**: روضة المناظر في أخبار الأوائل والأواخر، 209/8 والكتاب مطبوع على هامش الكامل في التاريخ لابن الأثير.

[2]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص193.

[3]- محمد بن علي طباطبا المعروف بـ **ابن الطقطقي**: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص 294.

نحمده حمد من يرجو له وقاراً، ونبرأ ممن عانده استكباراً، وألحد في آياته سفاهة واغتراراً، وصلى الله على سيدنا محمد الشريف نجاراً، السامي فخاراً، قرقع الله من شريعته للأمة مناراً، وأطفأ برسالته للشرك ناراً، حتى علا الإسلام مقداراً وعز جاراً وداراً، وأذعن الكفر اضطراراً، واستسلم ذلة وصغاراً، فمضى وقد ملأ البسيطة أنواراً، وعمها بدعوته أنجاداً وأغواراً، وأوجب لولاة العهد بعهده طاعة وائتماراً، فجزاه الله أفضل ما جزى نبيّاً مختاراً، ورسولاً اجتباه اختصاصاً وإيثاراً، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين آثاراً واختباراً، وعلى أصحابه الكرام مهاجرين وأنصاراً، صلاة نواليها إعلاناً وإسراراً، ونرجو بها مغفرة ربنا إنه كان غفاراً.

أما بعد، فإن المستأثر بالدوام، اللطيف بالأنام، أنشأهم على التغاير والتباين واضطرهم إلى التجاور والتعاون، وجعل لهم مصلحة الاشتراك، ومنفعة الالتحام والاشتباك طريقاً إلى الأفضل في حياتهم، والأسعد لغاياتهم، وبعث النبيين مرغبين ومحذرين، ومبشرين ومنذرين، فأدوا عنه ما حمل، وبينوا ما حرم وحلل، وكان أعمهم دعوة، وأوثقهم عروة، وأعلاهم في المنزلة عنده ذروة، وأعطفهم للقلوب وهي كالحجارة أو أشد قسوة، المخصوص بالمقام المحمود، والحوض المورود، وشفاعة اليوم المشهود، ولواء الحمد المعقود، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أفضل صلاة تفضي إلى الظل الممدود، وتبلغنا من شفاعته أفضل موعود، بعثه الله للأحمر والأسود، والأدنى والأبعد، فصدع بأمره وظلام الليل غير منجاب، وأهل الجاهلية كثير عددهم، شديد جلدهم، بعيد في الضلالة والغواية أمدهم، فسلك من هدايتهم سبيلاً وصبر لهم صبراً جميلاً، يحب صلاحهم وهم العدو، ويلين لهم إذا جد بهم العتو، ويجهد في إظهار دينه ولدين الله الظهور والعلو، حتى انقادوا بين سابق سبقت له السعادة، ولاحق تداركه المشيئة والإرادة، ولما رفعت راية الإسلام، وشفعت حجة الكتاب حجة الإسلام، ودعي الناس إلى التزام الأحكام، ونهوا عن الاستسقام بالأزلام، اخبتوا إلى الرب المعبود، وأشفقوا من تعدي

الحدود، ووعظوا في الإيمان والعهود، فأتمروا للشرع حين أمر، وخافوا وخامة من إذا عاهد غدر، فكان الرجل يدع الخوض فيما لا يعلمه، ويترك حقه لأجل يمين تلزمه، وشرعت الإيمان في كل فن بحسب المحلوف عليه، وعلى قدر الحاجة إليه، فواحدة في المال لحق الأداء[1]، وأربع فخمسة عند ملاعنة الناس[2]، وخمسون انتهى إليها في أحكام الدماء[3]، فتوثق للحدود على مقاديرها، وجرت أمور العبادات والمعاملات على أفضل تقديرها، وقبض رسول الله ﷺ والعدل قائم، والشرع على القوي والضعيف حاكم، والرب جل جلاله بما تخفي الصدور عالم، وقام بعده الخلفاء الأربعة أركان الدين، وأعضاد الحق المبين، يحملون الناس على سننه الواضح، وينفذون أمور المصالح، ويتفقهون في الأحكام وقوفاً مع الظاهر، وترجيحاً للراجح، وكانوا يتوقفون في بعض الأحيان ويطلبون للشبه وجه البيان، ويستظهرون على تحقيق كثير من الوقائع بالإيمان، حتى كان علي كرم الله وجهه يستثبت في الدراية، ويستحلف الراوي على الرواية[4]، وما أنكر ذلك أحد عليه، ولا أعوزه من الشرع مستند، رضي الله عنهم أئمة بالعدل قضوا، وعلى سبيله مضوا، والسيرة

---

[1]- إشارة لقوله تعالى من سورة البقرة/**282**: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، وقوله سبحانه عن اليتامى من سورة النساء/**6**: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً﴾ .

[2]- إشارة إلى قوله تعالى من سورة النور/**6-9**:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴿6﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ﴿7﴾ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴿8﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

[3]- الأيمان الخمسون في القسامة.

[4]- كان سيدنا علي بن أبي طالب يحلف من يروي حديث النبي ﷺ أنه سمع منه زيادة في التثبت.

الجليلة تخيروا وارتضوا، وعن سيد الأنام، ومستنزل در الغمام، عم نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، الحامي الحدب[1]، والمعقل الأشب[2]، والغيث الكامل المنسكب، أبي الفضل العباس بن عبد المطلب، وعن الفائزين بالرتبة الكريمة، والصحبة القديمة، والمناقب العظيمة، بدور الظلام، وبجور الحكم، وصدور أندية الفضل والكرم، وسائر أصحابه عليهم السلام، الذين أسلموا على عمره[3]، وأسلفوا جداً في نصره، وأدركوا من بركة عيانه وزمانه ما لا مدرك لحصره، كرم الله مآبهم، وأجزل ثوابهم، وشكر لهم صبرهم واحتسابهم، فقد عقدوا نية الصدق عند قيامهم لأداء فريضة الإطاقة، واستباحوا صلاة الشكر حين رفعوا حدث الردة وأراقوا سؤر الشرك وقد استحق بنجاسته الإراقة، وابتزوا كسرى زينته فأبرزوها على سراقة[4]، فرأوا عياناً ما أخبر به من سيد المرسلين، وملكوا ما روي له منها فاطلع عليه بحقه المبين، وذهبوا فأظلمت الأرض من بعدهم، وتنكرت المعارف لفقدهم، واختلط الهمل والمرعي، وتسابه الصريح والدعي، وثارت الفتن من كل جانب، وصارت الحقوق نهبة كل ناهب، ولما برحت العهود[5]، وتعديت الحدود، بلغ الوقت المحدود، وطلعت بياض العدل الرايات السود، تحتها سادات الناس، وذادة

---

[1]- الحدب: العطوف.

[2]- الأشب: القوي.

[3]- عهده.

[4]- كان رسول الله ﷺ قد كتب لسراقة بن مالك كتاباً يعطيه فيه سواري كسرى إذا هو ضلل قريشاً عنهم في حادثة هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، وذلك قبل فتح بلاد الفرس بثلاث عشرة سنة.

[5]- تركت العهود.

موقف الباس، وشهب اليوم العماس[1]، ونجب البيت الكريم من بني العباس، فأعادوا إلى الأمر رونقه، ونفوا عن الصفو رنقه[2]، وحموا حرم المسلمين، وأحيوا سنة ابن عمهم سيد المرسلين، فأصبحت الأمور مضبوطة، والثغور محوطة، والسبل آمنة، والرعية في ظل العدل والأمن ساكنة، وكان الناس قبلهم قد ركبوا الصعب والذلول، وامتطوا الحزن[3] والسهول، فوثقوا منهم بطاعتهم، واستخلفوا على بيعاتهم، ذلك بأنهم ألزموهم منها على القطع، لازماً بإلزام الشرع، ووجدوا لمصلحة الارتباط بالإيمان شواهد من الآثار المنقولة، والأصول المقبولة، ومن أعطى من نفسه كل ما عليها، وراعى جملة المصالح وكل ما تطرق إليها، فكيف لا يكون في سعة من هذا التكليف المستند إلى الآثار الشرعية، الداخل في أقسام المصالح المرعية، كما سلف من الأئمة المهتدين، آباء أمير المؤمنين وخليفة رب العالمين، ابن عم سيدنا وسيد المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين.

لما دعا الناس بشاطبة حماها الله إلى حجتهم القوية، وإمرتهم الهاشمية، مجاهد الدين بسيف أمير المؤمنين، جمال الإسلام، مجد الأنام، تاج خواص الإمام، فخر ملوكه، شرف أمرائه، المتوكل على الله تعالى أمير المسلمين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن هود، أسعد الله أيامه، ونصر أعلامه، وقام لذلك متوحداً المقام الكريم، مشمراً من ساعد التصميم، ماضياً على الهول مضاء الحسام القاضب، غاضباً لأمر الله ورضاه على غاية هذا الغاضب، مالت إليه الأجياد، وانثالت عليه البلاد، فانتظمها مدينة مدينة، وجعل التوكل على الله سبحانه شريعة منيعة

---

[1]- العماس/المظلم.

[2]- رفقه/كدره.

[3]- الحزن/الأرض الصعبة.

وذريعة معنية، وتقدم أيده الله بأخذ البيعة على نفسه وعلى أهل الملة قاطبة للقائم بأمر الله سيدنا ومولانا الخليفة الإمام المستنصر بالله أبي جعفر أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى آله الخلفاء الراشدين، وكان له في ذلك المرام السعيد، والمقام الحميد، والقدم الذي رضي إبداءه وإعادته المبدئ المعيد، وخاطب الديوان العزيز النبوي خلد الله شرفه متضرعاً لوسائل خدمته، متعرضاً لعواطف رحمته، وبعث رسوله على أصدق رجاء، وأثبت أمل بالإسعاف بالمأمول))[1].

الصورة الثالثة[2]:

والصورة الثالثة بيعة حصلت في المغرب لخليفة أموي في الأندلس هو الخليفة الحكم المستنصر بالله الذي تولى الخلافة/عام 351هـ/بعد أبيه عبد الرحمن الناصر، وكانت مدينة فاس تابعة للدولة الفاطمية فلما انتقلت الخلافة الفاطمية إلى مصر أرسل الحكم إلى أهل فاس بالطاعة، فاستجابوا وبايعوا وتركوا ما كان الشيعة قد زرعوه عندهم، والتزموا مذهب مالك وكان ذلك في/رمضان 363هـ الموافق الأربعاء 24 حزيران 974م/. وهذه صورة البيعة:

---

[1]- القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، 9/301، ابن الشحنة: روضة المناظر في أخبار الأوائل والأواخر، 8/132، الوثائق المغربية 1/156.

[2]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 197.

بسم الله الرحمن الرحيم

((كتاب بيعة عبد الكريم بن يحيى وجماعة الأندلسيين بن عمه من اهل حاضرة فاس، كتبوه وثيقة وحجة على أنفسهم، وأشهدوا الله وملائكته وأنبياءه ورسله وأولي العلم من خلقه ومن حضر من جماعته المسلمين أنهم بايعوا الله عز وجل والإمام العدل الحكم المستنصر بالله أمير المؤمنين، وألزموا أنفسهم طاعته، ليوالوا من والاه، ويعادوا من عاداه، وينصروا من نصره، ولا يلبوا ولا يدلسوا ولا يوالوا أحداً سواه، ألزموا ذلك أنقسهم بالإيمان المؤكدة اللازمة لهم، وفي أعناقهم عهد الله المؤكد اللازم لهم والمشي إلى مكة وعليهم صدقة أموالهم للمساكين، وبالله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب المهلك المدرك الرحمن الرحيم، أنهم لبراء من الشيعة وأهلها، وأن يواقوهم ولا يراسلوهم سراً ولا إعلاناً، تقاربوا منهم أو تباعدوا عنهم، وأنهم مستمسكون بالطاعة العاصمة من الزيغ والخلافة المكرمة القائمة بالحق التي وطد الله مبناها وشرفها وعظمها على من سواها، وأشهدوا الله وملائكته ورسله وأهل العلم من خلقه على ما ألزموه من القيام بالطاعة والعمل بمفروضها وسننها، وأوجبوا ذلك على أنفسهم كوجوب ما لزمهم من فروض دينهم، إذ لا تتم ديانتهم إلا بالتصحيح لإمامهم، واتباع أمره والوقوف عند نهيه، فعند أدائهم الطاعة يسلم لهم دينهم ودنياهم وآخرتهم وأولاهم: " فمن نَّكث فإنَّما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما عهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً))[1] .

---

[1]- الوثائق المغربية، 157/1، جمع الأستاذ عبد الوهاب بن المنصور، وطبع المغرب.

أسباب البيعة:

السبب الرئيسي للبيعة هو تثبيت سلطة الإمام برضى الناس، وتوكيد هذا الرضا بعد خلو نصيب الإمامة من إمام، إلا أن هناك أسباباً مباشرة تتلخص في خمسة:

1- السبب الأول: موت الإمام من غير أن يعهد لأحد بالإمامة من بعده.

2- السبب الثاني: خلع الإمام القائم لموجب يقتضي الخلع.

3- السبب الثالث: تأكيد البيعة على النواحي والأقاليم لدفع توهم محاولة الخروج عن طاعة الإمام.

4- السبب الرابع: وفاة الإمام القائم وقد عهد بالإمامة لخلفه فتؤخذ البيعة للجديد.

5- السبب الخامس: الاستيثاق لمن عهد إليه الإمام بالإمامة بعده بأن يأخذ البيعة له في حياته[1].

وهذه الأسباب تستدعي الحالات التي تؤخذ فيها البيعة، إما بعد وفاة الإمام أو خلعه، وإما في حياته، إذا استدعى الأمر ذلك لاستيثاق ويستدعي ذلك ضروباً من أشكال البيعة وكتاباتها، عرضنا لنموذج منها، علماً بأن المسلمين في العهود الأولى كانوا يكتفون بالبيعة الشفوية.

---

[1]- القلقشندي: صبح الأعشى وصناعة الأعشى، 9/275.

أنواع البيعات[1]:

البيعة الشرعي هي التي تكون للإمام المنتخب، ولكن المسلمين جروا على ان تجري بيعات لغير الإمام من السلاطين أو الملوك الذين كانوا يعينون من الخليفة، عندما أصبحت الخلافة رمزاً لا يمارس الإمام سلطاته في سياسة شئون الناس، أو عندما تكون الولاية بعيدة عن مركز الخلافة كالأندلس أو المغرب أو بخارى في بعدها عن بغداد مركز الخلافة العباسية، وكثيراً ما كان السلاطين او الملوك يضمون بيعتهم إلى بيعة الإمام عند أخذها من الناس كما حصل في البيعة التي ذكرنا صورة منها من اهل شاطبة، فقد أخذ محمد بن يوسف بن هود صاحب الأندلس البيعة لنفسه مع بيعة الخليفة المستنصر، ومنها ما ذكره القلقشندي في صبح الأعشى، من بيعة السلطان أبي عبد الله محمد بن السلطان أبي الحجاج بن نصر الأحمر حمراء غرناطة من الأندلس.

العهد:

العهد لغة: لفظ مشترك يقع على معانٍ عدة منها: الأمان كقوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ **التوبة/4**، ومنها اليمين كقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ **النحل/91**، ومنها الحفاظ، ومنها الذمة، ومنها الزمان كقولهم: كان ذاك على عهد فلان أي زمانه، ومنها الوصية وهو المراد في هذا المبحث كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ **طه/115**، وقوله: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ

---

[1]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 198.

السُّجُودِ﴾ البقرة/125، وكقوله: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ يس/60، ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة[1]، والعهد في معنى الاستخلاف وهو أن يوصي بالإمامة من بعده.

مشروعية العهد:

ذكرنا من قبل أن العهد مشروع، ولقد عهد النبي ﷺ بالإمارة في قيادة جيش مؤتة إلى زيد بن حارثة ثم لجعفر بن أبي طالب من بعده، ثم لعبد الله بن رواحة من بعدهما، وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر، أنه قيل لعمر عند موته: ((ألا تعهد؟، فقال: أأتحمل أمركم حيَّاً وميتاً؟ إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني «يعني أبا بكر» وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ))، وقد استخلف أبو بكر عمر وهو ترشيح بالإمامة كما قلنا، وعهد عمر إلى ستة يختار منهم الإمام.

حكم العهد:

هل تنعقد الإمامة لمن يعهد إليه الإمام القائم ولو بالشروط المعتبرة؟ يذكر الماوردي انعقاد الإجماع على جواز هذا الانعقاد، ولا يعني الجواز الوجوب، ولكن صحته لا بطلانه، لأن المسلمين عملوا به، ولا تعتبر تعييناً منتهياً، إذ لابد من رضا الأمة كما قلنا.

والعلماء على أن ظهور الرضا بالبيعة شرط في لزوم الإمامة، وأن البيعة متى تمت بالرضا تمت الإمامة ولا عبرة بعدم رضا البعض بالبيعة، ولابد من المشاورة فيمن

---

[1]- كما جاء أبو نصر إسماعيل بن حماد **الجوهري الفارابي**: في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، القلقشندي: صبح الأعشى وصناعة الإنشا، 9/348.

يعهد إليه الإمام القائم ولا ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور أهل الاختيار فيرونه أهلاً لها، لأن المشاورة تدل على التزكية فتجري مجرى الشهادة، وهذا الرأي هو الأصح خلافاً لمن جوزها من غير مشورة[1].

العهد لأكثر من واحد:

يصح العهد لأكثر من واحد وترتيب الإمامة لهم، فإن قال الإمام: الخليفة من بعدي فلان، فإن مات فالخليفة بعده فلان، جاز ذلك استهداء بما فعله النبي ﷺ مع أمراء جيش مؤتة، وقد فعل ذلك الخلفاء المسلمون من بعده، وهي من المصالح العامة التي يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة، وهي كالنص على أهل الاختيار.

ويجوز لمن أفضت إليه الخلافة من أولياء العهد أن يعهد بها إلى آخرين ممن لم ينص عليهم عهد الإمام الذي سبقه، وهذا ظاهر مذهب الشافعية وإذا استعفى من عهد إليه لم يبطل إعفاؤه حتى يعفى من الأمة، وإن وجد غيره يقوم مقامه وتتوفر فيه شروط الإمامة جاز استعفاؤه، وإن أصرت الأمة عليه وجب عليه أن يتحملها كما حصل لعمر بن عبد العزيز[2].

---

[1]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 10.

[2]- المرجع السابق، ص 10.

كتابة العهد[1]:

وقد جرى المسلمون على كتابة العهد بعد العصر الإسلامي الأول، وراعوا في كتابة العهد أموراً تطورت على مر الزمن حتى أصبحت تشتمل على ما يلي:

1- ذكر معنى الخلافة والإمامة وحالهما ولقب الإمام السابق ولقب الخلافة وغير ذلك.

2- التنبيه على شرف الإمامة وعلو قدرها، ومسيس الحاجة إلى الإمام.

3- التنبيه على اجتماع شروط الإمامة فيمن عهد إليه من وقت العهد وهو الصواب.

4- التنبيه على أن العاهد بذل جهده، واستفرغ وسعه، وقلب الأمر على وجوهه حتى استقر رأيه على العهد لمن عهد إليه وأنه استشار أهل الحل والعقد فيه، وأنه استخار الله سبحانه في هذا العهد.

5- أن ينبه على عدد المعهود إليهم وترتيبهم.

6- أن يوصي المعهود إليه بما يليق ومن أهمها: حفظ الدين، ومحاربة البدع، وتنفيذ الأحكام الشرعية، وحماية المسلمين وبلاد الإسلام، ونشر الأمن، وإقامة الحدود، وتحصين الثغور، وجهاد المعاندين، والرفق بالرعية، ومباشرة الأمور بنفسه، واستكفاء الأمناء وغير ذلك[2].

---

[1]- د. عبد العزيز خياط: النظام السياسي في الإسلام، ص 200.

[2]- القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، 9/351 وما بعدها.

وكثير من هذه الأمور لم يكن على عهد السلف الأول رضوان الله عليهم، ونكتفي بتقديم صورتين من العهود السابقة نموذجاً للعهود.

الصورة الأولى:

روى البهيقي في السنن عهد أبي بكر ﷺ: هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ آخر عهده بالدنيا، وأول عهده بالآخرة، إني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب، فإن بر وعدل فذلك ظني به، وإن بدل وغير فلا علم لي بالغيب، والخير أردت بكم، ولكل امرئ ما اكتسب من الإثم ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ **الشعراء/227**.

الصورة الثانية:

عهد سليمان بن عبد الملك بالخلافة إلى عمر بن عبد العزيز ثم من بعده إلى يزيد ابن عبد الملك:

((هذا ما عهد به عبدالله سليمان بن عبد الملك أمير المؤمنين وخليفة المسلمين، عهد أنه يشهد الله عزّ وجلّ بالربوبية والوحدانية، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ بعثه إلى محسني عباده بشيراً، وإلى مذنبيهم نذيراً، وإن الجنة والنار مخلوقتان حقاً، خلق الجنة رحمة وجزاء لمن أطاعه، والنار نقمة وجزاء لمن عصاه، وأوجب العفو جوداً وكرماً لمن عفا عنه، وإن سليمان مقر على نفسه استحقاق ما خلق من النقمة راجياً لنفسه ما خلق من الرحمة ووعد من العفو والمغفرة، وإن المقادير كلها خيرها وشرها مقدورة بإرادته، مكونة بتكوينه، وإنه الهادي فلا مغوي ولا مضل لمن هداه وخلقه لرحمته، وأنه يفتن الميت في قبره بالسؤال عن دينه ونبيه الذي أرسل إلى أمته، لا منجى لمن خرج من الدنيا إلى الآخرة من هذه المسألة إلا لمن استثناه عزّ وجلّ في علمه، وسليمان يسأل الله الكريم بواسع فضله، وعظيم منه، الثبات

على ما أسر وأعلن من معرفة حقه وحق نبيه عند مسألة رسله، والنجاة من هول فتنة فتانيه، ويشهد أن الميزان يوم القيامة حق يقين، يزن سيئات المسيئين، وحسنات المحسنين، ليرى عباده من عظيم قدرته، ما أراده من الخير لعباده بما لم يكونوا يحتسبون، وإن من ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون، ومن موازينه يومئذ فأولئك هم الخاسرون، وإن حوض محمد رسول الله ﷺ يوم المحشر والموقف للعرض حق، وإن عدد آنيته كنجوم السماء، من شرب منه لم يظمأ أبداً، وسليمان يسأل الله بواسع رحمته أن لا يرده عن حوض نبيه عطشان، وإن أبا بكر وعمر خير هذه الأمة بعد نبينا، والله يعلم بعدهما حيث الخير وفيمن الخير من هذه الأمة، وإن هذه الشهادة كلها المذكورة في عهده هذا يعلمها الله من سره وإعلانه وعقد ضميره، وأنها بها عبد ربه في سالف أيامه وماضي عمره، وعليها أتاه يقين ربه، وتوفاه أجله، وعليها يبعث بعد موته إن شاء الله، وإن سليمان كانت له بين هذه الشهادة بلايا وسيئات لم يكن له عنها محيد ولا بد، جرى بها المقدور من الرب النافذ إلى تمام ما حدّ، فإن يعف ويصفح فذاك ما عرف منه قديماً ونسب إليه حديثاً، وتلك صفته التي وصف بها نفسه في كتابه الصادق، وكلامه الناطق، وإن يعاقب وينتقم فيما قدمت يداه، وما الله بظلام للعبيد، وأن سليمان يحرج على من قرأ عهده هذا وسمع ما فيه من حكمة أن ينتهي إليه في أمره ونهيه، بالله العظم، ومحمد رسوله الكريم، وأن يدع الإحن المضغنة، ويأخذ بالمكارم المدجنة، ويرفع يديه إلى الله بالضمير النصوح، والدعاء الصحيح والصفح الصريح، يسأله العفو عني والمغفرة لي، والنجاة من فزعي، والمسألة في قبري، لعل الودود أن يجعل منكم مجاب الدعوة بما من الله علي من صفحة يعود، إن شاء الله، وإن ولي عهد سليمان بن عبد الملك أمير المؤمنين، وصاحب أمره بعد موته، في جنده ورعيته وخاصته وعامته، وكل من استخلفني الله عليه، واسترعاني النظر فيه، الرجل

الصالح (عمر ابن عبد العزيز ابن مروان) ابن عمي، لما بلوت من باطن أمره وظاهره، ورجوت الله بذلك وأردت رضاه ورحمته إن شاء الله، ثم من بعده تسلم إلى يزيد بن عبد الملك بن مروان إن بقي بعده، فإني ما رأيت منه إلا خيراً ولا اطلعت على مكروه، وصغار ولدي وكبارهم إلى عمر، إذ رجوت أن لا يألوهم رشداً وصلاحاً، والله خليفتي عليهم وعلى جماعة المؤمنين والمسلمين، وهو أرحم الراحمين، واقرأوا عهدي عليكم السلام ورحمة الله، ومن أبى أمري هذا أو خالف عهدي هذا- وأرجو ان لا يخالفه أحد في أمة محمد – فهو ضال مضل يستعتب، فإن أعتب وإلا فإني لمن صاحب عهدي فيهم بالسيف السيف والقتل والقتل، فإنهم مستوجبون لهم، وهم لهيبته ملقحون، والله مستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله القديم الإحسان، تم ذلك والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله))[1] .

[1]- القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، 360/9، أبو محمد عبد الله بن عبد المجيد بن مسلم **ابن قتيبة الدينوري**: الإمامة والسياسة وهو المعروف بتاريخ الخلفاء، 95/2.

واجبات رئيس الدولة

يستمد رئيس الدولة صلاحياته من المهمة التي من أجلها شرعت إقامة الدولة بعامة، والدولة الإسلامية بخاصة، فمهمة الدولة بعامة هي: (إدارة شئون الناس وتصريف أمورهم بما يحقق المصلحة لهم) وذلك يحتاج إلى سيادة نظامها في مرافق:

1- مرفق الدفاع، أي تأمين الدولة ضد أعدائها من الخارج عن طريق الجيش بجميع أنواعه وأسلحته.

2- مرفق الشرطة لتوفير الأمن الداخلي ومنع العبث والاعتداء وخرق القانون.

3- مرفق القضاء لحسم المنازعات بالطرق السلمية[1].

ومهمة الدولة الإسلامية تطبيق أحكام الإسلام وتصريف شئون الناس وأمورهم على أساسها لتحقيق السعادة لهم.

والإمام (رئيس الدولة) هو خليفة الرسول ﷺ في سياسة شئون الأمة بالإسلام، فوظيفته إذاً مقيدة بما جاء به محمد ﷺ، يتحمل مسئولية الأمة في هذا الإطار لا يخرج عنه ولا يحيد.

لكن ماهي الطبيعة القانونية للخلافة؟؟

---

[1]- يوسف حامد العالم: النظام السياسي والاقتصادي في الإسلام، ص113.

قد أجمع علماء الفقه الإسلامي- عدا علماء الشيعة – على أن (الإمامة عقد)[1] ، أي إن الإمامة تثبت بالاختيار والاتفاق لا بالنص والتعيين، وحجتهم في ذلك أن الإمامة لا يمكن أن تنعقد إلا بإحدى وسيلتين: النص أو الاختيار، وحيث إن القرآن ليس فيه نص على الخلافة ولمن تكون، فلم يكن هناك أمام المسلمين إلا طريق واحد وهو الاختيار، أي أن الأمة هي التي تختار من يتولى أمورها عن طريق البيعة الصحيحة القائمة على الرضا.

ويرى "الدكتور السنهوري" في كتابه **الخلافة** أن عقد الإمامة عقد حقيقي[2]، مبني على الرضا، وأن الخليفة أو رئيس الدولة في الإسلام يتولى السلطة نيابة عن الأمة[3]، أي أن الأمة صاحبة السلطة تفوض الحاكم في ممارستها نيابة عنها، ووفقاً لعقد صحيح بينها وبينه.

في وجوب الخلافة:

ثار جدل طويل حول وجوب الخلافة: فقال البعض وهم الأغلبية بوجوبها شرعاً إما باعتبارها من أركان الدين (كما يرى الشيعة) أو باعتبارها من أصول الحكم في الإسلام (وهذا هو رأي الكثرة من علماء السنة)، بينما ذهب رأي آخر إلى أن

---

[1]- راجع ابن خلدون: المقدمة، ص 174، الأحكام السلطانية للقاضي **أبي يعلى الفراء** محمد ابن الحسين الحنبلي، ص 4 وما بعدها، محمد رشيد رضا: الخلافة أو الإمامة العظمى، ص24.

[2]- راجع الدكتور السنهوري، الخلافة، رسالة بالفرنسية، باريس سنة 1926، ص 94.

[3]- راجع الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الخلافة، ص5، الدكتور عثمان خليل: الديمقراطية الإسلامية، الكتاب الثاني من سلسلة الثقافة الإسلامية، 1958، ص 29.

الخلافة ليست فرضاً من فروض الدين كما أنها لا تعد أصلاً من أصول الحكم في الإسلام[1].

ونرى أن جانباً من هذا الخلاف بين الرأيين يقوم على عدم وضع مسألة الخلافة في وضعها الصحيح، فليس ثمت شك في أن الخلافة من حيث هي رئاسة الدولة العليا واجبة، لأنه لا تقوم الدولة بغير وجود سلطة سياسية فيها، ولكل تنظيم سياسي رئاسة عليا، ولم تعرف في التاريخ دولة بغير رئيس أعلى (فرداً واحداً مثل رئيس الجمهورية أو الملك، او أكثر من فرد واحد يشتركون معاً في مباشرة رئاسة الدولة).

ولعل الخلافة بهذا المعنى هي التي استوجبها الكثيرون من علماء المسلمين، وهذا هو المعنى الذي قصده الفقيه المعروف "ابن حزم الأندلسي" حين قال: ((اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم بين أفرادها أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله ﷺ، حاشا النجدات من الخوارج، فقد قالوا لا يلزم فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم..))[2]، ثم يستدل على وجوب الإمامة (أي الخلافة) بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ **النساء/59**، ومن هذه الآية الكريمة تبين بوضوح أن ابن حزم قصد بالخلافة الواجبة أن يكون للإسلام

---

[1]- راجع في دراسة هذه الآراء بحث الدكتور عبد الحميد متولي سالف الإشارة إليه، وكذلك محاضرات محمد يوسف موسى عن نظم الحكم في الإسلام، ص 11 وما بعدها.

[2]- نقلاً عن محاضرات الدكتور محمد يوسف موسى سالف الإشارة إليها، ص 11.

حاكماً، أما ما هي الشروط المكتوبة في هذا الرئيس الأعلى، وكيف يتم اختياره، فهذه أمور تخضع للتطور وتختلف باختلاف الأفكار والأزمان[1].

شروط الخليفة

تبعاً للماوردي[2] ولابن خلدون[3]، يشترط فيمن تسند له الخلافة، أو رياسة المسلمين أن تتوافر فيه الشروط التالية:

1- العدالة على شروطها الجامعة.

2- العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.

3- سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصحَّ معها مباشرة ما يدرك بها.

4- سلامة الأعضاء من نقصٍ يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

5- الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

6- الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.

7- النسب وهو أن يكون الخليفة من قريش[4].

---

[1]- د. ثروت بدوي: أصول الفكر السياسي، ص 119.

[2]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 10.

[3]- ابن خلدون: المقدمة، ص 135.

[4]- د. ثروت بدوي: أصول الفكر السياسي، ص 119، ود. شلبي: السياسة في الفكر الإسلامي، ص 49.

هـذا ونظـراً لأهميـة شـرط العدالـة فسـنوليه بعـض الشـرح والتعليـق وفي الحقيقـة فالعدالـة هـي قمـة الشـروط اللازمـة للخليفـة أو الـرئيس في الإسـلام، فالخليفة يجد بين المسلمين علما وشجعان، ولكنه إذا كان جائراً ظلوماً لم يُغنه شيء ولم يُغنِه أحد، ومن أجل هذا اهتم الفكر الإسلامي بشرط العدالة في الإمام.

ويسوق المفكرون المسلمون أدلة مهمة من القرآن الكريم تجعل العدل واجباً لا على الحاكم فقط، بل على كل الناس، وتجعل العدل لازماً، لا مع المسلمين وحدهم، بل مع غير المسلمين، قال تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾ المائدة/2.

، فـاللّه سـبحانه يعلِّم النـاس أن العـداوة لا يمكـن أن تـدفع الإنسـان لظلـم عـدوه، فالعدل ضروري مع العدو والصديق.

وتقرر الآية الكريمة أن العدالة أقرب للتقوى، فهي توصى بطريق غير مباشر بما هو أكثر من العدل أي بالإحسان والعفو[1].

ويسوق المسلمون آية أخرى أوجب اللّه فيها العدل على نبيه داود الذي جعله خليفة له في قطعة من الأرض بفلسطين وحذره- مع أنه نبي – من أنه لو اتبع الهوى ضل عن سبيل اللّه، ومن ضل عن سبيل اللّه استوجب العذاب الشديد، لأنه نسى يوماً يحاسب فيه على عمله، ونص الآية الكريمة هو: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ ص/26.

---

[1]- د. أحمد شلبي: السياسة في الفكر الإسلامي، ص 50.

ويتجه المفسرون إلى تعميم الانتفاع بهذه الآية الكريمة فيذكرون أنها وصية من الله لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالعدل، وإلا ضلوا عن سبيل الله، استحقوا ما توعَّد الله به الضالين وهو العذاب الشديد لأنهم نسوا يوم الحساب.

ومما يدل على تعميم هذه الآية أن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك سأل مرة: إلى أي مدى يحاَبُ الخليفة؟ فأجيب بأن الخليفة ليس أكرم على الله من نبيه داود، ومع هذا هدد الله داود بالعذاب الشديد لو انحرف عن العدالة.

وقد تحدث الرسول ﷺ عن الإمام العادل فأثنى عليه وذكر ما ينتظر من نعيم، قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ﴾، وقال ﷺ: ﴿أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ، ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ﴾.

أما الحاكم الجائر، فقد خصهم الرسول صلوات الله عليه بألوان من اللعنة وهددهم بالويل والثبور، قال ﷺ: ﴿مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾.

اللهم من وَلِىَ أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشقق عليه، ومن ولى من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به[1].

[1]- الشوكاني: نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار، ص 7، ص 129-130.

السلطان الكافر العادل؟ أو المسلم الجائر[1]؟

وقد أفاض العلماء في الحديث عن أهمية العدل بالنسبة لنجاح الدولة واستقرارها، وقد وجه أحد السلاطين مرة سؤالاً لعلماء المستنصرية هو: هل السلطان الكافر العادل أفضل أو السلطان المسلم الجائر؟ وقد أجاب العلماء أن السلطان الكافر العادل أفضل من السلطان المسلم الجائر.

وقد التقط الإمام ابن تيمية هذه الإجابة فعلق عليها بقوله: ((إن الناس قد اتفقوا على أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى أن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة))[2].

وقال: ((إن أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل والكفر، ولا تستقيم مع الظلم والإيمان، فالله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الفاضلة وإن كانت مسلمة[3].

ويستمر في قوله فيقول[4]: من ساس الأمور بعلم وعدل فهو من الأبرار الصالحين، ومن ساس الأمور بظلم وجهل فهو من الفجار الظالمين، ويصدق على الأول قوله تعالى:﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴿13﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ **الانفطار/13-14**)).

---

[1]- د. أحمد شلبي: السياسة في الفكر الإسلامي، ص 51.

[2]- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ص 5.

[3]- المرجع السابق، ص 82.

[4]- المرجع السابق، ص 11.

وإذا وجد حاكم ظالم كان على الأمة وبخاصة أهل الحل والعقد أن يردوه إلى الصواب، ويبعدوه عن الظلم، فإن لم يفعلوا كانوا شركاء معه في الإثم، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية:

وبالصدق في كل الأخبار، والعدل في كل الأموال والأعمال، تصلح جميع الأحوال، وقد جمع القرآن الكريم بين الصدق والعدل فجعلهما قرينين في قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً﴾ **الأنعام/116**، وقال النبي ﷺ عندما ذكر الظلمة: ﴿مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكِذْبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتَ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُونَ عَلَى الحَوْضِ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكِذْبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَى الحَوْضِ﴾.

ويذكر ابن تيمية أن الحاكم الجائر تعاشره الشياطين لتزيد في جوره، وفي انحرافاته، وتدفعه إلى اختيار العمال الذين يزينون له الشر، ويحسنون له القبيح، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴿221﴾ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ **الشعراء/221-222**.

ويروي أبو عبيد تعليقاً مهما لأحد العلماء على هذا الشرط، بقوله: ((إن الإمام العادل يسكت الأصوات عن الله، وإن الإمام الجائر لتكثر منه الشكاية إلى الله[1].

ليس العدل فقط بل الرحمة والحب:

ولا يكتفي الإمام عليّ بن أبي طالب من الوالي بالعدل، بل يلزمه الرحمة والحب، وفي ذلك يقول: ((وأشعِر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا

---

[1]- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله **الهروي البغدادي**: الأموال، ص 6.

تكونن عليهم أسداً ضارياً، تغتنم أكلهم، وتنتهز فرصة أخطائهم، فإنهم صنفان: أخ لك في الدين، ونظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل وتفرض لهم العلل، فأعظهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يقلبك الله من عفوه وصفحه، فإنك فوقهم والخليفة فوقك والله فوق الجميع))[1].

[1]- الشريف الرضي أبي الحسن محمد بن الحسين: نهج البلاغة، المختار من كلام الإمام علي بن أبي طالب، ص 334.

طريقة اختيار الرئيس وتمييزها بين الأسس والأحكام والمبادئ بين الوسائل والطرق والإجراءات وفقاً لما يلي

الأسس والمبادئ والأحكام:

يقرر القرآن الكريم أن المُلْك لله وحده، وأنه هو وحده الحكم فيه قال تعالى:

- ﴿وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ المائدة/**18**.
- ﴿وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلداً وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ الاسراء/**111**.
- ﴿قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ المؤمنون/**88-89**.
- ﴿يَحْكُمُ اللّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ الأعراف/**87**.
- ﴿يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾ الرعد/**41**.

وأحياناً يستخلف الله سبحانه وتعالى عنه في الحكم أفراداً يعينهم، ويكون استخلافهم محدوداً بطبيعة الحال بزمانهم وبالمكان الذي لهم السلطان فيه، قال تعالى:

- ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً﴾ ص/**26**.
- ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ﴾ المائدة/**49**.

على أن الأكثر أن يستخلف الله الشعوب والجماعات، ويمنحها الله سلطة الحكم، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ الأنعام/**165**.

ويقول فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت[1]:

((اتجه القرآن الكريم في خطابه العام بجميع أنواع التشريع إلى الجماعة، لأن لها الاعتبار الأول في الرعاية والمسئولية، فناداها بوصف الإنسانية تارة، وبوصف الإيمان تارة، وخاطبها بإطلاقٍ تارة أخرى قال تعالى: (يا ...أيها الناس... يا ...أيها الذين آمنوا... افعلوا الخير... فاقطعوا، فاجلدوا...) وبهذا سلط الجماعة على الفرد وكلفها بتنفيذ الشرع، واختيار طريقة التنفيذ، والإشراف على المنفذين من الأفراد، وجعل الحكم أمانة يجب أن تؤدى على الوجه الأكمل، وليس لغير الله بالحكم أي لون من ألوان السيادة على العامة، فالحكم لله في الأصل، وللأمة المستخلفة بطريقة التبعية، ولما كان من غير الممكن أن تتولى الأمة كلها مختلف المشكلات، أصبح من الضروري أن تنتقل سلطة الحكم من الأمة إلى وكيل لها تنصبه ليحكم باسمها (ويخضع وكيل الأمة لما يخضع له الوكيل في سائر العقود من رقابة الأصيل الذي يحدد كل تصرفاته، فهناك تعاقد بين الأمة وحاكمها يتمثل في البيعة على كتاب الله وسنة رسوله وصالح المؤمنين، وتعهده هو بالتزام ذلك))[2].

ما الطريق لتنتقل سلطة الأمة إلى الخليفة؟ أو بعبارة أخرى كيف يختار الخليفة الذي سيتولى السلطان باسم الأمة؟...إن اجتماع السقيفة التاريخي تبلور عن المبادئ الآتية[3]...

1- ليس في القرآن ولا في الحديث نص على خلافة رجل.

2- لم يخصص النبي الخلافة في قبيلة أو أسر.

---

[1]- الشيخ محمود شلتوت: شيخ الأزهر السابق، من توجيهات الإسلام، ص 528-529.

[2]- المرجع السابق، ص 527.

[3]- د. منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، مطبعة النضال بدمشق، ص 84.

3- إن المسلمين أجمعوا على ضرورة الخلافة.

4- المسلمون نظروا في قضية الخلافة إلى المصلحة العامة.

اختيار الخلفاء يتم بواسطة (أهل الحل والعقد) وأهل الحل والعقد هم الذين يسميهم القرآن (أولي الأمر) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ النساء/59، وأهل الحل والعقد أو (أولوا الأمر) هم الذين يمثلون الأمة ويختارون باسمها الحاكم (الخليفة[1]).

هل عيّن الرسول خليفة عنه؟

الثابت عند جمهور المسلمين أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعين خليفة يتولى أمور الناس من بعده مع انه كان يدرك قرب انتقاله للرفيق العلى بعد أن نزلت سورة النصر وآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ المائدة/3، حتى ليروى أن بعض الصحابة بكى عند سماع هذه الآيات نتيجة الإحساس بأن إنهاء مهمة الرسول عليه الصلاة والسلام سيعقبه غالباً وفاته، ومن جهة أخرى فالموت لم يفاجئ الرسول، بل إنه أحس بالفتور والمرض مدة كانت كافية لاختيار خلفه لو كان أراد ذلك[2].

---

[1]- د. أحمد شلبي: السياسة في الفكر السياسي، ص 60.

[2]- السيوطي: تاريخ الخلفاء، 70، وانظر وليد نويهض: الإسلام والسياسة، نشوء الدولة في صدر الدعوة، بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، ط 1،1944،ص97، وانظر فيليب حتي: تاريخ العرب، ط5،بيروت، دار غندور، 1974، ص 114.

- يقول: Oliver Cromwell[1]: إن الرسول تأثر بالمرض فلم يكن في طاقته أن يعالج هذا الموضوع.

- ويقول: sir Thomas Arnold[2]: إن محمداً كأبناء عصره أدرك تماماً قوة الشعور القبلي عند العرب، ذلك الشعور الذي لا يقرُّ التوارث في الحياة السياسية.

- ويقول: Moris De Mompeine[3]: إن الرسول لم يعين خليفة له كما لو كان يعتقد حقيقة بأن العالم سيفنى قبله.

أما الرأي الأول فهو غير مقبول، إذ لم يكن مرض الرسول ﷺ شديد الأثر إلى هذا الحد، وقد ثبت أنه فكر في صلاة المسلمين وأمر أبا بكر أن يصلي بالناس بدلاً منه، وأمور المسلمين أهم من الصلاة لأنها تشمل الصلاة وسواها من أمور الدين والدنيا، وطبيعي أنها لم تغب عن خاطره قط، ولكنه فيما نرى ترك الموضوع قصداً لأسباب سنفصِّل القول فيها فيما بعد وليس فيما قاله Thomas Arnold ما يشفي العلة، فقد ركز كلامه على أن الشعور القبلي لا يقر التوارث، وبقي السؤال كما هو: لماذا لم يعين خَلَفَه ولو من غير أسرته؟ إن كان التوارث عند العرب مرفوضاً؟.

---

[1] -The Memoirs of Edmund Ludlow.

[2] -William Muir: The Caliphate Its Rise, Decline and Fall.

[3] - ديمومبين، موريس غودفروا: النظم الإسلامية، من الترجمة العربية -ترجمة صالح الشماع وفيصل السامر، ص 23.

والرأي الذي أميل له هو أن موقف الرسول كان الموقف الطبيعي، فالتفكير الإسلامي كما شرحناه ليس به تعيين رئيس لرئيس، وإنما الأمر شورى، وأهل الحل والعقد هم الذين يختارون عندما يخلو مكان الرئيس.

ثم إن محمداً لو اختار للمسلمين خليفة لظن القوم أن هذه إرادة الله ولخضعوا للخليفة دون أن يحاسبوه أو يراقبوه.

ثم إن الرسول ﷺ لم يضمن طبعاً ألا يخطئ الخليفة أو يزل، وهو لا يريد أن يتحمل بعد أن يلحق بالرفيق الأعلى أخطاء الأحياء من البشر.

والرسول ﷺ لو عين خليفة لتردد الناس في خلعه أو الخروج عليه إن جاوز الصواب.

على أن اختيار الرسول ﷺ خليفة له لو تمَّ لما كان حلاً واضحاً لمشكلة الخلافة، إذ أن الوضع سيتجدد عند موت كل خليفة، ولو منحنا لكل خليفة الحق في تعيين خلفه لتدهورت الخلافة، ذلك التدهور الذي يحدثنا عنه التاريخ من جراء استعمال هذا السلاح فيما بعد[1].

يقول الماوردي[2]: ((...وإذا خلا منصب الإمامة خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار -أي أهل الحل والعقد- حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على غير هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم، والشروط المعتبرة في أهل الاختيار ثلاثة: أحدهما

---

[1]- د. شلبي: السياسة في الفكر الإسلامي، ص 153.

[2]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 3-4.

العدالة الجامعة بشروطها، والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والثالث الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف)).

ويواصل الماوردي حديثه مبيناً طريقة الاختيار فيقول[1]: ((فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الذين تجمعَّت فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين بهم من بين الجماعة من أدَّاهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة فلزم كافة الأمة الدخولُ في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع عن الإمامة ولم يُجبِّ إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مرضاة واختبار لا يدخله إجبار، وعُدل عنه إلى من سواه من مستحقيها، فلو تكافأ اثنان تقدم لها أسنهما فإن بويع أصغرهما سنَّاً جاز، ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع، روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى بسبب سكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق، وإذا تنازعها اثنان أو تساوت صفاتهما، قيل يقرع بينهما، وقيل يختار أهلُ الحل والعقد أيَّهما على ما يرون.

وإذا اختار أهل الحل والعقد الخليفة لزم أن يتبعهم سائر الناس، ومن لم يتبعهم بالاختيار سهل عليهم إكراهه بقوة الأمة على الطاعة والانقياد، بشرط أن يكون هؤلاء أقلية، ومثل هذا يقال عن الأقلية من أهل الحل والعقد الذين لا يستجيبون

---

[1]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص5.

لـرأي الأغلبيـة السـاحقة مـن هـذه الهيئـة))[1]، فقـد روي أن بـني هاشـم رفضـوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس من البيعة لأبي بكر، وانصرفوا من المسـجد قاصـدين دورهم دون مبايعة، فلحق بهم عمر ومعه عصابة منهم أسد ابن حضير ومسلمة بن أسلم، فقالوا لبني هاشم: ((انطلقوا فبايعوا أبا بكر فـأبوا، وخـرج الـزبير بـن العـوام بالسيف، فقال عمر: عليكم بالرجل، فوثب عليـه مسـلمة ابـن أسـلم فأخـذ السـيف من يده فضرب به الجدار، وانطلقوا به فبايع، وذهب بنو هاشـم أيضـاً فبـايعوه ولم يبق إلا عليّ))[2].

ولم يدع عمر علياً في بادئ الأمر، فيروى أنه قصد بيته ليدعوه لمبايعة أبـي بكر، وقد أخذ معه قبساً من النار، فلقيته فاطمة فقالت: ((يا ابـن الخطـاب جئـت لتحرق دارنا؟ فقال عمر: نعم، أو تدخلوا فيما دخلت فيه الأمة[3]، ولم يترك عليّ إلا بعد أن اتضح أن عدم بيعته لن يكون ذا أثر، فقـد مـال للهـدوء، وأجمـع النـاس علـى أبي بكر، وبعد وقت ليس بالطويل جاء علي وبايع أبا بكر))[4].

مدى سلطة العامة في اختيار الرئيس:

وليس للعامة شأن في اختيار الرئيس (الخليفـة) لأنهـم لا يسـتطيعون تقيـيم النـاس وحسن الاختيار لهذا المنصب الكبير، ويـروى أن عمـر أراد أن يعـرض أمـر الشـورى

---

[1]- محمد رشيد رضا: الخلافة أو الإمامة العظمى، ص12.

[2]- المرجع السابق، ص12.

[3]- انظر ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ص 10-11.

[4]- محمد كرد علي: الإسلام والحضارة العربية.

على جماهير الحجاج، فذكره بعض الصحابة بأن الموسم يجمع أخلاط الناس، ومن لا يفهمون المقال، فيطيرون به كل مطار، وأنه يجب أن يرجئ هذا إلى أن يعود إلى المدينة فيلقيه على أهل العلم والرأي، ففعل[1] وعندما اندفعت الجماهير عقب مقتل عثمان إلى عليّ بن أبي طالب يريدون البيعة له أدرك أن سيل الناس له سيلٌ نصاح فيهم: ((إن هذا الأمر ليس لكم، إنه لأهل بدر، أين طلحة والزبير وسعد))[2]؟.

أما سلطة الأمة فتتمثل في ضرورة موافقتها على ما يراه أهل الحل والعقد، فقد سبق أن قلنا إن على أهل الحل والعقد أن يختاروا من يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن البيعة له، او بالعبارة الاصطلاحية التي سنوردها فيما بعد والتي تبين مدى صلة أهل الحل والعقد بالجماهير: يشترط أن يكون أهل الحل والعقد بحيث يتبعهم سائر الناس، فإن لم يكونوا كذلك لا تنعقد الإمامة بمبايعتهم.

ذلك هو الطريق للوصول للرياسة، ولا يجوز الوصول لها بغير هذا الطريق، فقد روي عن الرسول ﷺ قوله: ﴿نِعْمَ الشَّيْءُ الإِمَارَةُ لِمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَحِلِّهَا، وَبِئْسَ الشَّيْءُ الإِمَارَةُ لِمَنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا وَحِلِّهَا تَكُونُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسْرَةً وَنَدَامَةً﴾[3] .

بقي أن نقول إنه إذا كانت المدنيَّة الحديثة وانتشار التعليم والثقافة قد رفعت شأن الأمة، ووضعت الجماهير بحيث تستطيع أن تختار الرئيس بصفة مباشرة، فذلك

---

[1]- محمد رشيد رضا: الخلافة أو الإمامة العظمى، ص 13.

[2]- انظر تفسير الطبري، ج3،ص462 وما بعدها، وانظر موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية لمؤلفها أحمد الشلبي، ج1 (البيعة لعليّ).

[3]- الهروي البغدادي: الأموال، ص 4.

يكون أسلم وأحسن، وهو المتبع الآن في أكثر الدول المتحضرة[1]، ويذهب الأستاذ الإمام محمد عبدو والأستاذ الشيخ رشيد رضا أن أولي الأمر في أيامنا هذه هم أصحاب الاختصاص في كل مجال من مجالات الحياة، من حيث إن هؤلاء المختصين هم أهل الخبرة والتجربة قادرون على تكوين الرأي واستنباط الحل للمشكلات التي تعانيها المجتمعات المقاصرة، فهم الذين يثق الناس فيهم فأولى الأمر في زماننا هم: كبار العلماء ورؤساء الجند والقضاة وكبار الزراع والتجار وأصحاب المصالح العامة وقديرو الجمعيات والشركاء وزعماء الأحزاب والنابغون من الكتاب والأطباء والمحامين والمهندسين[2].

وعلى هذا فالإسلام لا يعرف ما ابتكره المحدثون من أن يعيِّن الرئيس عندما يعجز عن حمل العبء رئيساً جديداً ثم يُجري هذا استفتاءاً أو انتخاباً تكون نتيجته حسب رغبته ولصالحه.

ولا يعرف الإسلام كذلك أن يعيَّن رئيس نائباً له، ويظل هذا النائب مشلول الإرادة طيلة حياة الرئيس، ولا يقوم بأمر إلا بتكليف من الرئيس وفي نطاق محدود، فإذا مات الرئيس تركزت كل الأنظار على النائب فيرشَّح لهذا المنصب، ويُجري له استفتاء صوري يصبح بعده رئيساً.

إن هذه الابتكارات أنواع من توريث السلطة، وربط للسيادة بشخص معين، أما النظام الإسلامي فهو الذي سبق أن اقتبسناه من الإمام الماوردي الذي يتيح

---

[1]- د. أحمد شلبي: السياسة في الفكر الإسلامي، ص 64.

[2]- د. محمد أحمد خلف الله: مفاهيم قرآنية، علام المعرفة، الكويت، عدد 97، تموز 1984، ص 101.

الفرصة لأي عدد من الكفاءات أن تتقدم للترشيح لهذا المنصب ويختار أهل الحل والعقد أقدرهم على حمل أعباء الرياسة[1].

يتجه العصر الحديث إلى تحديد فترة الرياسة، ووجد أن ذلك أحسن للصالح العام من إطلاق مدة الحكم، فالحاكم قد يتجه للاستبداد بالرأي بعد أن يتمَّ اختياره، وقد يسيء اختيار مساعديه، وقد ينسى وهو في قصر الرياسة معاناة الشعب وآلامه، ولهذا قضت الدساتير الحديثة بتحديد مدة الرياسة فجعلتها بعض الدساتير أربع سنوات، وأحياناً خمساً أو ست سنوات، وأتاحت بعض الدساتير الحق للرئيس أن يتقدم مرة أخرى واحدة لترشيح نفسه.

إذاً هنالك مصلحة أكيدة لتحديد مدة الرئاسة بدليل أن هذا التجديد أصبح عالمياً عقيدته العقل البشري وتعامل مع هذه القاعدة وكشفت عن جوهرها ومآلاتها وانعكاساتها على صعيد الأمة وبالتالي فإذا كان العقل البشري جوهر هذه القاعدة، فهل تجلت العقل الإسلامي أو تختلف عن العقل البشري ولنا أن نتساءل عن تلك الفتنة التي عصفت بالمجتمع الإسلامي ألا وهي مقتل الخليفة عثمان، ألم يعتبر الخوارج، وهم متطرفو الإسلام النصف الأول من خلافته سلباً وأعابوا القسم الثاني من خلافته ليس سبب ذلك شيخوخته وعجزه عن القيام بأعباء الخلافة[2]، لقد قدم الطوقي المصلحة على النص في المعاملات لا في العبادات، إذاً فما المانع من ارتفاع عقيرة المصلحة في الاعتبار رغم أن ليس هنالك نص يقضي بتدويم مدة الرئاسة.

---

[1]- د. شلبي السياسة في الفكر الإسلامي، ص 64.

[2]- د. محمد أحمد خلف الله: مفاهيم قرآنية، ص 112.

أهل الحَلِّ والعقد:

نعود لنستوفى كلامنا عن أهل الحل والعقد الذين سماهم القرآن الكريم (أولي الأمر)[1] ، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ **النساء/59**، ويرى ابن تيمية أن أولي الأمر هم أصحاب الأمر أو ذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل السلطة والأمراء، وأهل العلم والكلام، ولهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء[2].

ولكن كثيراً من الباحثين القدامى والمحدثين يرون أن (أولي الأمر) أعم من هؤلاء، وينتقدون بوجه خاص قصر أولي الأمر على الأمراء والحكام كما فهم كثير من الناس، ويرى فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت[3] أن هذا التخريج الخاطئ الذي جعل أولي الأمر هم خصوص الأمراء والحكام، سلب المسلمين مبدأ الشورى، واتَّخذ في كثير من الفترات سبيلاً لإخضاع الأمة للحاكم ولو كان غاشماً ظالماً، أو جاهلاً مفسداً، ويخطِّئ فضيلته كذلك التخريج الذي يرى أن (أولي الأمر) هم خصوص الفقهاء والمجتهدين، ويرى رأي الرازي في تفسيره، ذك الرأي الذي اختاره الإمام محمد عبده وعبر عنه بقوله: المراد بأولي الأمر جماعة أهل

---

[1]- يرى د. منير العجلاني أنه يشترط في أهل الاختيار، وأهل الحل والعقد ثلاث شروط: العدالة-العلم-الرأي والحكمة، كتابه: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص114، وانظر بهذا المعنى نفسه عبد الله طيارة: روح الدين الإسلامي، ص 293، د. خلف الله: مفاهيم قرآنية، ص102 وهو يرى أن سول الله ﷺ كان تستشير أولى الأمر الذي ضرت بهم الخبرة والتجربة.

[2]- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ص 104.

[3]- الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ص 373.

الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام والعلماء، ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء لكل الصناعات فهؤلاء هم الذين يرجع إليهم في الحاجات والمصالح العامة، وإذا اتفقوا على أمرٍ أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله التي عرفت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر واتفاقهم عليه، وأن يكونوا ما اتفقوا عليه من المصالح العامة التي لهم سلطان النظر والبحث فيها، فلا هو من العقائد ولا من العبادات[1].

وقد اتفق السيد رشيد رضا[2]، والأستاذ شلتوت مع الإمام محمد عبده في ذلك، ومن كلام الشيخ شلتوت نقتبس قوله: ((إن شئون الدولة متعددة بتعدد عناصر الحياة، وإن الله قد وزّع الاستعداد الإدراكي على الأفراد حسب تنوع الشئون، وصار لكل شأن بهذا التوزيع رجال، هم أهل معرفته، ومعرفة ما يجب أن يكون عليه، ففي الأمة جانب القوة التي تحمي حماها، والتي تحفظ أمنها الداخلي، وفي الأمة جانب القضاء، وفض المنازعات وحسم الخصومات، وفيها جانب المال والاقتصاد، وفيها جوانب السياسة الخارجية، وفيها غير ذلك من الجوانب، ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء وعظيم الآثار، وطول الخبرة والمران، وهؤلاء الرجال هم (أولو الأمر من الأمة) وهم الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بآثارهم، وأن منحهم ثقتها، وتنيبهم عنها في نظمها وتشريعها والهيمنة على حياتها، وهم الوسيلة الدائمة في نظر الإسلام لمعرفة ما تسوس به الأمة أمورها مما لم يرد في

---

[1]- انظر تفسير الرازي وتفسير الأستاذ الإمام لهذه الآية.

[2]- انظر أبو الأعلى المودودي: كتاب الخلافة والملك، ص 15، سبق أن أشرنا إلى رأي الإمام محمد عبده والشيخ رشيد رضا، فيرجى الرجوع إليه.

المصادر السماوية الحاسمة، وأخيراً هم (أهل الإجماع) الذين يكون اتفاقهم حجة يجب النزول عليها، والعمل بمقتضاها ما دام الشأن هو الشأن والمصلحة هي المصلحة، حتى إذا ما تبدل الشأن وتغير وجه المصلحة بتغير المقتضيات الحافة بموضوع النظر، كان عليهم أو على من يخلفهم إعادة النظر على ضوء ما جدَّ من ظروف ومقتضيات، وحلَّ الاتفاقُ اللاحق محل الاتفاق السابق، وكانت الأمة في الحالين خاضعة لها أمرها الله بطاعته، فقد أقام برحمته رأي أولي الأمر «فيما تركَ التشريع العينيَّ فيه» مقام تشريع كتابه، وتشريع رسوله فيما وردا فيه، وسوى بين الثلاثة «كل في دائرته» في عموم وجوب الطاعة والامتثال))[1] .

بقي أن نقول عن أهل الحل والعقد إنه لا يشترط حضورهم جميعاً، بل من يتيسر اجتماعهم منهم، ورأيهم ينفذ على الجميع ما داموا أكثرية، وسن الصفات الضرورية لأهل الحل والعقد أن يكونوا بحيث يتبعهم سائر الناس، فإذا لم يكن هؤلاء بحيث تتبعهم الأمة فلا تنعقد الإمامة بمبايعتهم[2].

فأبو بكر الصديق يحذر الملوك والرؤساء عندما يقول: ((إن أشقى الناس في الدنيا والآخرة هم الملوك، فأكثرهم إذا ملك زهَّد الله فيما بيده ورغبَّه فيما في يد غيره، فباء بالخسران)).

---

[1]- الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ص 272-373، وانظر د. العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص 134، فقد اعتبر البيعة فرض كفاية إذا قام به قوم سقط الآخرين.

[2]- الإمام سعد الدين التفتازاني: شرح المقاصد في علم الكلام، ج7، ص 120.

وقد اتجه أبو بكر عقب توليه الخلافة إلى الاستمرار في تجارته ليكسب قوته وقوت أهله كما كان من قبل، ولكن عمر وأبا عبيدة اعترضا طريقه وقالا له: ((كيف تذهب للسوق وقد التزمت بأمر المسلمين، فسألهم: فمن أين أطعم عيالي؟ قالا له: نفرض لك حاجتك من بيت المال)).

ويصف أبو بكر ما ناله من أموال المسلمين بقوله: ((إنا ولينا أمر المسلمين فلم نأخذ درهماً ولا ديناراً، ولكنا أكلنا من جريش طعامهم ولبسنا من خشن ثيابهم[1]، ولم يبق عندنا من مال المسلمين شيء وكلف ابنته السيدة عائشة في مَرض موته أن تعيد للخليفة بعده ما تبقى عنده من المال القليل والمتاع)).

وهكذا نقلت الخلافة أبا بكر من ترف العيش الذي كان يعيش فيه إلى الجريش وخشن اللباس.

فإذا جئنا إلى عمر وجدنا سيرته تؤكد أنه كان قوياً شديداً في حياة الرسول ﷺ وفي عهد أبي بكر، فلما تولى الخلافة خاف الناس شدَّته، ونسوا أن الخلافة غيَّرت حياته، ولذلك صاح فيهم قائلاً: ((إن الشدة قد زادت ولكن على أهل الظلم والبغي، أما أهل العدل والقصد فإني أضع لهم خدي على الأرض حباً وإجلالاً)).

ولما سئل عقب أن طعِن الطعنة التي قضت عليه أن يولي ابنه الخلافة، قال: كفى من آل الخطاب واحد[2].

---

[1]- ابن سعد: الطبقات الكبرى، ص 129.

[2]- د. أحمد شلبي: السياسة في الفكر الإسلامي، ص 69.

فإذا انتقلنا إلى عمر بن عبد العزيز وجدنا الخلافة شطرت حياته شطرين، فقبل الخلافة كان في عمر خيلاء وغناء وعطر وثراء... وبعد الخلافة تنازل لبيت المال عن كل ثرائه، وقص ذوائبة شعرِهِ وعاش باقي عمره في خشونة تصل إلى الجوع، وقد رأته زوجته عقب خلافته يبكي، فسألته: أشيئ حدث؟ فقال: ((لقد توليت أمر أمة محمد، ففكرت في الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعاري المجهود، والمقهور والمظلوم، والغريب والأسير، والشيخ الكبير، وعرفت أن ربي سائلي عنهم جميعاً، فخشيت ألا تثبت لي حجة فبكيت))[1].

لما يلتزم الرئيس بمزيد من السموِّ؟

الإجابة على ذلك واضحة فإن الرئيس أصبح نموذجاً يتبعه غالب ولاته وحاشيته، فإن عفَّ عفَّوا، وإن سرق سرقوا، ويقول الإمام الماوردي: ((السلطان إمام متبوع، وسيرته دين مشروع، فإن ظلم لم يعدل أحد، وإن عدل لم يجسر أحد على الظلم)).

وفي حروب فارس عثر جندي على لؤلؤة عظيمة القيمة، ولكنها لم تخدعه وأتى بها إلى دار الغنائم، وتعجب عمر بن الخطاب من أمانة الجندي فقال له عليّ بن أبي طالب: ((إنك عففتَ فعفَّت رعيتُك، ولو رتعت رتعوا، وقال سفيان الثوري للخليفة أبي جعفر المنصور: إني لأعلم رجلاً واحداً إن صلح صلحت الأمة، فسأله الخليفة في دهشة: من هو؟ فقال: أنت)).

---

[1]- ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، ص 179 وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص236.

وهكذا يكون قدر الرئيس وقدره في كل زمان ومكانة، فأخلاقه تنعكس على كل البلاد طولاً وعرضاً، ومن هنا كان التزامه بصلاح نفسه ليكون في ذلك صلاح أمة الإسلام[1].

ويحدد الإمام علي أنواع التحوُّل التي يجب أن تغمر الرئيس أو الوالي عقب اختياره بقوله:

((أطلقْ على الناس عُقدةَ كل حقد، «أي يجب أن ننسى ما قد يكون بينك وبين الناس من أحقاد» وتغابَ عن كل ما لا يصحُّ لك، ولا تعجلن إلى تصديق ساع، فإن الساعي غاش وإن تشبَّهَ بالناصحين، ولا تدخلنَ في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الإحسان ويخوِّفك الفقر، ولا جباناً يضعفكَ عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجوز، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله.

وألصق بأهل الورع والصدق ثم رضُهم «عودهم»، على ألا يطروك، فإن كثرة الإطراء تحدث الزهو)).

((وإياك والإعجاب بنفسك، فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان يمحق به ما يكون من إحسان المحسنين، وإياك والمنّ على رعيتك بإحسانك فإن المنّ يبطل الإحسان، وإياك والعجلة بالأمور قبل أوانها أو التقاعس عنها عند إمكانها، وإياك والاستئثار

---

[1]- د. أحمد شلبي: السياسة في الفكر الإسلامي، ص 70.

بما الناس فيه أسوة -أي بما تجاب فيه المساواة- فإن الأمر مأخوذ منك لغيرك وعما قيل تنكشف أغطية الأمور، وينتصف المظلوم من الظالم[1])).

وقد ألَّف "اليعقوبي" رسالة عنوانها **مشاكلة الناس لزمانهم** وهو يقول في مطلعها:

((فأما الخلفاء وملوك الإسلام فإن المسلمين في كل عصر تبع للخليفة، يسلكون سبيله، ويذهبون مذهبه، ويعملون على قدر ما يرونه منه، ولا يخرجون عن أخلاقه وأفعاله وأقواله))[2].

ثم يسرد اليعقوبي أحوال الخلفاء المسلمين من أبي بكر إلى المعتضد ويبين أن الناس اتَّبعوا الخليفة في اتجاهاته المختلفة، وأن أخلاق الخليفة انعكست على الناس.

ويذكر "ابن طباطبا"[3] أن للملك أموراً تخصه، منها أنه إذا أحب شيئاً أحبه الناس، وإذا أبغض شيئاً أبغضه الناس، وإذا لهج بشيء لهج به الناس أما طبعاً أو تطبعاً، ولذلك قيل (الناس على دين ملوكهم).

وكان الرسول صلوات الله عليه يشير إلى ذلك عندما كتب إلى هرقل إمبراطور الروم قائلاً: ﴿سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الهدى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ: أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمَ يؤتك اللّٰهَ أَجْرَكَ مرتين، فَإِنْ تُوَلِّيتَ فَعَلَيْكَ إِثْمَ الأَريسيين﴾.

---

[1]- نهج البلاغة، ص 235-337.

[2]- محيي الدين الكافيجي: مشاكلة الناس لزمانهم، تحقيق محمد عز الدين، ص20.

[3]- ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص 21.

فالرسول ﷺ يقرر أن إسلام هرقل سيقود لإسلام قومه فتكون له حسنتان حسنة لإسلامه وحسنة لإسلام قومه، وعصيان هرقل يجلب له ذنبين، أحدهما بسبب عصيانه وكفره والثاني لأنه بسبب في كفر قومه ومن هنا تتضح لنا المسئولية الكبرى التي يتحملها الملك أو الرئيس، فإن اتجاهاته وميوله وأخلاقه ستصبح اتجاهات ولاته ورجالات شعبه وستصبغُ ميولهم وأخلاقهم، فهو المسئول الأول عن كل ما يحدث بالبلاد لأن كل ما يحدث انعكاس لتصرفاته.

الحقوق المتبادلة بين الحاكم والرعية

أما الحقوق التي يجب للحاكم على الرعية فأولها الطاعة، وهي الأصل الذي ينتظم به صلاح أمر الجمهور، ويتمكن به من إنصاف الضعيف من القوي، ومن القسمة بالحق، ومما جاء في التنزيل من الحث على ذلك قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ النساء/59.

ومن الحقوق الواجبة للملك على الرعية التعظيم والاحترام ليكون ذلك مؤدياً للهيبة اللازمة لاستقرار الأمر.

وأما الحقوق الواجبة للرعية على الملك فمنها حماية البيضة، وسدُّ الثغور، وتحصين الأطراف، وتحقيق الأمن في الداخل بقمع الثوار والقضاء على اللصوص وقطاع الطرق[1].

---

[1]- لخص الماوردي واجبات الخليفة بما يلي: حفظ الدين- تنفيذ الأحكام- حماية البيضة- إقامة الحدود- تحصين الثغور- جهاد من عائد الإسلام- تقدير العطاء- استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور.

ومن حقوق الرعية على الرئيس الرفق بهم والصبر على هفواتهم وعدم تلمس أخطاء لهم[1].

ويجب أن يعرف الرئيس نعمة الله عليه بأن اصطفاه لهذه المرتبة العلية، وبأن جعله يفزع منه الناس ولا يفزع هو من أحد، ويجب على الرئيس إكرام فضلاء رعيته والبرُّ بهم.

ويكره للحاكم مخالطة الأنذال والسوقة والجهال فإن سماع ألفاظهم وعباراتهم مما يحط الهمة ويقلل من المنزلة، ويصدئ القلب.

ويتحتم أن يجيد الحاكم الطريق لاختيار الرجال حوله، فهؤلاء سيحملون عنه ويحملون إليه، ولا بد أن يكونوا أهلاً لهذه الغاية ولا يفتح الباب للسعادة والنمامين، وكان عبد الرحمن بن عوف يقول: ((من عرف فاحشة فأفشاها كان هو الذي أتاها))[2].

وهذه الأخلاق التي ذكرناها قد أصبحت عالمية، يتخلق بها الحاكم الصالح في كل مكان، وقد صاغها الكاتب الفرنسي "أندريه موروا" بقوله: ((إن الذي يوضع على رأس جماعة أو هيئة ثم يعني بمصالحه الشخصية ويعرض عن مصالح الجماعة ليس برئيس، والذي يتولى القيادة ثم تغلبه ملذاته ليس برئيس، والقائد الذي ينساق مع الغضب والحقد أو مع محاباة الأقارب والأصدقاء قائد فاسد، فالقيادة الصالحة هي التي تعمل للصالح العام))[3].

---

[1]- د. محمد أحمد خلف الله: مفاهيم قرآنية، ص 47 إذ من حقوق الرعية على الحاكم أن تحكم بالحق، قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ص/**26**.

[2]- ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص 23 وما بعدها.

[3]- د. شلبي: السياسة في الفكر الإسلامي، ص 75.

سلطة الخليفة في الإسلام

مصدر سلطة الخليفة:

هل يستمد الخليفة لذي يمثِّل رأس الحكومة الإسلامية سلطته من الله أو يستمدها من الناس؟.

يرى الأستاذ علي عبد الرزاق[1] أن للمسلمين في ذلك مذهبين، أولهما أن الخليفة يستمد سلطته من الله، والثاني أنه يستمد سلطته من الناس، ويدلل على الرأي الأول برواية أبيت من الشعر مثل:

ما شئت لا ما شاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار

ولست أري هنا في الحقيقة مكاناً للاستشهاد بهذا البيت أو بأمثاله، فالشاعر لم يذكر أو لم يشر إلى أن الخليفة يستمد سلطانه من الله، وإنما وصفه بصفات هي «في الحقيقة» صفات الآلهة، وذلك من هؤلاء الشعراء كفر أو جهل، أو «على أحسن الظنون» من المبلغات التي هي صدى للمبدأ الذي يقول عن الشعر: ((أعذبه أكذبهُ)).

---

[1]- الشيخ علي عبد الرزاق: الإسلام وأصول الحكم، ص 7 وما بعدها .

واستدل الأستاذ كذلك على هذا الرأي بنماذج لمقدمات كتب إحداها مؤلفوها أو شارحوها إلى الخلفاء فوصفوهم بأوصاف مثل (اللائح من غرته العراء لوائح السعادة الأبدية، الفائح من همته العلياء روائح العناية السرمدية...)

وذلك أيضاً كالاستشهاد السابق لم يشر إلى سلطان الخلفاء ولا إلى مصدر هذا السلطان، والذي يبحث في شعر العرب وفي نماذج أخرى لإهداء كتب وشروح يجد أن هؤلاء وأولئك استعملوا هذه التعبيرات، وأكثر منها مع غير الخلفاء كما استعملوها مع الخلفاء.

على أن قولنا هذا لا ينفي وجود هذا الرأي، ولكنه فقط يضعف أدلة الأستاذ التي سيقت لإثباته، أما الرأي نفسه فموجود، ولعل أدق تعبير يؤيده قول عثمان بن عفان- عندما اختلطت الأمور في آخر عهده ونُصح بالتنازل عن الخلافة -: كيف أخلع لباساً ألسنيه الله تعالى؟.

فعثمان رأى أن الخلافة أسندها له الله تعالى، فمنه يستمد سلطته وقلنا من قبل إن من الخلفاء من قيل أن ينادى: خليفة الله- وهذا اللقب يحمل في طياته أن الله هو مصدر السلطة التي ينعم بها الخلفاء.

أما الرأي الثاني الذي عليه جمهور المسلمين فيرى أن الحاكم يستمد سلطانه من الشعب الذي اختاره، وذلك واضح لا يحتاج إلى كبير عناء، فالشعب هو الذي اختار الخليفة، ومنحه بذلك هذه السلطة، ولولاه ما حصل عليها، فمنه يستمد سلطانه، وقد عبَّر عن ذلك أحد الشعراء في قصيدة يمدح بها عمر بن الخطاب حيث قال:

أنت الإمام الذي من بعد صاحبه ألقى عليك مقاليد النهي البشرُ

وهذا الشعر ما كان له- وهو يخاطب عمر بن الخطاب – أن يقول قولة كذب، ولو قالها ما غفرها له ابن الخطاب الذي لا يخاف في الحق لومة لائم والذي ارتقت أخلاقه عن الابتهاج بالمدح الكاذب[1].

مدى سلطة الخليفة:

الخليفة في الدولة الإسلامية هو كما وصفه "مولاي محمد علي"[2]: ((شخص مسلم عادي، وعضو في الجماعة الإسلامية لا يتمتع شخصياً بأي امتياز)).

ويقول عنه الإمام محمد عبده[3]: ((الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ولا هو مهبط الوحي، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة، نعم شرط فيه أن يكون مجتهداً أي أن يكون من العلم بحيث يتيسر له أن يفهم من الكتاب والسنة ما يحتاج إليه من الأحكام، حتى يتمكن بنفسه من التمييز بين الحق والباطل والصحيح والفاسد، ويسهل عليه إقامة العدل الذي يطالبه به الدين والأمة معاً، فهو- على هذا – لا يخصه الدين في فهم الكتاب، والعلم بالأحكام، بمزيَّة، ولا يرتفع به إلى منزلة خاصة، بل هو وسائر طلاب الفهم سواء، إنما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الحكم، ثم هو مطاع مادام على المحجة)).

وبمناسبة نفي العصمة عن الإمام تقرر أن ابن تيمية ذكر فكرة عن العصمة تعتبر غاية في الدقة والتوفيق، خلاصتها وجوب العصمة للأمة في مجموعها لا لفرد

---

[1]- د. شلبي: السياسة في الفكر الإسلامي، ص 77.

[2]–Maulana Muhammad Ali:The Early Caliphate, P80.

[3]- الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية: مجموعة من المقالات التي كتبها الإمام محمد عبده ردا بها على المفكر اللبناني فرح انطون، ص65-66.

كائناً من كان، فهو يرى أنه إذا أخطأ الإمام كان في الأمة من يرده إلى الصواب، وإذا أخطأ أحد الرعية رده إمامه أو نائبه، فالعصمة ثابتة للجموع بحيث لا يحصل اتفاق على الخطأ[1].

وللخليفة «بحكم منصبه» سلطة سياسية وسلطة دينية، وهو في كلاهما يعبر عن رأي الأمة، فهو «بحكم سلطانه السياسي» يعلن الجهاد عندما تدعو الحاجة إليه ويراه أهل الحل والعقد، وهو يدبر شئون الجند، ويحمي البلاد، ويولي العمال، ويجبي الخراج، ويقيم الحدود، وهو في كل هذا غير مستبد ولا يعبر عن نفسه بل عن رأي الأمة، وينفذ ما ارتآه أهل العقد والحل كما سبق، ففي تولية العمال مثلاً تحكمه قوانين خاصة عن حسن اختيارهم كما سنتحدث عن ذلك فيما بعد، وهو في جبي الخراج منفِّذ للفكر الإسلامي ولحاجة المسلمين كمَّاً وكيفاً... وهكذا، أما السلطان الديني الذي يتمتع به الخليفة محدود بتنفيذ أحكام الدين فيما اتضحت فيه الأحكام، وبالاجتهاد مع غيره من العلماء إذا لم يجد تشريعاً متفقاً عليه فيما يعرض أمامه من مشكلات.

ويحذِّر الوالي بشكل خاص من سفك الدماء، فمن سُفك دمه لا رجعة له، ولهذا يصعب تدارك نتائج الظلم فيه، ولذلك نجد الإمام عليّ كرم الله وجهه يصرخ وهو يكتب لأحد ولاته قائلاً:

((إياك والدماء وسفكها بغير حلِّها، فإنه ليس شيء أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة، ولا أحرى بزوال نعمة، وانقطاع مدة، من سفك الدماء بغير حقِّها، والله سبحانه

---

[1]- ابن تيمية: المنتقى من منهاج الاعتدال نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، ص 410.

وتعالى مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة، فلا تُقوِّينَّ سلطانك بسفك دم حرام، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه، بل يزيله وينقله))[1] .

رأى ابن خلدون في توارث السيادة ومناقشته

ظهر اتجاه بجواز التوارث في السيادة، وهذا الاتجاه يمثله ابن خلدون، وقبل أن نعرض له نُبينُ أن الوضع في الزمن الحال يمكننا من العودة إلى الفكر الإسلامي السليم، فلم يعد الولاة والقادة من عصبية الحاكم، وإنما في الغالب من الكفاءات الممتازة دون ملاحظة للنظام القبلي والعصباني الذي كان سائداً من قبل والذي اهتم ابن خلدون في كلامه عن ولاية العهد .

وسنلخص فيما يلي الفصل الذي كتبه ابن خلدون عن ولاية العهد، لنرى اتجاه ذلك الكاتب العظيم، وهو على العموم يحذو حذو الماوردي[2].

يقول ابن خلدون[3]:

((حقيقة الإمامة النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم والخليفة يرى ذلك في حياته، وتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك منا وثقوا به في سواه[4] .

---

[1]- نهج البلاغة، ص 346.

[2]- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 7-8.

[3]- ابن خلدون: المقدمة، ص 148 وما بعدها.

[4]- د. منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص 120.

وتبعاً لذلك عقد أبو بكر، لعمر، وعهد عمر إلى التسعة الباقين من العشرة ليختاروا واحداً منهم.

والخليفة يتولى ذلك لأنه مؤتمن على النظر في مصالحهم أثناء حياته وهو بعيد عن الظنة، ولهذا فللخليفة أن يولي عهده لمن يختاره بما في ذلك الولد و الوالد، لا سيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه من إيثار مصلحة أو توقع مفسدة، فتنتفى الظنة عند ذلك رأساً كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد، وإن كان فعل معاوية مع وفاق الناس له، حجةً في هذا الباب.

والذي دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد إنما هو مراعاة المصلحة، واجتماع الناس، واتفاق أهل الحل والعقد من بني أمية، إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم، وهم عصابة قريش وأهل الملة أجمع وأهل الغلب... ثم وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون لحق ويعملون به، مثل عبد الملك وسليمان والسفاح والمنصور والمهدي والرشيد، ولا يعاب على هؤلاء إيثارهم أبناءهم وإخوانهم وخروجهم على سنن الخلفاء الأربعة، إذ كانت العصبية لردَّت ذلك العهد، وانتقض أمره سريعاً، وصارت الجماعة إلى الفرقة كما حدث عندما ولى المأمون علياً الرضا، فقد أنكر العباسيون ذلك ونقضوا بيعة المأمون وبايعوا لعمه إبراهيم بن المهدي)) «انتهى موجز كلام ابن خلدون».

ولعلنا نختلف مع العلامة ابن خلدون[1] في أكثر ما ورد في عبارته هذه وسبب الاختلاف أن ابن خلدون كتب هذه النظرية متأثراً «فيما رأى» بالظروف

[1]- د. شلبي: السياسة في الفكر الإسلامي، ص 174.

السياسية التي كانت سائدة في عهده، وهي ضعف المسلمين وتفككهم وبخاصة في الأندلس موطن ابن خلدون، فابن خلدون يريد حاكماً قوياً ويريده أن يعين الخلافة لابنه إذا أراد حتى لا يفتح باباً للمنازعات وهو يرى أن كل وسيلة تؤدي إلى قوة العالم الإسلامي ووحدته وسيلة مشروعة.

ونحن لا نختلف مع ابن خلدون في النتيجة التي أرادها وهي أن نقلل أو أن نزيل أسباب في العالم الإسلامي ولو أدى ذلك إلى أن يعين الخليفة ابنه ولياً للعهد أو أخاه لظروف خاصة، لا كقاعدة عامة كما وضعها ابن خلدون ولا نوافق ابن خلدون في النقاط الآتية[1]:

1- لا نعتقد أن من عمل الخليفة أن يقيم للمسلمين من يتولى أمور بعد وفاته، ولو كان من عمله أن يقوم بذلك لعين الرسول من يتولى بعده، ولعين عمر خليفة محدداً، وهناك آخرون من أصلح خلفاء المسلمين مثل معاوية الثاني والواثق بن المعتصم وكلاهما رفض أن يعين خليفة من بعده.

2- من قال إن معاوية عهد لابنه يزيد مع وفاق للناس له؟ فهذا الطبري[2] يحدثنا حديثاً طويلاً عن ألوان الضغط والإكراه التي استعملها معاوية ليرغم الناس على

---

[1]- د. شلبي: السياسة في الفكر الإسلامي، ص 175.

[2]- الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج4، ص 225، وانظر كذلك تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص197.

قبول يزيد ولياً للعهد، كما يحدثنا التاريخ عن الحركات التي قامت بعد موت معاوية احتجاجاً على تعيين يزيد[1].

3- إذا وافقنا ابن خلدون على أن الوازع السلطاني كان قوياً في عهد الدولة الأموية فإننا لا نوافقه على أن هذا كان يستدعي أن يعين معاوية ابنه بالذات، فإذا كان بنو أمية حرصوا على أن تظل الخلافة فيهم فإنهم لم يحرصوا على أن تكون ليزيد بن معاوية.

4- لا نوافق ابن خلدون على أن الخليفة كان يعين ابنه حرصاً على المصلحة العامة، ففي أكثر الحالات كان الابن يعين لأنه ابنٌ دون نظر للمصلحة العامة، ولو نظر معاوية للمصلحة العامة ما عين ابنه يزيد، ولما عين الرشيد ابنه الأمين قبل المأمون مع أن المأمون أكبر سناً وأسمى فكراً وأخلاقاً والخلاصة أننا نوافق ابن خلدون على أن نعطي للخليفة الحق في تعيين خلفه إذا كان ذلك مما يساعد على وحدة الكلمة، ولكن هذا الحق غير مطلق وغير دائم، فعلى الخليفة أن يختار من المسلمين أو من أسرته- إذا اشتد داعي العصبية – الرجل الأرشد لحمل هذا العبء الثقيل، وعلى الخليفة ألا يستبد في ذلك بل يلزمه أن يستشير الناس ولا يبتَّ في الأمر دون رضاهم، ويلزم كذلك ألا يكون ذلك قاعدة مضطردة، فالقاعدة أن يختار المسلمون رئيسهم، ويمكن التغاضي عن هذه القاعدة للضرورة.

---

[1]- انظر الجزء الثاني من (موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية)، لأحمد شلبي عند الحديث عن ثورة ابن الزبير وموقعة الحرة.

تكوين الحكومة الإسلامية

ما هي طريقة تكوين الحكومة كلها التي جرت عليها مسالك الحضارة الإسلامية؟؟

توضح لنا الدراسات الإسلامية أن حق أولي الأمر أو أهل الحل والعقد هو اختيار الخليفة (الرئيس) فقط، وليس لهم أن يختاروا شخصاً أو أشخاصاً غيره ليفرضوهم عليه ليتعاونوا معه مكوِّنين الحكومة الإسلامية، وللرئيس المختار وحده حق اختيار معاونيه، ويملك أهل الحل والعقد الاعتراض على الاختيار أو إقراره، فقد ثبت تاريخياً أن عمر بن الخطاب عزل خالد بن الوليد من قيادة جيش المسلمين في اليرموك عندما تولى الخلافة مع ما كان لخالد من مكان رفيع، ولم يعترض أحد على عمر في هذا التصرف، لأن التناسق لم يكن ممكناً بين الخليفة والقائد الذي كان يتولى مكانة عظمى تصغر أمامها مكانة وزير الدفاع في العهد الحاضر، ومن جهة أخرى كان الخلفاء في عهد الحكومات الإسلامية مستعدين لعزل أي والٍ: يشكو الناس منه أو لا يرضون عنه، وكان عمر يسأل الحجاج عن كل والٍ: هل يزور المرضى؟ هل يفتح بابه للقاصدين؟...فإذا قيل في أي سؤال: لا، عزل ذلك الوالي، فأعوان الرئيس لا بد أن ينالوا رضى الرئيس ورضى الشعب[1].

---

[1]- د. شلبي: السياسة في الفكر الإسلامي، ص 115.

وعلى الرئيس أن يبذل جهداً كبيراً في اختيار مساعديه، وكان عمر يعد نفسه مسئولاً عن أخطاء مساعديه حتى بعد أن يحسن اختيارهم، بل كان أحياناً إذا أراد أن يختار والياً ذكر الشروط التي يشترطها فيه وترك للمحاضرين الاختيار[1].

وقد روى عن الرسول ﷺ قوله: ﴿مَنْ تَوَلّى مِنْ أُمَرَاء الْمُسْلمينَ شَيْئًا فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنّ فيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلكَ وَأَعْلَمُ مِنْهُ بكتَاب اللّه وَسُنّة رَسُوله، فَقَدْ خَانَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَجَميعَ الْمُؤْمنينَ﴾، وفي رواية: ﴿مَنْ قَلَّدَ رَجُلًا عَمَلًا عَلَى عصَابَة وَهُوَ يَجدُ في تلْكَ العصَابَةُ أَرْضَى منْهُ فَقَدْ خَانَ اللّهُ وَخَانَ رَسُولُهُ وَخَانَ جَمَاعَةَ الْمُسْلمينَ﴾.

وعندما ولى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان على الشام قال له: ((يا يزيد، إن لك قرابة، وإني أخشى أن تؤثرهم بالإمارة، وذلك أكثر ما أخاف عليك فقد قال الرسول صلوات اللّه عليه من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة اللّه)) (رواه الحاكم وأحمد).

وعن مسئولية الرئيس في اختيار ولاته، ومسئوليته في تتبع أحوالهم بعد الاختيار يقول الإمام عليّ كرم اللّه وجهه:

((على من ولىَّ الأمر أن يختار للحكم بين الناس أفضل الرعية ممن لا تضيق به الأمور، ولا يتمادى في الزلَّة، ولا يمتنع من الفيء -أي العودة- إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، ولا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء، وينبغي أن يكون اختيارهم بالاختبار، لا بالمحاباة والأثرة، وعليه

---

[1]- محمود عباس العقاد: الديمقراطية في الإسلام، ص 79.

أن يتفقد أعمالهم، ويبعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاهده لأمورهم حدوةٌ لهم -احثٌ لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية))[1] .

وفي هذا المجال يقول ابن تيمية[2]:

((يجب على من ولى الأمر أن يولِّي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لهذا العمل، لأنه من تأدية الأمانة في الآية التي نزلت في ولاة الأمر وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ النساء/58.

فإن عدل ولي الأمر عن الأحق والأصلح إلى غيره لأجل قرابة أو صداقة أو مذهب... فقد خان الله ورسوله، ودخل فيما نهى الله عنه في قوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الأنفال/27)).

وأعوان الرئيس يتخذون ألقاباً تناسب أعمالهم، وقد عرف المسلمون كلمة الوزارة منذ عهد الرسول ﷺ، وكان بعض المتصلين بالفرس «حيث يوجد هذا المنصب» يطلقون على أبي بكر: وزير محمد، وعندما عُين القاضي أو قاضي القضاة أصبح يشغل منصباً يساوي إلى حد كبير ما يعرف الآن بوزير العدل، وهناك من عين قائداً للجيش وهو منصب يساوي وزير الدفاع الآن، وهناك من عين رئيساً للشرطة وهو منصب يساوي وزير الداخلية وهكذا.

---

[1]- نهج البلاغة، ص 339-340.

[2]- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص 10 و43.

تلك هي الحكومة الإسلامية وتلك طريقة تكوينها: رئيس يُختار بواسطة (أهل الحل والعقد) ويختار هذا الرئيس معاونيه على مسئوليته، بحيث يقبل أهل الحل والعقد هذا الاختيار، فهذه المجموعة التي تتولى أمور الناس والتي تتكون على هذا النسق هي الحكومة الإسلامية.

أسس مهمة حول السلطات الإسلامية

هنالك مبادئ عرفها المسلمون تتصل بالسلطات الإسلامية وهذه المبادئ هي:

أولاً: عرف المسلمون بوضوح السلطات الثلاث التي نعرفها في العهد الحاضر، وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، بل عرفوا مبدأ الفصل بين هذه السلطات، وقد مرَّ بنا الحديث عن السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة الإسلامية، والسلطة التشريعية ممثلة في أهل الحل والعقد، ونضيف هنا السلطة القضائية التي أعطاها المسلمون من القوة والحصانة والرعاية مالا يتطلب مزيداً، مما جعل القضاة يصدرون أحكامهم أحياناً على الخلفاء وتنفذ أحكامهم.

يقول الأستاذ العقاد: ((وأخذ النظام الإسلامي بمبدأ الفصل بين السلطات فجعل للقاضي وظيفة غير وظيفة التنفيذ، وأورد الأستاذ العقاد اقتباساً من كتاب الذخيرة لأحمد بن إدريس جاء فيه: وأن ولاية القضاء تتناول الحكم ولا تتناول تنفيذه، وليس للقاضي السياسة العامة، وليس له قسمة الغنائم، ولا تفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيش، وقتال البغاة))[1].

---

[1]- عباس محمود العقاد: الديمقراطية في الإسلام، ص 116.

ثانياً: من المبادئ التي اهتم بها المسلمون أن الحاكم وأهله وأعوانه (الوزراء والولاة والقضاة)، ليس لهم أن يدخلوا الصفقات العامة بائعين أو مشترين، روي أن عاملاً لعمر بن الخطاب اسمه الحارث بن كعب ابن وهب ظهر عليه الثراء، فسأله عمر عن مصدر ثرائه، فأجاب: ((خرجت بنفقة معي فتجرت فيها، فقال عمر: أما والله ما بعثناكم لتتجروا، وأخذ منه ما حصل عليه من ربح))[1].

وقد نص البيان الشامل الذي أخرجه عمر بن عبد العزيز عقب توليته الخلافة على ما يلي: (ولا يحلّ لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه و فإن الأمير متى يتَّجر يستأثر ويصيب أموراً فيها عنت وإن حرص على ألا يفعل ومما أثر عنه قوله: تجارة الولاة مفسدة وللرعية مهلكة)[2].

وقد عقد ابن خلدون[3] فصلاً عن أنَّ (تجارة السلطان مضرة بالرعايا)، ذكر فيه أن دخول السلطان قد يشترون لحسابه الواردات الخارجية ثم يضعون لها ما يشاءون من أسعار لضمان ربح كبير للسلطان، ثم إن تجارة السلطان لا تخضع للمكوس والضرائب التي تخضع لها تجارات الآخرين وفي هذا ظلم على هؤلاء التجار وعلى الرعية.

وروي عن البخاري أنه قال: ((ما اشتريت منذ وليت من أحد بدرهم، ولا بعت أحد شيئاً، فسئل عن الورق والحبر فقال: كنت آمر إنساناً فيشتري لي))[4].

---

[1]- أبو عمر أحمد بن محمد **ابن عبد ربه الأندلسي**: العقد الفريد، ج1، ص 54.

[2]- اقرأ البيان كله في ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، ص 93-100.

[3]- ابن خلدون: المقدمة، ص 197-199.

[4]- يحيى بن شرف النووي: تهذيب الأسماء واللغات، القسم الأول، ج1، ص 68.

وكما حرمت التجارة حرم ما في معناها مما يجلب ربحاً للوالي بسبب ولايته كالمؤاجرة والمساقاة والمزارعة[1].

أما عن أهل الحاكم فإننا نقابل تصرفاً دقيقاً قام به عمر بن الخطاب فقد كان شديداً على أهله حتى لا ينحرفوا، وحتى لا يأخذوا من صلتهم به وسيلة للانحراف، ويروى أنه كان إذا أصدر قانوناً أسرع فجمع أهله وقال لهم: ((إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم، فإن هبتم القانون هابوه، وإن أهملتم القانون أهملوه، وإني والله إن رأيت أحدكم وقع في الخطأ لأضعفن عذابه، فمن شاء منكم أن يحمي نفسه فليحمها من الله ومني، ومن لم يصن نفسه قومناه بقسوة حتى يكون عبرة لمن يعتبر)).

ثالثاً : من أهم المحرمات على الرؤساء والولاة قبول الهدايا والرشاوى فإذا قبل ريس هدية من فرد أو من دولة أخرى، فإنها في الحق رشوة في ثوب هدية، وهو بقبولها سيتيح للفرد أو الدولة تيسيرات تضر بالشعب ولهذا أعلن الرسول قوله: هدايا العمال غلول أي خيانة تدخل في نطاق قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ **آل عمران/161**.

لقد استعمل عليه السلام رجلاً من الأزد على الصدقة فلما عاد وأخذ يقدم ما جمعه من مال للرسول ﷺ، احتجز بعضه وقال هذا أهدي لي: فقال الرسول ﷺ:

---

[1]- ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص 46

﴿أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لا﴾[1] .

وقوله: ﴿مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ﴾، وروى أن رجلاً أتى عمر بن عبد العزيز بتفاحات فأبى أن يقبلها، فقيل له: ((قد كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، فقال عمر: هي لرسول الله هدية، وهي لنا رشوة))[2] .

رابعاً: عرف المسلمون كذلك السمو بأهل الحل والعقد عن الوظائف وولاية الأعمال حتى يتم فصلهم عن السلطة التنفيذية، وحتى لا يكونوا خاضعين بها، ولما سئل عمر لماذا لا يولى أهل الحل والعقد في عصره أعمالاً، قال: أكره أن أدنسهم بالعمل.

خامساً: كان الاتجاه العام في صدر الإسلام أن من طلب العمل لا يُعطاه، فإن طالب العمل يدل بذلك على حرصه على الانتفاع به، وهذا الحرص يضعف أهليته، وقد روي أن رجلاً طلب إلى النبي ﷺ أن يستعمله فقال له: ﴿إِنَّا لا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ يُرِيدُهُ﴾، وروى كذلك أن عمر: ((والله لقد كنت أردتك لذلك، ولكن من طلب هذا الأمر لم يُعَنْ عليه))[3]، وقد أخذ عمر هذا التعليل من قول الرسول

---

[1]- انظر السياسة الشرعية لابن تيمية، ص 46.

[2]- ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، ص.162

[3]- ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج1، ص 24.

ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: ﴿لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا﴾[1] .

ويعمم الشيخ محمد رشيد رضا العمل فيجعله يبدأ من الخلافة فما دونها، وهو يقول في ذلك: ((إن طلاب الولايات ولاسيما أعلاها وهي الإمامة هم محبو السلطة للعظمة والتمتع والتحكم في الناس، وهم الذين يفسدون أمر الأمة، وفيهم ورد في الحديث «إن أخونَكم عندنا للعمل من يطلبه»))[2] .

ولكن إذا كان الطلب لمقدرة وكفاءة يراد بها خدمة الأمة فأمنع من ذلك، وقد سبق أن أوردنا كلام الماوردي الذي يبيح للقادرين أن يتقدموا لمنصب الولاية عندما يخلو هذا المنصب.

سادساً: عرف الفكر الإسلامي أن قلة مرتب العامل قد تدفعه إلى الشطط، ولذلك اتجه المفكرون المسلمون إلى إعطاء العامل مرتباً فيه نوع من السخاء، حتى يرتفع بذلك عن الشبهات، وفي ذلك يقول الإمام عليّ: ((إن على ولي الأمر أن يفسح لواليه في البذل لتزول بذلك علَّته وتقل معه حاجته إلى الناس، ويخاطب الإمام وليّ الأمر بقوله: أسبغ على ولاتك الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم على استطلاع أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو نقضوا الأمانة))[3].

---

[1]- رواه البخاري.

[2]- الشيخ محمد رشيد رضا: الخلافة أو الإمامة العظمى، ص 35.

[3]- نهج البلاغة، 34.

ويرى بعض المفكرين أن تفاوت الكفاءات يستلزم التفاوت في العطاء تشجيعاً لقوى الإنتاج، وتقديراً لأصحاب المواهب الممتازة[1]، وسنرى عند الكلام عن بيت المال أن عمر بن الخطاب زاد في مرتب معاوية بالشام إذ كانت مكانة معاوية بالشام تستدعي مظهراً عالياً وتكاليف مرتفعة.

[1]- الشيخ عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص 149، والدكتور فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص108، وانظر د. شلبي: السياسة في الفكر الإسلامي، ص 123.

عمل الحكومة الإسلامية

مجمل خصائص الحكومة الإسلامية أنها تعمل لخدمة الشعب الذي اختارها، وأنها تسير بالجماعة نحو الرفاهية والتقدم، فالتاريخ يؤكد لنا أن كل من حكموا المسلمين حكماً إسلامياً بدأوا هذا الحكم أغنياء وتركوه فقراء وعرفوا قبله راحة البدن والمتع المباحة، فلما أسند لهم هذا العمل بعدوا عن المتع ولم يعرفوا طعم الراحة، وسخَّروا كل قدراتهم لخدمة الشعب وإسعاده وحسبك أن تستعرض حياة الرسول وأبي بكر وعمر بن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز لترى صوراً رائعة للحكومات الإسلامية ولا يعرف الإسلام الفوارق بين الحاكم والمحكوم، ويبني الصلة بينهما على أن يهاب المحكوم الحاكم ويجلَّه، وعلى أن يتواضع الحاكم للمحكوم ويسوي نفسه به، روي أن الرسول ﷺ كان في سفر فأمر أصحابه أن يعدوا شاة للطعام، قال أحدهم: ﴿عَلَيَّ ذَبْحُهَا، وَقَالَ آخَرُ: عَلَيَّ سَلْخُهَا، وَقَالَ ثَالِثٌ: عَلَيَّ طَبْخًا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَلَاةُ وَالسَلَامُ: عَلَيَّ جُمَعُ الحَطَبُ، فَقَالُوا يَا رَسُولُ اللّٰه نُعْفِيك مِنْ العَمَلِ، فَقَالَ: عَلِمْتَ أَنَّكُمْ تَكْفُونَنِي وَلَكِنَّي أَكْرَهُ أَنْ أَتَمَيَّزَ بَيْنَكُمْ، وَإِنَّ اللّٰهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَكْرَهُ مَنْ عَبْدَهُ أَنْ يَرَاهُ مُمَيِّزًا بَيْنَ أَصْحَابِه﴾، وكان الرسول ﷺ يحفر الخندق مع المسلمين في غزوة الأحزاب.

وقد وضع عمر مقياس ذلك عندما سأله أصحابه عن شَرطه في الوالي الذي يريده فقال: (إذا كان في القوم وليس أميرهم، كان كأنه أميرهم «لهيبته ووقاره» وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم لبساطته وتعاونه)).

وروى الفضل بن عميرة أن الأحنف بن قيس قدم على عمر بن الخطاب في وفد من العراق في يوم صائف شديد الحر فوجده يخدم إبل الصدقة، فقال عمر: ((يا أحنف، دع ثيابك وهلم فأعن أمير المؤمنين فقال رجل من الحاضرين: يا أمير المؤمنين: هلا تأمر أحد العبيد ليكفيك هذا؟ فأجاب عمر يا ابن أم هذا: وأي عبد للمسلمين أعبدُ مني ومن الأحنف؟ إنه من ولي أمر المسلمين، يجب عليه لهم ما يجب على العبد لسيده من النصيحة وأداء الأمانة)).

فإذا أحس الرئيس بالجلال والعظمة، فإن الإمام عليّ كرم الله وجهه يصرخ فيه قائلاً: ((وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطان أبهة وعجباً، فانظر إلى عظم ملك الله فوقك، فإن ذلك يُطأ من جماحك، ويكف عنك من غربك «حدَّتك»، وإياك ومساماة الله في عظمته، والتشبه به في جبروته، فإن الله يذل كل جبار ويهين كل مختال))[1] .

وعندما أحس عمر بن الخطاب مرة بالغرور أسرع فعاقب نفسه أقسى عقاب، يروى أنه فاجأ المسلمين مرة بصعود المنبر وقال: ((أيها الناس، لقد رأيتني وأنا أرعى الغنم لخالات لي من بني مخزوم نظير قبضة من تمر أو زبيب، ودهش الناس

---

[1]- نهج البلاغة، ص 234-235.

لهذا التصرف من الخليفة، فسأله عبد الرحمن ابن عوف: فإذا أردت بذلك يا أمير المؤمنين؟ فأجاب: إحساس غرور فأردت أن أعيد نفسي إلى مكانها)).

ذلك هو مجمل القول في مكانة الحاكم المسلم وخصائص الحكومة الإسلامية، إحساس بالمسئولية، وأن يعمل الحاكم للشعب لا لنفسه، مع وقار عندما تدعو الحاجة للوقار وبساطة عندما تدعو الحاجة لها، ثم عمل دائب للنهوض بالمسئولية على أحسن وجه ممكن، وفي سيرة أبي بكر وعمر ابن الخطاب صور أشبه بالقصص منها بالواقع، فعمر مثلاً لا يكتفي بأن يبعث للمحتاج بما يعني بحاجته، بل يحمله هو، فإذا حاول أحد أصحابه أن يحمله عنه وكرر إلحاحه في ذلك نهره عمر وصاح به: ((أنت تحمل عني وزري يوم القيامة؟ لا أم لك، احمله عليَّ)).

ويحدد "أبو مسلم الخولاني" وهو أحد التابعين الولاية بأنها إجادة، فقد روي أنه دخل على معاوية فقال له: ((السلام عليك أيها الأجير، إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم، فإن أنت هنَّأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخرها وفاك سيدك أجرك، وإن لم تفعل عاقبك سيدك، وقال أبو بكر عندما فرضوا له شيئاً من بيت المال يعيش به، ويحترف أبو بكر للمسلمين))[1].

فإذا أردنا أن نتكلم قليلاً عن تفصيل عمل الحكومة الإسلامية، قلنا إن على الحكومة الإسلامية أن تنفذ نظم الإسلام، فللإسلام قوانين على الحكومة ألا تهملها بل أن تتبعها وأن توافق بينها وبين الصالح العام، وللإسلام نظم مالية على

---

[1]- محمد المبارك: الدولة عند ابن تيمية، ص 32.

الحكومة أن تسير في هديها، والإسلام نظم سياسية على الحكومة أن تقتدي بها وتحكم في ضوئها وللإسلام أخلاق وروح على الحكومة أن تجعلها ميثاق العمل والتعاون، وعلى الحكومة كذلك ضمان الأمن في الداخل وحماية الدولة من أي اعتداء خارجي[1].

وليس من عمل الحكومة أن تتحسس أفكار الناس وتحاول السيطرة على عقولهم، وأن تحاسبهم على معتقداتهم ما دامت هذه المعتقدات وتلك الأفكار لا تنقلب إل عمل يضر بكيان الدولة مادياً أو أدبياً، فإذا انقلبت الفكرة السيئة إلى عمل كان ذلك تجاوزاً لحرية الرأي وأصبح عملاً ضاراً بالمجتمع يقع تحت سلطان الحكومة، وعدم التجسس مأخوذ من الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾ **الحجرات/12**.

وعلى هذا نجد أن الرسول ﷺ يلوم بعنف أسامة بن زيد عندما قَتَلَ في غزوة جهينة رجلاً محارباً فاراً نطق بالشهادة عندما أوشك أسامة أن يطعنه، قال الرسول ﷺ: ﴿يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا اللّه؟ قال أسامة: قلتُ: يا رسولَ اللّه إِنّمَا كَانَ مُتَعَوّذاً، فَقَالَ: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلهَ إِلاّ اللّهُ؟... قلتُ: يا

---

[1]- سأل أبو ذر الرسول ﷺ أن يوليه إمارة، فأجابه: ﴿يَا أَبَا ذَرَّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ القِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا﴾، د. منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم.. المقدمة: وروي عنه ﷺ أنه قال: ﴿مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّهِ، لا يَقْبَلُ اللّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً، حَتّى يُدْخِلَهُ جَهَنّمَ﴾، المرجع السابق.

رسولَ اللّه، إنّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السّلاحِ، قال: أفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتّى تَعْلَمَ أقَالَهَا أمْ لا﴾[1] .

ويوصي الإمام عليَّ بأن يبعد الحاكم عن نفسه كل من يعرف بالتجسس ومحاولة التعرف على أسرار الناس، وهو في ذلك يقول: ولكن أبعدُ رعيتك منك وأشنأهم عندك، أطلبهم لمعايب الناس، فإن في الناس عيوباً الوالي أحق من سترها، فلا تكشفن عما غاب عنك، فإنما عليك تطهير ما ظهر لك، والله يحكم على ما غاب عنك، فاستر العورة ما استطعت بستر الله منك ما تحب ستره[2].

ويقول الإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ محدداً موقفه من الناس بقوله: ((ألا أن لكم عندي ألا أحتجز دونكم سراً إلا في حرب، ولا أطوي دونكم أمراً إلا في حكم))[3] ، فالإمام عليَّ يحدد التزاماته تجاه المسلمين، فليس هناك سرٌ عليهم إلا في خطط الحرب لأنها خدعة، وليس هناك أمرٌ لا يشاورهم فيه، إلا إذا كان فيه حكم صريح من الكتاب أو السنة وحديث الرسول واضح الدلالة على عموم مسئولية الخليفة، قال ﷺ: ﴿كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيّتِه، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيّتِه﴾، وفي كتاب **نيل الأوطار** عن عائشة قالت: ((سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿اللهُمّ،

---

[1]- ابن حزم: المحلى بالآثار، ج7، ص 316-317.

[2]- نهج البلاغة، ص 335.

[3]- نهج البلاغة: كتابه إلى أمراء الجنود.

مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمّتِي شَيْئًا فَشَقّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ﴾))[1].

وقد عدد الإمام الماوردي «على طريقته» واجبات الخليفة، ونحن نقتبس منه بعض ما أورده، قال[2]: ((والذي يلزم الخليفة من الأمور العامة عشرة أشياء...

1- حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً عن خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

2- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين.

3- حماية البيضة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغريرٍ بنفس أو مال.

4- تحصين الثغور بالعُدَّة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد.

5- الدعوة إلى الإسلام وجهاد المعاندين المعتدين.

6- جباية الصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.

---

[1]- الشوكاني: نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار (عن شرح لكتاب منتقى الأخبار للإمام أبو البركات ابن تيمية، جد ابن تيمية)، ج7، ص 30.

[2]- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 55 وما بعدها.

7- تقدير العطايا دون سرف ولا تقتير.

8- استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء.

9- إقامة الحدود لتصان محارم الله.

10- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال)).

أما حقوق الحاكم فهي الطاعة التي لا تسقط عن الناس إلا إذا أمر الحاكم بمعصية وخالف الشريعة، وقد جاء في الحديث ﴿السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ﴾.

ويقول الماوردي[1]: ((وإذ قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب عليه حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله)).

[1]- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 13-14.

عزل الحكومة الإسلامية أسبابه وطرقه

تُعزل الحكومة الإسلامية كلها بعزل رئيسها، ونقصد بالحكومة الإسلامية الأعضاء الذين يكمّلون مع الرئيس (الخليفة) الإدارة العليا للدولة، وهم من نسميهم الوزراء الآن، اما باقي الموظفين الذين عينهم الخليفة كالقضاة والمدرسين فلا يعزلون بعزله، لأنه ولاهم باسم الأمة، أما الوزراء فقد ولاهم استكمالاً لذاته أي ليروا معه ما كان يلزمه هو أن يراه، فيعزل معه من ولاهم بسلطانه، ولا يعزل معه من ولاهم بسلطان الأمة[1].

ومن القواعد المقررة أن من يعطي السلطة يستطيع أن يسحبها، وأهل الحل والعقد هم الذين اختاروا الخليفة، وهم- باسم الشعب – أصحاب السلطة الأصلية، وقد اختاروا الخليفة لأسباب رأوها، ومن حقهم أن يعزلوه وأن يسحبوا منه السلطة إذا رأوا أن المصلحة في ذلك، ونسوق فيما يلي شواهد ونصوصاً على جواز عزل الخليفة.

قال ﷺ:

- ﴿السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ﴾.
- ﴿سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَا تَعْرِفُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا تُنْكِرُونَ فَلَيْسَ لِأُولَئِكَ عَلَيْكُمْ طَاعَةٌ﴾.

وقال أبو بكر: ((أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم))، ويروى أن عمر صعد المنبر يندب الناس للجهاد، فقام رجل وقال: ((لا

---

[1]- انظر الشيخ شلتوت: من توجيهات الإسلام، ص 532.

سمعاً ولا طاعة، فسأله عمر: لماذا؟ قال الرجل: لقد كان لك في قسم البرود برد واحد، وأراه عليك الآن قميصاً كاملاً وأنت رجل طويل، قال عمر لابنه عبد الله: أجبه يا عبد الله، قال عبد الله: لقد أعطيت أبي من بردي ما يكمل به قميصه، قال الرجل: أما الآن فالسمع والطاعة))، ويقول إمام الحرمين[1]: ((إن الإمام إذا جار وظهر ظلمه وغشمه، ولم يرعو لزاجر عن سوء صنيعه، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على ردعه ولو بشهر السلاح ونصب الحروب)).

وفي متن كتاب **المواقف** "لعضد الدين الايجي": ((وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، وإن خيف أن يؤدي ذلك إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين))[2].

ويقول "الشيخ محمد بخيت"[3]: ((الخليفة أو الإمام هو وكيل الأمة، وأنهم هم الذين يولونه تلك السلطة، وأنهم يملكون خلعه وعزله)).

وإذا كان لأولي الأمر عزل الحكمة لعجزها أو فسادها، فإننا نسأل الأسئلة التالية:

متى تعد الحكومة عاجزة؟، متى تعد الحكومة فاسدة؟، كيف يتم العزل؟

ونحب أن نؤكد أولاً أن الأخطاء اليسيرة لا يمكن أن تكون سبباً في التفكير في عزل الحكومة، فالعصمة لله وحده، ومركز الإمام أو مركز الحاكم أعز شأناً من أن نهزَّه

---

[1]- سعد الدين التفتازاني : شرح المقاصد في علم الكلام، ج2، ص 272.

[2]- نقلاً عن كتاب الشيخ محمد رشيد رضا: الخلافة أو الإمامة العظمى، ص 14.

[3]- بخيت المطيعي: حقيقة الإسلام وأصول الحكم، ص 17.

من حين إلى آخر بسبب الهفوات التي ليست بذات خطر على كيان الأمة، لأنه كما يقول الأستاذ العقاد: ((المنصب الذي تتعلق به حماية الدولة وحقوق الأمة))[1].

فإجلال هذا المنصب ليس من أجل شاغله، بل من أجل التوقير اللازم لمنصب إذا عزَّ عزّ المسلمون، وإذا ذلّ ذلّ المسلمون، وكانوا عرضة لهجوم الأعداء وعربدة الضالين.

ومن أجل هذا اهتم الفكر الإسلامي الذي أباح العزل بألا يكون ذلك إلا لضرورة قصوى، روي أن عبادة بن الصامت قال: ((بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)).

ويروى أن الرسول ﷺ قال: ﴿لَا تُنَازِعُوا الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بواحًا وَقَالَ الرَّسُولُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْيٍ مِنْ أَمِيرَةَ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيُصَبِّرَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدَ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شُبْرًا فَيُمَوَّتُ، إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ﴾.

وإذا فما هي الأمور التي توجب عزل الإمام؟ أو مرة أخرى: متى تعد الحكومة عاجزة؟ ومتى تعد فاسدة؟.

وفي الإجابة عن ذلك نقرر أن الأمور التي تستحق الحكومة أن تعزل بسببها لا يمكن أن نضعها في إطار واحد، فإنها تختلف باختلاف الظروف والأحوال على أن هناك ضابطاً عاماً يمكن أن يشمل أهمها، فمن المعروف أن أهم أعمال الحكومة

---

[1]- عباس محمود العقاد: الديمقراطية في الإسلام، ص 17.

هو اتباع النظم الإسلامية، وضمان الأمن في الداخل وحراسة الوطن الإسلامي من أي اعتداء خارجي، فإذا ضعفت الحكومة عن احتمال ذلك العبء فهي عاجزة، وإن كانت تستطيع ولكنها أهملت فهي فاسدة[1].

ويعطي الإمام الماوردي بعض التفاصيل عن الأمور التي يستحق بها الإمام العزل فيقول: ((والذي يتغير به حال الإمام فيخرج عن الإمامة شيئان أحدهما جرح في عدالته، والثاني نقص في بدنه، فأما الجرح في عدالته فهو على ضربين: أحدهما ما تابع فيه الشهوة، والقاني ما تعلق فيه بشبهة، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته، خرج منها فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد، وأما الثاني منهما فمتعلق بالاعتقاد))[2].

وفي الحقيقة إن سبب إسقاط الخليفة يتغير بتغير الزمن ولا يمكن أن يوضع في إطار واحد دقيق، وإن تقرير عدم صلاحيته يصدره عن أهل الحل والعقد بعد دراستهم للظروف ولأحوال الإمام.

لكن كيف يتم العزل؟؟

- قال ﷺ: ﴿الْإِمَامُ الْجَائِرُ خَيْرٌ مِنْ الْفِتْنَةِ، وَكُلٌّ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَفِي بَعْضِ الشَّرِّ خَيْرٌ﴾.

---

[1]- د. أحمد شلبي: السياسة في الفكر الإسلامي، ص 136

[2]- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 14 وما بعدها.

- وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا﴾.
- وفي موضع آخر: ﴿فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ﴾.

وجاء في كتاب **مقالات الإسلاميين** للأشعري[1] أنه لا يجوز الخروج على السلطان الجائر إلا لجماعة هم من القوة والمنعة ما يغلب على ظنهم معها أنها تكفي للنهوض وإزالة الجور.

ويقرر ابن تيمية أنه: ((قل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد من فعله الشر أعظم مما تولد من الخير))[2] .

ويقول الإمام محمد عبده[3]: ((والإمام مطاع مادام على المحجة ونهج الكتاب والسنة، فإذا انحرف أقمه المسلمون، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة والإعذار إليه، وإذا فارق الكتاب والسنة في عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره، ما لم يكن في استبداله مفسدة تفوق المصلحة)).

ومن هذه النصوص نستنتج الخطوط التالية التي تتبع عندما ينحرف الحاكم المسلم:

---

[1]-أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري: مقالات الإسلاميين، ج2، ص 140.

[2]- ابن تيمية: المنتقى من منهاج الاعتدال، ص 385.

[3]- الهروي البغدادي: الأموال، ص 5.

أولاً: ينصح الحاكم إذ انحرف، فالدين نصيحة، وقد ورد في الحديث قول الرسول ﷺ ﴿الدّينُ النّصيحَةُ، الدّينُ النّصيحَةُ، الدّينُ النّصيحَةُ قيل لمن يا رسول اللّه؟ قال: للّه وَلكتَابه وَلرَسُوله وَلأَئمّة الْمُسْلمينَ وَعَامّتهم﴾.

وسئل الرسول ﷺ مرة: ﴿أَفْضَلُ الْجهَاد كَلمَةُ عَدْلٍ عنْدَ سُلْطَانٍ جَائرٍ أَوْ أَميرٍ جَائرٍ﴾، وروي عنه ﷺ قوله: ﴿إنّ اللّهَ تعالى يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلا تُشْرِكُوا بهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصمُوا بحَبْلِ اللّه جَميعًا وَلا تَفَرّقُوا﴾.

ثانياً: على الحاكم عندما يحس بأنه عاجزاً أو فاسداً أو مكروه أن يتنحى عن الحكم من تلقاء نفسه، فقد ورد في الحديث: من أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه، والمقصود بالإمامة ما يشمل الرياسة فليست الإمامة في الصلاة فقط، وقد كانت الإمامة في الصلاة من أهم ما يقوم به الحاكم أو الوالي وكان عمر يقول: إن للناس نفرة عن سلطانهم، فأعوذ باللّه أن تدركني[1].

ثالثاً: إذا لم يعتزل الإمام بنفسه ولم تخف لفتنة بعزله، أصدر أهل الحل والعقد قراراً بعزله فيعزل بالحال، أما عند خوف الفتنة فلا يعزل الإمام، ويرجأ عزله ليصلح أو لتتاح فرصة يعزل فيها دون فتنة.

رابعاً: إذا لم يخضع الإمام لقرار أهل الحل والعقد كان على الناس أن يثوروا عليه وأن يخلعوه بالقوة عند أمن الفتنة، وقد ورد عن الرسول ﷺ قوله: ﴿إنّ النّاسَ إذَا رَأوا الظّالمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْه أَوْشَكَ أَنْ يَعُمّهُمُ اللّه بعقَابٍ منْهُ﴾.

---

[1]- الهروي البغدادي: الأموال، ص 5.

لقد عرف المسلمون منذ مطلع الإسلام النظام المتبع الآن في كثير من الدول وهو نظام من أين لك هذا؟ وتذكر المراجع التاريخية للخليفة طيب الذكر عمر بن الخطاب مواقف عديدة عزل فيها بعض ولاته وحاسبهم على غنى ظهر عليهم إثر ولايتهم، ونورد هنا بعض النماذج.

يروي ابن عبد ربه أن عمر مر ببنيان يبني بأجر وجص فقال: ((لمن هذا؟ فقيل: لعاملك على البحرين أبي هريرة، فاستدعاه وقال له: استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين فمن أين لك هذا المال؟ فأجاب: كانت لنا أفراس تناجت وعطايا تلاحقت، فلم يقنع عمر برده، وحسب له راتبه وانتقص منه ما قدرَّه لنفقاته، وألزمه ما زاد من ثروته عن ذلك لبيت المال، وعزله، وشاطر عمر سعد بن أبي وقاص ماله، وكذلك شاطر عمرو بن العاص وعزله عتبة بن أبي سفيان عن الطائف وتلقاه في الطريق فأخذ ما معه من المال الزائد عما يمكن لمثله أن يملك)).

واستدعى عمر أبا موسى الأشعري عامله على البصرة، وسأله عن ثرائه وماله ولكن أبا موسى استطاع أن يشرح لعمر حقيقة هذا الثراء ومصدره، وكان مصدراً سليماً، فأعاده عمر إلى عمله، وقال له حسابك على الله[1].

وهناك بعض الأذكياء من العمال كانوا يعملون في الحيطة ليظن عمر فيهم القناعة وخشونة العيش: يروي المبرد أن عمر استدعى بعض عماله فجاءوا وكان بينهم الربيع بن زياد الحارثي، وكان بين الربيع هذا (ويرفأ) مولى عمر صلة، فسأل الربيع يرفأ: ((أي الهيئات أحب إلى أمير المؤمنين؟ فأشار عليه يرفأ بالخشونة، ولما

---

[1]- انظر هذه النماذج وغيرها في العقد الفريد لابن عبد ربه، ج1، ص 52-58.

حضر العمال بين يدي عمر في ملابسهم العادية حضر الربيع، وهو يلبس ملابس خشنة زهيدة الثمن فلما رآهم عمر نظر إليهم فلم تأخذ عينه أحداً على الربيع فاستدعاه إليه وسأله: كم ترتزق؟ فأجاب: ألفاً؟، قال عمر: كثير، فما تصنع به؟ فأجاب: أتقوت منه شيئاً، وأعود على أقارب لي، فما فضل، فعلى فقراء المسلمين، قال عمر: لا بأس، وحضر الطعام بعد ذلك وكان خشناً فعافه أكثر العمال وأكلوا منه بزهد، ولكن الربيع كان قد تجوَّع له فأطهر الرغبة فيه حتى كان أحسن طعام حصل عليه، ورضي عمر عن الربيع فأقره على عمله وعزل الآخرين))[1] .

[1]- أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المعروف **بالمبرد**: الكامل 1، ص131-132.

السيرة الذاتية

الدكتور برهان خليل زريق

ولد في محافظة اللاذقية – قضاء الحفة- قرية الجنكيل (القادسية حالياً)، 1933.

المؤهلات العلمية:

- الثانوية العامة الفرع العلمي – ثانوية البنين(جول جمال) اللاذقية عام 1951.
- إجازة في الآداب – قسم اللغة العربية وعلومها – جامعة دمشق عام 1958.
- إجازة في الحقوق – جامعة حلب عام 1965.
- ماجستير في القانون الإداري من كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 1970.
- دكتوراه في الحقوق – جامعة المنصورة عام 1984.

العمل المهني:

- التدريس في ثانويات محافظة اللاذقية عامي 1952-1953.
- العمل في المديرية العامة للتبغ والتنباك حتى عام 1975.
- العمل في مهنة المحاماة من بداية عام 1976 حتى آذار 2007.

النشاط المجتمعي:

- عضو في الاتحاد الاشتراكي فرع سوريا حتى عام 1975.
- عضو نقابة المحامين حتى عام 2007.
- عضو المؤتمر القومي العربي حتى وفاته 2015.
- شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات أبرزها ندوة الوقف التي أقامها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت عام 2002.

✓ تم الاستعانة بخدمات محرك البحث Google لتدقيق وتصويب أسماء المراجع والمؤلفين، وبعض محتويات هذا المؤَلف بسبب رحيل الكاتب قبل النشر، فالشكر كل الشكر للقائمين على هذا المحرك للخدمات الجليلة التي تقدم للإنسانية.

محتوى الكتاب

الباب الأول: معنى اصطلاح النظام السياسي..... 5

الفصل الأول: الأصول الفلسفية للنظام السياسي في الفكر الإسلامي..... 23

البحث الأول: هل يوجد نظام سياسي في الإسلام..... 25

الفصل الثاني: المذهبية.....43

الباب الثاني: عناصر النظام الإسلامي..... 51

الفصل الثالث: العنصر الأول-الإيمان.....53

البحث الأول: وظائف الإيمان..... 55

البحث الثاني: أثر الوظائف السابقة في مختلف النظم..... 63

الفصل الرابع: العنصر الثاني – الأمة.....65

البحث الأول: الشعب.....67

الفرع الأول: القاعدة المجتمعية أو الشعبية..... 68

الفرع الثاني: القوى الشعبية.....73

البحث الثاني: السلطة.....75
الفصل الخامس: التوازن.....77
النظرية السياسية في الإسلام..... 97
مفهوم السلطة التشريعية..... 153
مفهوم السلطة القضائية.....167
سمات النظرية الإسلامية السياسية..... 223
الشورى.....233
الأمة الإسلامية..... 255
الدولة في الفكر الاسلامي.....261
المقومات الأساسية للدولة..... 277
الوسائل والفرق والإجراءات في إسناد السلطة واختيار الرئيس..... 290
سلطة الخليفة في الإسلام..... 375
تكوين الحكومة الإسلامية..... 383
أسس مهمة حول السلطات الإسلامية.....387
عمل الحكومة الإسلامية.....393